Copyright © King Saud University

٠٨٢ م

تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تأليف الحطاب محمد ابن محمد ـ ٩٥٤هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديـــــرا.

٧٠ ق ٢٨ س ١٨½×٢٣ســـم

٤٧٥٧ م / ٢

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق١٠٣ـ١٧١)، خطها مغربي حسن، طـــبخ.

الاعلام ٧:٢٧٦، الخزانة العامة بالرباط ١/٢: ٢٦١

١ـ المعاملات الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النســـــخ.

٠٨٢ م

بهجة البصر في شرح فرائض المختصر للشيخ ... خليل، تأليف بنيس، محمد بن أحمد ـ كان حيا ١٢٠٠هـ. كتب سنة ١٢٦٨هـ.

١٠٠ ق ٢٣ س ١٨×٢٣ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-١٠٢)، خطها مغربي ... ، طبع، بآخرها فوائد.

٤٧٥٧ م / ١

معجم المؤلفين ٨ : ٢٤٠، الخزانة العامة بالرباط ١ : ٢٥٦

١ـ الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر الشيخ خليل.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٧٠٧ ف ٢٩٦٨
العنوان: مجموع به كتاب سداد الأ: بهجة المعرفين شرح فرائض المختصر
المؤلف: بنيس، محمد بن أحمد وآخر
تاريخ النسخ: ١٢٦٨هـ، ١٢٦٩هـ
اسم الناسخ: - - - - - - - - - -
عدد الأوراق: ١٧٠ ورقة - - - ١٨×٢٢
ملاحظات: - - - - - - - - - -
- - - - - - - - - -

إن أولى ما ورثه الافضلان من العروض، وأحص ما فاز
به من المحسنين والبروض، وأعلى ما استفتح الخطاب، وأجلى ما
افتتح به منثر الكتاب، وأبهى ما البستها به منصات الاعلام
الاكابر، وأزهى ما خطبت به الابواء على المنابر، حمد الله
تعالى الذي جعله افتتاح كتابه العظيم، وأخر دعوى أهل
الايمان عند وراثتهم جنات النعيم وأفضل مبتدإ وخبر، وحديث كل أمر ذي بال مفتقر إليه، الحمد لله الأزيع فرد هذا
الوجود العصري على صابر الأدبار، وعين لوراثته ورعايته
أفواجا حتى أمي يفضل الدم العول والنفصان، الطلعة
السماء عليه أقمارا وشموسا، وذلل بهم ما كان جموحا
وشموسا، ورفعهم بالاضافة لحبيبه المصطفى المنتقى،
وصفيه الذي كملت فيه الخصائص خلقا وخلقا، الحائز من
الفضائل الفرع والحريث، الفاضل العلماء ورثة الانبياء،
الى وأخر الحديث فضل الله عليه ما لاحت الزواهر في
أفلاكها، ونظمت الجواهر في أسلاكها، وعلى آله وصحابته
أنوار الاهتداء، وأحبابه لوامع نجوم الاقتداء وبعد فيقول
أفقر الورى الى رحمة مولاه محمد بن أحمد بن نصير حفظه

الله

العلوم قدره، والملة حصنه وبدره، هو على العفو الملي
هو الزبدة واللباب، وأنفس ما يضيع فيه المرء الشباب،
بحواشي فنونها بالتقييد، وأجل مرامها بالتعضيد،
لاسيما على العرايض التي هو منه بالكناية التي لا يحمل
قدرها، والمرتبة التي تتصاغر عن حرها وقرها، وأن من
موضوعاته الغريبة، ومولداته العجيبة، فرايض
كتاب الدرر المسمى بالمختصر، تأليف الحبر الذي أعجز كل
من تقفى أو تأخر، والبحر الذي فاض عبابه وزخر، الامام
الفهامة الجليل، أبي المودة وأبي الضياء خليل، تغمده رضى
الله عنه وأجاده، وحرث جاده، وتكلل بحبه، وجبر بمبره
جزاه الله عن المسلمين خيرا، وأجزل له من الخيرات أجرا،
طلب مني بعض العقباء الاجلة، والبدور الصاعدة الاهلة،
ان أضع عليه شرحا يجلي مبانيه، ويوضح معانيه،
فامتنعت كل الامتناع من ذلك، لصعوبته ورود تلك
المسالك، فألح في بيان الحجة، ووضوح المحجة،
فخفت اجابته الى ما سأل، مخافة الخلل
وسميته بهجة النصر، شرح فرايض المختصر،
وسلكت فيه سبيل الجزء الاحكام والانقان، وجريت
فيه على المعيار والميزان، فان وافق وجه الصواب،
فبفضل من المعطي الوهاب، وان حاد عن نهج الحق،
أو طلب التحرير والتحقيق، فالعبر محل الخطا والزلل،

زلك، ويطلع قوله وعمله، ومنه سبحانه استمد الاعانة والعواقب
واستمنح التوفيق والرعاية، وبه اعتصم من كل خطل على الاطلاق،
والتعمول والاعتصام، ومولاي محمد المصطفى الكريم
عليه افضل الصلاة وازكى التسليم، ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم، مقدمة لعاجز الخ رحمه الله من الكلام
على احكام الحيوة من عبادات ومعاملات تكلم هنا على احكام
الموات وما يتعلق بذلك من مسائل التركات **فاقول** وبالتوفيق
وعلى الفرائض على شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لاشتراكهما
في النظر في بعض مسائل الفقه والحساب صار كانه علم مستقل بذلك
اجود له العلماء التواليف ولم تخل العصور منه **واعلم**
انهم ذكروا ان كل علم لرصداء جرت العادة بذكرها قبل الشروع
في المقصود وهي المجموعة في قول ابي بكر التلمساني
الحد والموضوع ثم الواضع، والانتم الاستمداد حكم الشارع،
وتصور المسائل الفضيلة، ونسبة بابن جليلة،
اما حده فقال عرفه ابن عرفة بقوله علم الفرائض لقبا الفقه
المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق
من التركة **فقوله** علم الفرائض لقبا معناه ان قولهم علم الفرائض
نقل من معناه الاضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا العلم
الخاص مشتقا ابن بعضه **وقوله** الفقه المتعلق بالارث اي انتاط
ونفيا وارث وجب وتعيين القدر الموروث وترتيب العصبة الى
غير ذلك من فقهه **وخرج به** الفقه المتعلق بغير الارث كالفقه
المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات **وقوله** وعلم ما يوصل

الخ هو بالرفع معطوف على قوله الفقه **وما وقع**
اي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الذي يجب لكل مرله حق
في التركة من وارث وموصى له او معتق او صاحب دين الى غير هم
ممن يتعلق حقه بالتركة **فحقيقته** علم بقواعد يعرف بها
من اين يصح الفقه المتعلق بالارث ومن معرفة صناعة الحساب
وكذا قيل بحسب قوة الانسان في الحساب يكون اقتداره على اخراج
الحظوظ فان كان فقيها للحساب عنده لم يقدر على عملها
وغاية ما يتاتى له من الفرائض البسيطة ما يتاتى للعامي بعقله
واما الفرائض المركبة كمسائل انكسار الجامع والمناسخات
والاقرار والانكار وغير ها فلا يقدر على عملها الا الماهر في صنا
عة الحساب فان كان ماهرا في الحساب ولا فقه عنده فكثير ما
يخطئ في تعيين الوارثين وتعيين قدر وضع وكيفية حجب
وغير ذلك **وقد حكي** ان ابن عمر رضي الله عنه سئل
عن فريضة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فانه يعلم منها
مثل ما اعلم ولكنه احسب مني **وبقدر** ما كان علم الحساب من
اشرف العلوم **واما موضوعه** فقال ابن عرفة وموضوع
التركات لا العدد خلافا للصودي اه ومعناه ان التركة هي
التي يبحث في هذا العلم عن العوارض اللاحقة لها اذا ما كونها
تنقسم على حسب ما يجلبه لها الارث متعلقا بها فوارد
على الفرائض على قسمة التركة عن لم يترك تركة فليس
لهذا العلم بالنسبة اليه موضوع **واما** الشيخ ابو محمد الله
عبد الله بن ابي بكر يحيى الصودي المالكي فقال في شرحه
للجومي ان موضوع هذا العلم هو العدد واعترضه ابن عرفة بان

Copyright © King Saud University

خلاف ٢ حال ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الاخر ولاحظه
لقال بقوله وذلك ان الصودى اعتبر ما اصطلح عليه العرّاضيون
من الغداء التركة لعين انضباطها اذ كل واحد يترك تركته وقلّما
تتبعض مع تركة غيره الا نادرا وهو لا حكم له فالغوها لذلك وعمدوا
الى اعراد يخصها العد ويضبطها الحروف وهو ما اصولا كما سياتى
ان شاء الله تعالى فجعلوها كالغالب لتبوغ عليها كل تركة فتلك
الاعراد عندهم بهذا الاعتبار هى موضوع علم الفرائض الآتى
انهم يقولون فيمن تركت زوجا واما واخوين للام هذه المسئلة
اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان
ويقولون هذه المسئلة اصلها من كذا وتعول الى كذا ويقع
الانكسار فتصح من كذا الى غير ذلك مما سياتى وكل تجدهم يتصرفون
الا بالاعراد فكذلك قال الصودى ان الموضوع هو العدد
وهذا يقول به ابن عرفة ايضا لانى التصرف ٢ تلك الاعراد انما
هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات
بالفصوه بالقسمة هو التركة ٣ ابن عرفة راعى الموضوع بالقصر
والذات والصودى راعى المقصود بالاولية والعرض والوسيلة
وكل والاعتباريس صحيح **وكون** العدد موضوعا لعلم الحساب
لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى
والتركة ٤ عرفها بعضهم بقوله **حق يقبل التجزى ينتقل**
لمستحق بقر موت فخرج ان لم يكن لاحد بقرابة او نكاح او ولاء بقوله
حق جنس ٢ الحق يشمل المحقوق المالية والبدنية وقوله يقبل

التجزى يعنى اما حقيقة او حكما فالاول كالحقوق التى هى من
قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات وكل ما يقبل القسمة
من الاصول والعروض والثانى كالاصول التى لا تقبل القسمة
والشقصة اذا مات عنها بعض من وجبت له والخيار وحد القذف
وقصاص الاطراف فكل ذلك ينتقل للوارث لان مرمات عن حق
فلورثته وخرج به ما كان غير قابل للتجزى كالولاء والولاية
لانهما لا يقبلانه فلا يورثان وانما ينتقلان الى من يستحقهما
باعتبار المرتبة انتقالا واحدا **وقد قال عليه السلام**
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما اباده من ان
المراد المرار على قبول التجزء وعدمه فما قبله ورث وما لا فلا
خلاف التقييد **والصواب** ما حققه شهاب الدين القرافى ٣
البرزلى **ونصه** على اختصار البغدادى الفاعدة الاولى
٤ تغريبى ما لا ينتقل الى الاقارب من الاحكام **روى عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انه قال مرمات عن حق فلورثته
وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل الى
الوارث ومنها ما لا ينتقل اذ من حق الانسان ان يلاعن
عند سبب اللعان وان يعفو ٤ الايلاء وان يعود بعد الظهار
وان يختار اربعا من اكثر اذا اسلم عليهن ومرضه ما فرض
الدين الولايات والمناصب وجميع هذه الحقوق لا ينتقل منها
الى الوارث منها شئ وان كانت باقية **والضابط**
لما ينتقل اليه ما كان معلقا بالمال او يرجع ضرره الوارث
٢ عرضه او تخييب اليه **بقولى** يرجع ضرره الوارث
٢ عرضه او تخييب اليه هاتان الصورتان تنتقلان للوارث

انظر مرتبته وقد قيل انه غير معروف
وراجعت الجامع الكبير والصغير
وذيله فلم اجد بعيدا والصواب انه
ظاهر للحديث كما صرح به المحققون
اه رفع كاتبه المحقق بنيض اداع
الله وجوده بواسطة

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

على عرضه مرفوعا موروثه والجناية وأما قصاص النفس
وموضحة موروث اذ لم يكن للموروث وما ثبت الا بعد موته
وما كان متعلقا بنفس الموروث وعقله وشهوته لا ينتقل
للوارث وانما يرث المتعلق بالمال وهذا لان الورثة يرثون
المال فيرثون ما تعلق به تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته
ولا فيه فلا يرثون ما يتعلق بذلك. فما يورث يورث ما تعلق به
وما لا يورث لا يورث ما تعلق به فينتقل للوارث خيار الشرط
في البياعات وخيار الشفعة وخيار التعيين اذا اشترى
موروثه عبدا وعبدين على ان يعين باختياره الذي يريده منهما
وخيار الوصية اذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار
الاقالة والقبول اذا وجب البيع لرجل فلوارثه خيار القبول
والرد وخيار الهبة الخ باختصار **وبقي** مما وقع
لغير شيخنا وما في البيضاوي عند ذكر علة مانع القتل عمدا
من الارث بقوله هناك الاجماع على ان القصاص لا يورث
والمراد بالمستحق الذي ينتقل اليه الحق المذكور الوارث بالفرض
او التعصيب او بهما وتشمل ما ينتقل الى المشتري والموهوب
له ببيع او هبة وكان له خيار جعلا بقوله بعد موت وكان لم
يرد متعلق بقوله ينتقل **وقوله** بقرابة او نكاح او ولاء
متعلق بقوله لمستحق يعني ان كون الاستحقاق انتقال ذلك
الحق الى الوارث هو القرابة والنكاح والولاء **وهذه** الثلاثة
هي اسباب التوارث ثم اتضح بواحد منها وجب له

نعم اذا مات الولي الذي انتقل
القصاص لبنيه وارثه يقوم مقامه
ولزاقال ح ؛ باب الرجال والوارث
كموروثه شيء قال وارثه كالمال وقد
يجمع بين كلامهم بان وقال بارث
القصاص مراد ؛ قصاص الاطراف
وقصاص النفس بالنسبة الموت
الولي وقد قال قصاص النفس
لا يورث مراد ؛ اذا مات المقتول فلا يرثه قصاص لانه لم يثبت
عنه وانما النظر فيه للاولياء الخصوصيين والداعي الارث مولهم
رحمه الله تعالى ؛ انتهى

الارث

فلا تنه موجبه قص على ؛ وهي بتاع ووزن ورجع
ويبقى عليه سبيان ؛ اخران استدركهما البيتاني على ابن
التلمساني وهما الملك والاسلام **فأما** الملك فان العبد
عندنا يملك ولزالك جاز له ان يكاتب اليمين فماله ملك له
مالم يفتئ عنه السيد فاذا مات العبد قبل ان ينتزع السيد
ماله فقد مات وماله ملك له وليس هناك وجه يأخذ به السيد
ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك **وأما** بيت
المال فهو وارث معين على المشهور كما سياتي وولاية
ولاية علامة وهي ولاية الاسلام **وقد** ذكرها ابن رشد وابن
شاس وغيرهما **بتحصيل** ان اسباب التوارث خمسة قرابة
وهي النسب ونكاح والعتق وهو الولاء وملك وأسلم
وهو بيت مال المسلمين وهكذا ذكرها ابن رشد وفي
وأما واضعه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى قال لي يوكل قسمة مواريثكم الى نبي ؛
مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها هو بنفسه
فقال تعالى يوصيكم الله ؛ اولادكم الاية **واليه** يشير
الحسن بن عثمان بن عكية بقوله

على الفرائض على لا نظير له ؛ بحيث ان قد تولى قسمه الله ؛
وبين الحظ نصيبا لوارثه ؛ فقال سبحانه يوصيكم الله ؛
وفي الظلالة فيا الله منزله ؛ فيان تشريف ما اولى به الله ؛

وأما اسمه فعلى الفرائض وعلم المواريث والفرائض
جمع فريضة على غير قياس لان قياسه جمع فعيلة على فعائل

هذا صفة كما فيده في التفصيل يقال فرض الشيء
اوجبه اي فرضته واوجبته ومنه قوله تعالى بنصف ما فرضتم والفرائض
جمع ميراث مفعال من ورث يرث ورثا وورثة والارث اسم
للشيء الموروث وهو مصدر منقلب عن واو كالتراث وسمي المال
المتروك ميراثا لان الميت يبقى بعد هلاكه والوراثة لبقاء من بعد الميت
والخروج الى الارث وقيل غير ذلك انظر العيني **تنبيه**
تسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص من اللغة
فان الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلافها انواعا
واصنافا مغايرة والاكثر عرف الاستعمال خصصها بعلم الوارث
كما خصص البعض بعلم المسائل التي تدور الغلط والافضية
عليها **وقال ابن الخباز** انما سمي هذا العلم بعلم الفرائض
لدوران البعض فيه على السهم **واما استمداده** فالظاهر ان
المراد به هنا الكتاب والسنة والاجماع لانه مستمد وماخوذ منها
وهو المعبر عنه بادلة التوارث **وتفصيلا** ان قيل العلم
ذو الورثة تعين من يرث بالكتاب والسنة والاجماع فلما كان مدار
الارث على الثلاثة المذكورة ومن لم يثبت له ذي فيها لا ارث له
ولا يرث فهذا العلم كانت محل استمداده بتلك **ويحتمل** ان يراد
بالاستمداد ذكر مبادي العلم الاصطلاحية وهي ما يبنى عليها
العلم فيقال هذا الورثة صنفان اهل اسباب واهل انساب
فاهل الاسباب الزوج والزوجة ومولى النعمة والولاء واهل
الانساب صنفان ذكور واناث وعدد الرجال عشرة وعدد النساء
سبع والاصل في الذكور الارث بالتعصيب والاصل في الاناث الارث
بالفرض الا ما خرج عن الاصل فيقال **واما حكم الشارع** بفرض كي

الورثة صنفان اهل اسباب واهل انساب

العفيف

العفيف في شرح الحوفية الاجماع على ان تعلم الفرض
يحمله من فرض به ويستحب تعلم الباقي فاذا لم يتعلمه احد اثم
الناس كلهم على قاعدة فرض الكفاية **واما** تعليمه للغير
فهو فرض عين على كل عالم به او فرض كفاية يحمله من فرض به **وتعلم**
وتعلمه الشيخ العدوي في شرح الحوفي واقره وسلمه واعتنى
به العيناني بانه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما
فقال وفرضان كثير من الناس والصلاة الصالح يحمل بعضهم
على بعض وبعضهم لم يتصدر لتعليمه اصلا ويجب عليهم جميعا
انهم اثم احراز ما يصلح **واما مسائله** هذا الكلام
المذكور فقط جزء يات هذا العلم كفروض كل مواريث لا يجب
وارث الا الاخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا
الاخوة للام الى غير ذلك من قواعده **والمراد** بتصور المسائل
معرفتها على وجه اجمالي وقابلية تفريعها زيادة التمييز
واما الاحاطة بجميعها وهي نعدم مقاصد العلم فلا يحيط جملة
من بلاده **واما فضيلته** فروى ابو نعيم في رياضة
المتعلمين وابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك والدارقطني
بسند فيه زياد بن الربيع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وانه تنسى وانه اول ما ينزع
من امتي **وهذا الحديث** وان خرجه من ذكر وقال العفيف
انه خرج في الصحيح ويعني به مستدرك الحاكم فقد قال ابن حجر
في تخريج احاديث الرافعي ان مداره على حفص بن عمر بن ابي

واخره

Copyright © King Saud University

الدرس جليه كثير والحمر تبس والبقول والبقصر بس والوتغير صر
كتاب الفرائض وتلقوه بالقبول وتلقوا ان يبلغ هذا التواشي
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
رواه احمد من حديث ابي الاحوص ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه
والدارمي والدارقطني والطبراني في الاوسط انظر ابن حجر في التخريج
وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضول وآية
محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة غير الحق في اسناده
عبد الرحمان بن زياد بن انعم الافريقي فاضعفه ابو زرعة
قال الصيرفي في البخاري امره وقال هو مقارب الحديث
وقال ابو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم واما اهل مصر واهل
افريقية فيثنون عليه بالفضل والدرس وروى عنه جماعة من
الائمة الثوري وغيره وفي كتاب رياضة المتعلمين لابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة من الناس
على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما
العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالشعر
وبما اختلفت فيه العرب فقال عليه الصلاة والسلام علم لا ينفع وجهل
لا يضر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما
خلاهن فهو فضل آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة
وفي احكام القرآن لابن العربي
روى مكحول وغيره عن مالك انه قال لا يكون الرجل عالما حتى

قلت لما ذكر ابن عرفة حديث الدرس
من يرفع الكلام وهو الدرس بالدرس
قال ما نصه تلقى الامة هذا الحديث
بالقبول يقتضي عرفي الاسناد به
كما قالوا في الوصية لوارث اه وهذا
دليل ما نقلناه عن بعض المحققين
اه مولفه

ح نسبة الى صيرفة بكسر الميم موضع
بين مصر والشام في القاموس

ح هو يحيى بن سعيد القطان وكذا الامام
احمد بن حنبل قال لا اكتب عنه
اه مولفه

ح قوله مقارب هو الذي يكتب حديثه للاعتبار والتمييل عن المعروفين
كما في ابن الصلاح والعراقي وهو ما يقرب من الرتبة الاولى
بتقديم او بتاخير او بنقص بعض اوصاف الضبط التام
حاز بشيء يسير او لا ينزل بل هو وسط معتبر اه تلامذته
بل سيقع الترمذي وقال سمعت قريبا البخاري يقول في

واخرج الحاكم عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان الصناعة لا تنفع مع لا
يفتح ميراث ولا يوم بفتحة عدو الله

يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والايمان قال ابن العربي فيه
اشارة الى عظم منازل هذه الاصول في الدين وعموم وقوعها
بين المسلمين قال ابن مسعود فرض على تعليمها وتعلمها
جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا ان يتبع
جهلها وفي روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع ميراثا
فرضه الله عز وجل قطع الله ميراثه من الجنة وهو معنى قوله
تعالى بعد ذكر المواريث وتلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين قال ابو الضحى بن شعبان وهو مع هذا حلال الدم يعني
اذا اعتقد ذلك دينا وقال تعالى يبين الله لكم ان تضلوا يعني
كراهة ان تضلوا وقال تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
روى ابو عبيد عن ابن عباس انه قال معشر الابناء الناكحوا الميراث
بما امركم الله عز وجل تكن فتنة في الارض وفساد كبير وامّا
فَتِنَتُهُ مع غيره بدى بالنصبة الى على التصغير والحديث
الخصوص لانه اخص منها اذ هو مستنبط وما خوذ منها ومنها
اصلان له وبالنصبة الى بقية غير الثوارث الثلاثين وكذا بالنصبة
الى علوم الائمة واما على الحساب فهو جزء منه كما تقدم وامّا كبيرة
فقال ابن عرفة هي كجناية البقم مع من يبيح التضحية اهـ والجناية
بمعنى الثمرة والفائدة وهي حصول ملكة للانسان يقتدر بها
على الجواب على جهة الصحة والصواب فتنة
قوله عليه السلام بحديث ابي هريرة المذكور في الفضيلة تعلموا
الفرائض الخ فيه اللام اولا بالتعلم ثانيا بالتعليم ثم جمع عندما

قوله فانما نصف العلم وانما تنتفي وهما معنى التعليل وحل منهما
رجع لكل من الامرين قبلهما اى تعلموا الفرائض فانما نصف العلم
لانما نصف العلم ولانما تنتفي ان يترك الاشتغال بها فتعلموا ولا يو
جس ويعرف بها دل عليه قوله في الحديث المتقدم حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وهذا معنى قوله عليه السلام
وهي اول ما ينزع من امتي لقوله عليه السلام ان العلم لا ينزع العلم
انتزاعا ولكن ينزع بقبض العلماء وقد اخذ بعض العلماء من هذا
ان الرجال لا يخلو عن الناس على الفرائض وهو اخذ خاص
وقوله عليه السلام وعلموها الناس هو امر بتعليمها وبذلها
لكل من طلبها وهو معلل ايضا بقوله فانما نصف العلم وانها تنسى
اى فان فيها ما يقتضي بذلها وتعليمها للناس لان الثواب على قدر
شرف العلم المعلم فان تعلم لي تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون مجي
تعليمها مع ما فيها من الاجر العظيم والثواب الجسيم وكل اشكال
في رجوع قوله فانما تنسى للامر بالتعليم ايضا فاجبه وقوله فانما
نصف العلم يحتمل ان يكون من باب التشبيه البليغ بحذف
الاداة فصير تشريف هذا العلم وتعظيمه كما يقال نصف الجيش
ويحتمل انه لما كان متعلقه حال الموت التي هي نصف حالتي الانسان
نصف وغيره من سائر العلوم تتعلق بحالة الحياة الهلى عليه نصف
بهذا الاعتبار وتكون الحكمة في قوله فانها نصف العلم التنبيه
على انه امر ضروري اذ هو متعلق بامر ضروري وهو الموت الذي لا بد
منه والناس لا يخلون عنه وبهذا المعنى على ابو اسحاق الشيرازي
بهذا العلم واعتنوا به فقال وهو الفرائض لانه الذي يحتاج اليه كل احد
اذ ليس يخلو الورثة من احوال

الرجال لا يخلو عن الناس
عالم بالفرائض الخ

وهو

وهو الضروري
اذ ليس يخلو الورثة من حدوث من وارث الى الناس او مورث
قال بعضهم الناس الى انقراض الدنيا بين وارث ومورث
وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل ببعض دون بعض وعلم الفرائض نازل بالكل اهـ وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله
باب يخرج من تركة الميت ما تتعلق بعين
كالرهون وعبد جنى منه فيخرج بالمرهون ما تتعلق دينه
به وما بقي من الثلث الباقي في الباقي من التركة لوارثه هذا المصنف
كغيره ما يخرج من التركة ستة امور وذلك لانه اما ان يكون
ثابتا قبل الموت او بالموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق
بعين التركة او لا الاول المرهون المعينة والثاني الدين المطلق
والثابت بالموت اما لازالة الميت او لغيره الاول مؤن التجهيز
والثاني اما بعينه اولا الاول الوصية والثاني الميراث والمعنى
ان اول ما يبدأ باخراجه من التركة ويقدم على غيره المرهون
المتعلقة باعيان الاشياء المتروكة كلا او بعضا كالرهون
المحوز فان ربه الرهن اولى بها من غيره ولو كان كفن الميت وليس
له غيره وكالعبد اذا جنا جناية توجب مالا كما اذا كانت
خطأ او عمدا وعفا الولي على مال او اتلف مالا لانسان لم يؤمن
عليه لان العبد بجنايته جنا برقبته المرهون به جنا يتيم فان دفع
بارش تلك الجناية فذاك والا باع المجني عليه او من قام به لان حقه تعلق
بعينه بخلاف ما لو جنى عبد شيء جنا مفرتعلق به حقان فان لم يثبت
جنا يتيم ببينة وانما اعترف بها الراهن العدم فلك على المرتهن
مقدم على حق المجني عليه وان ثبتت جنا يتيم بالبينة او اعترف بها

لو رهن عبد شيء جنا

المراد هنا ما في الجنى عليه حينئذ مقدم على حق المرتهن بل ان باع
فليس من المرتهن حتى يعود ريبه لقوله عليه السلام العبد يجني
وان جراحه احرهما بالارش بقي على الرهنية والا بيع باخذ الارش من
ثمنه بقي باخذه المرتهن وان فضل عن حقهما شيء رد ، قوله تخيير
المرتهن للميت وهذا وان تقدم للمصنف الكلام عليه في باب الرهن فليذكره
هنا مناسبة قوله كالمرهون الخ هو مثال للعين المتعلق بها
الحق لا للحق المتعلق بالعين لان الحق يخرج من التركة كما مر تعلق
بالعين ام لا فلا يقال في عبارته قلق وان الصواب عين تعلق بها
حق كما توهمه بعضهم ويدخل تحت الكاف ام الولد وزكاة الفطر
والنهار اذا مات بعد طلوع الفجر قبل ان يجب فيه الزكاة المذكور في باب
وزكاة الماشية اذا حلت عند موته فيلزم بعد موته الساعي او
كان الساعي لها وبدأ الحق الواجب والاولى بعد التقليد
وسقوط الفتح ينزل منزلة تقليدها وسكنى الزوجة في عدة
والضحية بعد تعيينها بالنذر لا بالنذر وكذلك ما قرب الهالك من
الاصول والعروض باعيانها لرجل اوقامت عليه بينة قوله
الامور كلها مثل الحقوق المتعلقة بعين التركة فتخرج اولا
وان استغرقت جميع التركة فان فضلت فضلة كان كفنه وما
الحق به مبدأ والا فكفنه على بيت المال وجاء عند المصنف ومن
هذا الصنعة التي اشتراها المفلس وتركها عند بائعها فليأتي له
بثمنها مجانا وهي فيما يظهر اعم بدلا لان حقه تعلق
بعينها وقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف هذا شروع منه في الكلام
على الامور التي ليست بمعينة وهي تخرج كلها من راس المال
اذا وفت التركة بجميعها والا خرج الاكثر والاكرم الا ان تعاونت

وفقه

وايضا اما بعد الفاء اعيان لا
للحقوق ومعنى قولنا لان الحق
يخرج الخ ان هذه الاشياء المذكورة
هل هنا حقوق تخرج من التركة على
ترتيبها كما عبر عنها بذلك اهل
المذهب وتلك الحقوق منها ما هو
متعلق بالعين ومنها ما ليس كذلك
اهـ مرخصا مؤلفه جواسكة انتهى

والله ولي التوفيق

وفقت الجماعة واكرها تجهيز الميت الى دخول قبره من غسل
وحنوط وكفن وحمل ودفن وغير ذلك من لوازمه ولو
كان الهالك زوجة لان مؤنتها على المشهور واما
العبد فمؤنته على مالكه ويعني بذلك ما يناسب ماله من قن
ومدبر وجاه وضده واعتبار المعروف في الكفن بصفته من رفعة وخشونة
ونحو على قدر حال الميت واما العدد فيقضي بثلاثة اثواب ولا
كلام للورثة فيها قاله القنيني يوسف بن عمر واعتراض الحطاب
عليه غير ظاهر انظر محشي بقي رد ما في الحطاب واما قول المولف
في باب الجنائز ولا يقضي بالزائد ان تبرع الوارث فالمراد به الزائد في
صفته على لباسه في الجمعة والعيد للزائد في العدد على الواحد
الى الثلاثة وحاصل النقل في ذلك ان ما يحتاج
الميت او عورته حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت
يقضي له على الورثة والغرماء بذلك عند التشاح فاذا ترك
الهالك ما يحمل ثلاثة اثواب قضي له بها ويجب على الورثة
ونحوهم تكفينه فيها لان ذلك حق للميت في ماله وان لم يترك
ما لا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله ثوب يستر
او عورته وتستحب له الزيادة على الواحد والدليل على
ان مؤنة التجهيز مقدمة على غيرها ما ثبت في الصحيح ان
مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكانوا اذا
غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر وفي الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى احد زملوهم في ثيابهم فلم يعتبر ارباب الديون

٨

يقضى للميت بثلاثة اثواب
وان تبرع الوارث الخ

والاصال عنهم فضلا عن غيرهم من اهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع او بعضهم قبل ذلك على ان الموارث اقتضت مغفرته على الجميع **وقد قال** النخعي للاخلاق بذلك **قال ابن يونس** والحكمة فيه ان ستر الميت وصيانته حق لله عز وجل اذ لا يجوز ترك مواراته ولانه لو لم يخلق كفنا لوجب على المسلمين تكفينه لان حرمته حيا كحرمته ميتا ولما كان بحيلته اذا اطلع على عوراته اولى وغرمائه بما يحتاج اليه من نفقة وكسوة معتادة فكذلك مؤنة اهل بلده كبعض شيء نبش **فقال النخعي** قال مالك بالمجلود يخرج له الكفن قال ابن القاسم بالعتيق من راس المال وان كان عليه دين كالاول نقله البيساني **قلت** ومن بعض اخراج ما تعلق بتركة الميت الذي تعلقت بذمة المالك للادميين الثابتة بالبينة او بالاقرار بالصحة مكلفا او بالمرض لم ينقض عليه ويخرج من راس المال وان انت على جميعه بان لم يبق فيه وفاء بجميعه اتجاه ارباب فيما وجد **واما** دين غير الادميين بحو صوم عن بدنه فان اخرج دينه وفضلت فضلة خرج منه ما عفوا الله تعالى عنه **الفرع** وقد عليهم من زكاة العين والثمار ات والنذور ان ظاهر المدونة بسقوطه بموته عليه في ذمته والاجماع الثلث ويخرج الدين كله من راس المال وان ادى الى حرمان ارباب الوصية **قال في المدونة** والدين مقدم على الوصايا والاجماع على ذلك اهـ **قال ابن يونس** ووجهه ان الحق اذا تعلق به حقان احدهما عوض والاخر عن غير عوض فهو ما كان عن عوض اقدم **تنبيه** قال العقباني في شرح الجوهري يتفرع من التحجير على الورثة بان التركة بعد الموت تعينت لقضاء الدين

لتتعلق

معه

اذا كبر شيء نبش

لتتعلق حق رب الدين بعينه اخراب ذمة المالك فيكون من القسم الاول **واما** من يمنع التحجير فلا تتعين له التركة لانه ان مات عندنا حملنا بيت المال او جماعة المسلمين وان كان متعلقا بعين الحق او لى ما كان متعلقا بذلك الحق وشيء اخر **وهذه** شبيهة بمسئلة من جحد وديعة فجاءه وهو عدم ومعه الماء ما يحصل احد من الضرار فيه فقد قال ابن القاسم لا يزال به الحيف اذ يوجد للحدث بدل فينقل اليه وهو التيمم بخلاف الحيف بمذهب هذا **ويمكن ان يجاب** عن هذا بوجهين احدهما انا لا نسلم ان التركة تعلقت الدين بدنا ومعنى بل تعلقت ببيت المال تعلق المواريث به **وثانيهما** ان الاستيلاء من بيت المال ربما تعذر ببعض الاوقات وبقاء المواريث الى وجوده فيه مفسدة جسيمة للميت والدين يمكن الصبر به حتى يزول العذر اهم ونقله الصيقلي وسلمه **قلت** **والظاهر** ان الجواب الثاني مرتب على سؤال يرد على الجواب الاول **وهو** ان يقال اذا قلتم بان كلام المواريث والدين متعلق ببيت المال ادى ذلك الى تعطيله بالكلية والمرتبة على فرض المواريث على الدين يجاب عنه بما ذكر بقوله **ثم** ان بقيت بقية بعد اخراج جميع ما تقدم او ما كان منه فرج وصايا له لا كرها تقدم فرج من بيت المال وان اتى على جميعه وان ادى اخراج مرتبة الى حرمان الى ما بعدها **واما** الوصايا اذا تعلقت **فثلث** ثلث البقية والثلثان الباقيان للورثة وان كان **ثلث** البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها والا فان تعاولت

Copyright © King Saud University

ع المدينة خلاص اربابها والا فعلى الاخر وما لا فلا وراجع
قول المص في باب الوصية وفي نصيب الثلث بط اسبس
الخ وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرآن
قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **قال الشويري**
ان قيل لما جاز الله تعالى الوصية قبل الدين قلنا لحكم البلاغة
ان يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه واداء الدين معلوم واما
بيس للانسان الغرماء ومنع منه ظلم فيبدأ بما يحتاج اليه وقد
قال بعضهم انهم يقدمون في كلام ما هم به اهم وبيانه اعني
واجب وان كانا جميعا يهمانهم وبعضهم ايضا الوصية
طاعة وخير وقد يجعلهم الميت والدين انما كان لمنفعة نفسه
وهو مذموم في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فبدئ بالافضل **وقال ابن عرفة** او في قوله تعالى اودين لا حد
الشيئين وليضمن بشك فيجب بعض ما في قوله تعالى وانا او
ايانا الخ والاجود ان تكون بمعنى الواو لانه قد يكون الدين مع غير وصية
والوصية مع غير دين وقد يجتمعان بدل بأو على ان احد الشيئين
مقدم على الميراث والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة
اهم نقله الصيتاني **وقال ابن عصفور** وهذه الاية انما فصل بين
تقديم هذين الاصلين على الميراث ولم يفصل ترتيبهما في
انفسهما ولذلك تقدمت الوصية باللفظ والدين مقدم على
الوصية باجماع **والحق اقول** هذا امر في الوصية اذ هي
اقل لزوما من الدين اعتناء وقد يبدأ اليسير كما قال لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة وايضا قد يراد اجل انما مضمنا الوصية التي
هي كالتلازم يكون لكل ميت اذ قد حض الشارع عليها واخبر

الدين

الدين لضرورة وانه قد يكون وقد لا يكون فيراد الاهم منه ثم
عطف بقوله الا يكون احيانا وقدمنا ايضا اذ هي حق معا
كبير وضعيف واخر الدين اذ هو حق غريم يطلبه بقوة وله
فيه مقال اهم **قلت** معنى قول ابن عطية اذ هي اقل لزوما
من الدين ان يتبادر الى اول الفهم ليبتدئ بقرينة الدين لوجوبه
وتبادر ما يلبس لزوما كلي وقد تعارضا فيصار فضل الوجوب
حيره بفضل التقديم والاهتمام وتأخر الذكر لاجل الاهتمام
بالوصية والترغيب فيها وصفه بالمضارع دون غيره لانه
لانه كثيرا ما يرد به الطلب ولا يبعد هذا فلان الدين ما يوصف
بالكثير والله اعلم **مسئلة** بيان ما اشار اليه المص مما يخرج
من التركة **ولنذكر** منها ما يوضح ما تقرر وهو اذا
هلك هالك ولم يترك الا عبدا مر هو نا بعشرة دنانير ثم
جنا العبد على رجل فتعذر له بسبب ارشها خمسون دينارا
فاختار المجني عليه من يد الورثة لتبقوه جنايته
عليه وعلى الميت عشرون دينارا دية الرجال وجد وارثه
او غيره بخمسة دنانير وقد كان اوصى بثلث ماله فاذا بيع
العبد بخمسين دينارا او اقل اخذها المجني عليه ولا شيء للميت
فيه ويحاصص اخا المرتهن عشرته وبسبعة اخا المجني
عليه خمسة وانما اهل العشرين الخمسة الباقية على قدر ديونهم
واذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى ارباب الديون ديونهم
ولا وصية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث المال الذي
اوصى له خمسة وورث عنه عشرة فاجمعه وبالله التوفيق
تنبيه اصل ما ذكر المص هنا للابرشي ونقصه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

ابن عرفة مع زيادة بقال اول ما يخرج وكل التركة معينا ال
الولد وال هي الحمو وزكاة حب او ثمر طلت اخيرا وجوبا
وبه كون وجوب زكاة ما شيته بمرضه كزلك لو غاب
الحمى كزلك ان لم يكن صناع ابن رشد كزلك ان كان بيدا
مسندا واوله كليا مدونة اقراره شيء دين الادمي شي طالب
به بصحته بواجبا عليه لله تعلى من زكاة او كفارة ابن رشد
او نذر قلت الباجي عن بعض شيوخه نذر الصحة به
الثلث بعد الاول بالمشترى والثاني بالموصى به والاتفاق
وبقيل مندسا بضيق التركة المقبل مندسا بضيق الثلث وبه
كون زكاة غير حلت بمرضه مراد من ماله مطلقا او ان اوصى بذا
والا ام الوارث بذا ولي يجبر فولا اللخمي مع اشهب وابن القاسم
اهـ كلامه وقد بحث معه الحطاب بجعل كلام ابن رشد
واللخمي خلافا بمسئلة زكاة الماشية بان اللخمي انما الكلام
لانه انما ذكر ما يخرج من راس المال ولم يتصل به معينا من غيره
وابن رشد لما ان ذكر المعينات ذكر معها الماشية الخ حل حولها
وبيدا الحس الواجب واما تفصيل اللخمي ذلك بعد الصناع فلا
يخالف فيه ابن رشد ايضا لان الصناع اذا كان موجودا او حل
حول الماشية ووجب بيدا قبل مجيء الصناع فسقطت
زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة
اهـ وبحث ايضا بما ذكره ابن رشد ومن تبعه في عفو الشرع
بانه يقتضي ان من مرض في زكاة ماله مما شي اختبل انها في ذمته
ووجبت انها تخرج من راس المال وكذا لو اختبل ان في ذمته كفارات
او انه قل من زكى كذا قبلان او لمحاسبين مع انه قد نص في المدونة وغيرها

انه ان نذر ان يتصدق على المحاسبين بجميع ماله انه يومر بسد
خراج ثلث ماله ولا يجبر عليه بما ذا كان لا يجبر عليه في حياته
فكيف بعد موته الورثة باخراجه من راس ماله ثم نقل عن كتاب
النوادر وغيرها ما يشهد له بما ذكره وردّ الشيخ مصطفى بانه
لا حجة له في كلام المدونة اذ لا معارضة بين وجوب الشيء والامر به
وعدم الجبر عليه بما النذر مصور بالوجوب به ويلزم ويباشر
بعده وان كان لا يقضى به قال في الجواهر وكيف ما تصرفت
احوال النذر فلا يقضى به اهـ وفي رسم الافضية من سماع يحيى
التصريح بالتاثير عند عدم الوفاء وان كان لا يقضى به قال
ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصرفة وان كان واثما والورثة
يتنزلون منزلة موروثهم في لزوم الاخراج والتاثير عند عدمه
والحاصل ان عفو الشرع التي ترتب عليه من كفارة
ونذر وزكاة مرض بيدا كانت زكاة ماشية او حرث او عين
مرتبتها بعد ديون الادميين اذا اشهد بها في صحته واما ما حل
في مرض من زكاة الحب والثمر والماشية اذا كان بيدا الحس
الواجب ولم يكن صناع والمعينات المقدمة على الكفر وغيره
واما زكاة العين فان علم حولها من غيره واوصى بها كانت من
راس ماله بعد الدين كغيره من عفو الشرع وان لم يوص بها
لم يجبر الورثة على اخراجها فتحصل ان الشيء في الزكاة الحالة
مع زكاة الحرث والماشية غير مستقيم من وجه النصارى الزوج و
بنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم
تكن شقيقة اعلم ان الفرائض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

Copyright © King Saud University

ويقال على ثلثي الثلث وضعفه وضعف ضعفه
والسدس وضعفه وضعف وضعف ضعفه وعلى النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفا ونصف نصفا ويقال
الربع والثلث ونصفا وضعفا وجزء عادة البرضيي
ان يبتدئ واما اعاب الفرض واما اعاب النصف منع للاخ المقرون
بما قال في التلخيصا نية

وكل ذي فرض يرى أولا ... وبعد للعاصب ما فضلا

ولان النصف اول الكسور واكبر اجزاء البسيطة بقوله عز وجل
النصف فيبان لقوله ثم الباقي لوارثه لانه وان كان عاما فهو مخصص
بالفرض او التعصيب او بدا بالاول لما بعد من البيان والعطف بقوله
وللعاصب الخ يخصصه بمن يرث بالفرض فهو على اربعة اقسام
فكانه قال ثم الباقي لذي الفرض وهو واحد والنصف الخ وارث الزوج وا
لبنت والاخت الشقيقة النصف بالقران وارث بنت الابن بالاجماع
ولما الاخت للاب فحاصل ميراثها القران لقوله عز وجل ان امرؤا
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس اجمعوا
على ان الاية عامة في الشقيقة والتي للاب فقط واما التي
للام فجعلت بدليل خاص واجمعوا على ان الشقيقة مفروضة على التي
للاب فاصل التوريث بالقران والترتيب بالاجماع وعصبا فلما
اخ يصلا ويدلا هذا في معرض الاستثناء مما قبله مراثر الفروض
الاربع بالفرض فان عدمه ملأ تركة واحدة منهن مع اخيها او الاخته
عصبا واصله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ومعنى قول الم على ما اختاره الخطاب وعصب

وهو قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة الخ الاية

جمعت بقول الفاضل والتردي
النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفا ونصف نصفه
وثلثي وثلث ثلثي وثلث
أسماؤها مجموعة من ترضي

12

كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب
اخ يصلا ويدلا في الوصف الذي يرث به فيعصب الشقيقة اخ يصلا
ويدلا اي شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبا
الاخ للاب بل تاخذ النصف فرضا ويكون هو عصبا ويعصب
الاخت للاب اخ يصلا ويدلا في الوصف الذي يرث به فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كان الاخ شقيقا يعصبها ويرث دونها لانه يصفها و
يعصب البنت اخ لا يصلا ويدلا في الوصف الذي ترث به وهو البنوة
ولا يلتفت لكونه شقيقا لما اولاب اولام ويعصب بنت الابن اخ يصلا
ويدلا لكونه ابن ابن سواء كان شقيقا لما اولاب ويعصبها غيره
كما سيأتي في قوله الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل منه يصب
بقوله الم اخ يصلا ويدلا ويكون بنت الابن يعصبها غير اخيها
لا يرد على الم لانه لم يخص وبه تعلم الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه
الله عليه وله واما الاجهوري فلما رد اعتراض ابن غازي خص
كلام الم على خصوص الاخت الشقيقة والتي للاب قال ولا يدخل
في كلامه البنت وبنت الابن لوجوه سلامة مر التكرار مع ما ياتي
في قوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ولان تعصيب بنت
الابن غير مقصور على الاخ كما سيأتي ولان عصب الجد وما بعده على
الاخ موقوف بعدم العموم لان الجد والاولى بعصبان الا الاختين
ولما تقرر ان المراد بالاخ والعم ونحوهما ممن يرث في الورثة
اخو الميت وعمه ما لنسبة للميت للوارث فان حملناه على خصوص
الاختين كان جاريا على هذه القاعدة وان حملناه على العموم
كان قول الم اخ بالنسبة الى الاختين منسوبا الى الميت وبالنسبة
الى البنت وبنت الابن منسوبا الى ابيها وهو الى الميت ابن او ابن ابن فيجيان

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الفاعرة المذكورة هذا كلام الاجهوري مع ايضاح له واستحقه
مصطفى قلت الذي اختاره شيخنا الجد العلامة الاوحد بين
اهل الشرايبي رحمه الله من جعل كلام المصنف على العموم كما صدر
عليه الخطاب والامور التي اورد عليه الاجهوري غير واردة لانه
لا تكرار بين علم وخاص ولان المراد بزعم الخصم اولان عطف الجزء
وما بعده على الاخ والتصريح بقوله الاخريين هو مما يدل على العموم
لان مفاده ان الاخ يعصب البنت والجد وما بعده لا يعصب الا الاخريين
ولو كان مراده الخصوص لكفى قوله الاخريين لان التثنية يعلم بها
عنه اولفال وعصب الاخ المحلي والجد والاوليان الاخريين
ولان القاعدة المذكورة انما هي في ذكر الورثة للابن ذكر يعصب او يجب
جاهم والبراعم والجد والاوليان الاخريين هما بفتح الهمزة
تثنية اولى واخرى والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن الف التا
نيث اه وعصب الجد وبنت الصلب وبنت الابن وهما الاوليان
من النصوص الاربع لحكم النصف الاخت الشقيقة والاخت للاب
وهما الاخريان منزل ومعنى تعصيب الجد لهما انه يفاسمهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت المقاسمة خيرا له والا انتقل
لغيرها مما سيأتي وعلى كل حال فالاخت مطلقا بعصبة
الجد اي ينفعل بها امر الوفق الى التعصيب بالمعنى المتقدم وهذا كقوله
فيما يأتي ولا يوفق لاخت مع الاب الا الكريمة الخ وسيأتي ان شاء
الله تعالى الكلام فيه ومعنى تعصيب الاوليين للاخريين ان البنت
وبنت الابن تصير كل واحدة منهما الاخت الشقيقة او الاخ للاب
عاصبة ابن زرب ما فضل بيدها والوفق وهو معنى قول التلمساني
• والاخوات فريضة عصبات • ان كان للمالك بنت او بنات •

الاربع

وما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله الاخوات عصبة البنات
وكذا قول الرسالة والاخوات مع البنات عصبة لم يأت لي
ما فورد لا لصحة الاطلاق بمعنى التصيير وبمعنى الفضول
والمطاوعة وظهور الاثر باختصاص ما يبقى
ودليل تعصيب البنات للاخوات ما في البخاري من حديث
هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف اي
ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي
فللاخت فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم اه فابو موسى رضي الله عنه
اعطى النصف للبنت بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وللاخت بقوله تعالى ولها نصف ما ترك مع ان هذه الاية
فيما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وانما احال على ابن مسعود وقال سيتابعني فقال ابن مسعود
رضي الله عنه لقد ضللت اذا الخ اي ان تابعته على اجتهاده
مع ان النص عنه بخلافه اذ للاصل للاجتهاد مع وجود النص
بخلاف ابي موسى فانه حيث لم يكن عنده نص اجتهد فله اجره

دليل تعصيب البنات
للاخوات ما في البخاري

تنبيه قال ابن حجر بالفتح والتخريج هذيل بالزاي
مصغر ووقع في كثير من كتب الفقهاء بالزال المعجمة وهو خطأ
والتعدد في الثلثان ذكر المصنف هذا وان كان محله سيأتي

وقد ذكره هنالك ايضا لتتمة الكلام على النصوص الاربع وهي
ان كلا من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاب لاب اذا انفرد
ذكر بيان وجملة ما نص عليه الاثنان من الاخوات جملة واحدة اولا من الثلثان
اما الاثنتان من البنات فبقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة
سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك وان عمهما
اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فنزلت اية الميراث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي ابنتي سعد الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك واما ما زاد على الاثنتين فهو
صريح قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن ينزلن منزلة بنات الصلب عند فقدهن اجماعا واما
الاختان فلهما الثلثان بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك واما ما زاد على الاختين فقال بعضهم بالاجماع

تتميمات الاول لم يعط ابن عباس الثلثين
الا ما فوق الاثنتين من البنات والحق الاثنتين بالواحدة اخذا بظاهر
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية ودليل الجمهور ما
تقدم من حديث ابنتي سعد ومن حديث هزيل عن ابن مسعود قال ابن
مسعود فاذا كان للبنت وبنت الابن الثلثان كان البنت النصف ولها
واما الاية فاخص منها فيدل ان الله تعالى فرض للاختين
الثلثين وسكت عما فوقهما وفرض لما فوق الاثنتين من البنات
الثلثين وسكت عن الاثنتين فعلمنا ان المسكوت عنه من كل فرقة على
المنطوق به من الاخرى وهو من مسئلة القبائل اولى واحرى لانه

دليل ميراث الاخت من البنات الخ

اخص ما فسرت به هذه الاية الخ

اذا

اذا استحقت الاختان الثلثين على بعولهما فاحرى البنتين
واذا لم يرد البنات على فرض على الثلثين فاحرى الاخوات
مع البنتين شبه الاحتباك والنكتة فيه التنبيه على المنوط
والله تعالى اعلم الثاني قال ابن مرزوق اللام في قوله وللفرد هن
بمعنى عن نحو ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ اي وبلغوا عن الفرد هن
كل فرض الثلثين ولو قال وللفرد هن بزيادة مع حتى يكون
اصح واعم لكان احسن لان التعدد مصرح والثلثان للمتعدد
لا للمصرح قلت ما ذكره في الاية هو احد الاحتمالات فيها وقد
اختصر ابن هشام في المغني في ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر من
التوضيح على انها بمعنى بعد وذكرها في باب المفعول له على بابها
بحكم التعليل فراجع ذلك والحكم الثالث لا يرد على المصنف
ما اورده الخطاب وغيره عليه من انه يشمل بظاهره اجتماع
البنت والاخت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب لان مراده تعدد كل نوع ويدل عليه
قوله والاوليان الاخريين وقوله وللثنائية مع الاولى النصف
والصواب والصواب اعلم وللثنائية مع الاولى النصف وان كثرن الصواب
ان المراد بالثنائية بنتا الابن لا نساء هي الثنائية من النساء الاربع
المتفرقات وبالاولى بنت الصلب والمعنى انه اذا اجتمعت بنت
الابن مع بنت الصلب الواحدة فلبنت الابن النصف ويقال فيه ايضا
نصف تكملة الثلثين لان البنت تأخذ النصف واحد ما تفرض
مرة بنت الابن والنصف المذكور تأخذه بنت الابن ومرة اذا
انفردت ويمثل ركوبا على غير هذا فيه ان تعددت لانه تكملة الثلثين
ومعلوم ان الانثى للابن خير فرض اكثر من الثلثين والمراد

بنت الابن من كان بينها وبين مورثها واسطة واحدة او اكثر
كان الصلبي اذا كانت مع مرفوعة الى فرضها النصف بنت
فانية لها وسواء كانت الصلبي فرعا او الى الصلبي او لا وقوله
وان كثرن اي بشرط استوائهن في الدرجة كبنتي اخوان او
بنات عم اما ان اختلفت الدرجة بالصلبي فمحجوبة كما ياتي وقوله
او اثنتان مرفوعتها والضمير في كثرن يعود على بنت الثانية باعتبار
معناها قال ابن مرزوق وفيه نظر لان اراد به الواحدة لم يحسن
عود الضمير المتعدد عليه وان اراد به المتعدد بقي عليه محل الوا
حدة ولم يكن للاخبار في قوله وان كثرن معنى فتامله واجاب
بعضهم بان المراد بالثانية الجنس فصار وبه يجمع الجمع في كثرن اذ
كثر اراد الجنس والا يجمع اعتبارا للفظ على ظاهره جمع الضمير او افرد
لان الواحدة لا تكثر اه تنبيهان الاول ما قرر به كلام
المص تبعا لابن مرزوق قصره على بنت الصلب وبنت هو ظاهر كلام
المص المتبادر رضه ظل اعادة الترتيب المذكور في قوله وبنت وبنت ابن
ان لم تكن بنت الخ على الاولى والثانية في كلامه على حقيقتهما وقرره
المواق وتبعه الاجهوري وغيره على العموم وان الثانية تعم بنت
الابن والاخت للاب لانها وان كانت رابعة في كلامه من الثانية باعتبار
جنسها وان الاولى تعم بنت الصلب والاخت الشقيقة لانها
وان كانت ثالثة في كلامه من اولى باعتبار جنسها وهو تعميم
صواب لان فيه اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من غير مش
داع بل يلزم عليه التكرار مع قوله واخت لاب فالكثر الخ والله اعلم
الثاني نقل في حديث الباب قيل ان ابن مسعود قال اقضي فيها بما قضى
به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

الاكثر

الاب

بـ
الصلب

الثلثين

الثلثين الخ بقوله فكملة الثلثين يحتمل ان يكون ذلك نقلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابداء لابن مسعود باجتهاده والاول
اظهر وعلى هذه التسمية تنبيه على ان الشارع جعل
الثلثين بين بنت الصلب وبنت الابن بحسب فرض واحد يقتضيها انه
على اربعة لبنت الصلب ثلاثة ارباعه وهي نصف جميع المال
ولبنت الابن ربعه وهو سدس جميع المال ويحصل اثرة لك في الشقيقة
فاذا ابانتا واحدة منهما حظها ربع فان كانت الاخرى اخا وغيرها
بشقيقته لقوله وفي مشارك في الصحيح والله اعلم وعصبة ابن مع
فما او اثنتان فوقه الا الاولاد درجتهم فقط او اسفل تعصب
ابن مرزوق يعني ان بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب او بنت
ابن ابن ما تكررت الا حاجبة لجميعهن عن الميراث الا بن الظاهر فوقها
سواء كان ابن الصلب او ابن ابن او اسفل كلما كان الذكر فوقها في
الدرجة بان يكون اقرب الى الميت فانه يحجبها عن الميراث وقوله
او اثنتان فوقها اي وكذلك يحجبها ابضا عن الميراث اثنتان فابنتان
فوقها في الدرجة وسواء كانتا بنتي صلب او بنتي ابن ابن ما تكررن
الا حاجبة الا انهما على درجتها ام وقوله الا الاولاد في درجتها الخ قرره
ابن مرزوق ومن تبعه على انه استثناء من مجموع البيتين لا ما هو
متصل اي ان مجموع البيتين ليس هو محجب الابن لها لان الاسم
بمفهومه الميراث على كل حال فخلاف مجموع البيتين لها جائز بحيث
متى ان يكون ابن في درجتها سواء كان اخا لاب او شقيقا او ابن
عم لها فانها ترث معه بعد اخذ البيتين فرضها الثلثين ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك ترث ابضا مع الابن الا يكون اسفل منها
سواء كان ابن اخ لها او ابن عم لها فانها ترث معه الباقي تعصيبا

الثلثين

ما بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قوله الا ان الخ
بر للتعليل على حذف مضاف اي لاجل وجود ابن فلا تجعل ما الخ
قلت ما حمل عليه كلام المص وتبعه عليه جماعة من الشراح من ان الاستثناء
متصل وان موضوعه اذا لم يفضل لبنت الابن من الثلثين شيء لوجود
ابنتي صلب وارث وان معنى الاطلاق سواء كان اخا صلبا او ابن عم غير ظاهر
والصواب ان الاستثناء منقطع ويوضحه تتمة كلام الشارح بلا النافية
جنسه وان معنى الاطلاق سواء فضل لذكر شيء عن الثلثين بان كانت هناك
بنت واخ او ابن عم بقيد فضل ذكر شيء وبعبارة بان كان هناك بنتان والكثر
وكونه اخا او ابن عم بقيد مفهوم قيد وتقصير الاطلاق بما ذكر لما
هو المناسب لتفريع المص له على قوله او اسفل ان الاسفل يقصب
العليا للاطلاق بل بحرك الما يفضل لذكر شيء عن الثلثين والاولى
غنية عنه بقيد ترك الصريح ويكون هو عاصبا وحده وهو المناسب
ايضا لقوله بعده واخت لاب فاكثر الخ اذ لا يمكن ان يعصب الاطلاق
قيد المشبه الا بما يصح ان يلاحظ به في التشبيه فتامل **والحاصل**
ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات **احداها** ان يكون
اعلا فيحجب ومثله ومثلها وإليه اشار بقوله التلمساني بقوله

• فان يكن من قربه من اعلى • حجبهن ابدا واستولى •

الثانية ان يكون مساويا لها في عصبية سواء كان لذكر شيء عن
الثلثين او لا والمدار على المساواة في الرتبة بالنسبة الى ابن المورث
ولا يرد ابن الاخ وابن العم **الثالثة** ان يكون اسفل فيعصب من
ليس لذكر شيء من الثلثين ولو تعددن مرتبة من فوقه ويستوي
في عصبه في هذه الحالة مع قربه درجة **وله صورتان احداهما**
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معا او تحت ابن ابن ابن للبنتين

الثلثان

الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه للذكر
كمثل حظ الانثيين **الثانية** بنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن معا ابن ابن او تحت ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن العليا
السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن الذكر مع التي في درجته
والتي فوقه عوامر وقد علمت الثلثين وإلى هذا اشار بقوله
التلمساني بقوله

• وتجبر البنات ما كثرن • كل بنات الابن ما وجدن •
• الا اذا ليس بابن ابن ذكر • فيرثون اجمعون ما غبر •
• وحجبن عن ذا منجح • بسيان في ذاك ابن عم او اخ •
• معادل لهن في رتبته • او نازل عنهن في نصبته •
• وورث في الثلثين نفع • وليس في الرد لهم مطمع •

قال العيناني فدخل في كلامه ما اذا كن فوقه وليس معه
في رتبته احد او كن في رتبته كلهن وليس فوقه احد او كان
بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه وهذا كله بين وعلمه
مما مر في قوله واخت لاب فاكثر مع الشقيقة ما لم تكن هي وهو
وارث فاعلم ان قوله للذكر
مثل حظ الانثيين الخ

خ
اخته للاب فوقه

واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ الشقيق فلا شئ لها لان الاخ يحجبها كما يجب الابن بنت الابن لانه يسبها والاخ الشقيق هو الذي ادلى للاب بمعنى لزيادته عليها بوصف الاشقية واذا كانت الاخت للاب او اكثر مندما مع الشقيقتين فاكثر لم يبق للتي للاب او اللواتي لا شئ لاستيعاب الشقيقتين الثلثين فلا يبقى شئ مندما للتي للاب فالاخوات الشقيقتان هو الذي للأب والاخ مندما فالاخ بالقرب والمشبه به باعتبار الزوجية والمشبه باعتبار الوصف ثم ان الاخ الشقيق يحجب الاخت للاب على كل حال واما حجب الاختين الشقيقتين لها فهو مفيد بما اذا لم يكن معها اخ شاكر والا عصبها ويرثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يعصبها ولو فضل لها ثلث فالثلثين فاخت شقيقة واخت واخ لاب فتأخذ الشقيقة النصف وينتصف الاخت والاخ للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا ثم يجب للاخت للاب بالتعصيب الثلث

لا كثر انتهى فلو كان هناك ذو فرض واخ لوجب لكل افل وهذا كله يخرج من قول المص فكذلك ولما كان عموم هذا التشبيه يتناول قوله او اسفل تعصب مع انه لا يأتي هنا استدركه المص بقوله الا انه انما يعصب الاخ بمن ان الاخت للاب لا يعصبها الا الاخ للاب لانه في درجتها صلبي ومعنى ولا يعصبها ابن اخيها لان ابن الاخ لا يعصب مع في درجته وهي بنت الاخ فلا يعصب من فوقه وهي عمته بخلاف ابن الاب كما تقدم والفرق ان التعصيب في باب البنوة قريب فصار تعصيب ابن الابن في درجته ولمن فوقه والتعصيب في باب الاخوة ضعيف فالمرتبة الاولى فيه وهو الاخ لم

فلا تعضيب

• والعم وابن العم وابن المولى
• وابن أخ من الاناث أولى

فوق

فوة التعصيب في نفسه وهي في درجته فاذا نزل عنها ضعف عن التأثير في الغير فصار لا يقدر الا على نفسه وهذا معنى ما يأتي فيه

اذا كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت مع ابنه لا ترث

بيان اذا كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت مع ابنه لا ترث بترث مع الاقرب وتقوم مع الابعد وفرعلمت وجه والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر الربع هو الجزء المفروض على النصف من قوله ومن النصف والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور ايضا مع النصف وهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين اما على مذهب من اجاز مطلقا واما على مذهب من اجاز ان تقوم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وهنا تقوم الجار ويحتمل ان يكون الربع مرفوعا معتمدا على مرفوع مضاف والزوج في ح ع

ح ذو النصف

اي وصاحب الربع الزوج اي اذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة وفرع الولد هنا واولاد بنيها ما صعدوا قال تعالى فان كان لهن ولد ولد الربع مما ترك وكذلك الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول المص بفرع البناء للمفعول بتقدير ان الزوج انتقل عن النصف المذكور له قبل بسببها وجود الفرع بوصف حجب نقصه الى الربع ويخرج منه ان ذلك الفرع وارث لما تقرر ان من لا يرث لا يحجب وارثا فلا حاجة الى قول الخطاب لا بد من تقييد الفرع بكونه وارثا فيحجب الزوج من النصف الى الربع ولو كان مرقيا لا يرث امه اجماعا فانه الجنين وكذا يحجبه ولو كافرا عبدا كان تزوجها مولاه معه ولو اشترى فارقها بتزوجت هذا العبد لان ولو صار العبد حرا بعد ان تزوجها لم يرثها ويجب زوجة فقال ابن يونس وعلة قوله المص رحم صاحب الربع في

ح احتيج اليه ليخرج ولد البنت والاخ ومن شابههما ز ف

الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما وقع في العقبة
وتبعه المصنف من زيادة اللام في احد الغراويين مردود
بما سيأتي ان شاء الله عند الكلام عليه والشمس لها او
لمن يقوم مقامها في الحجب والتعبير في هذا مع ما قبله
للتنبيه على ان الشمس للزوجة ليست كذلك بحسب الا
صالة بل بعارض الحجب وهكذا الصدس بالنسبة للام قاله
ابن عاتي وفيه ان الفرع هنا يكون للاصل اي بالنسبة للوارث
لان ولد من زنى او كافر فيه من غير الاصل هو بالارث ولا يجيب
وارثا وليس يذكر هذا الفيم مع ولد المراة لان ولد المراة من زنى يرثها
ويحجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم قال الخطاب ولو
قال وارث لكان اشمل واحصر اه لانه لا يلزم من كونه
للاصل ان يكون وارثا لقيام مانع به من كفر او رق مثلا بخلاف الوا
رث فلا يكون الا للاصل على انه لا حاجة الى التفييل بواحد فقد
اصلا لان الكلام مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع
فائدة مما يذكر هنا في العصبات ان يقال زوجة
ترث الشمس وترث اخوها ما بقي ولا شيء للاخ الزوج فكيف
يكون اخوها اولى منه مع ان ما على اخيه اذا لا يفلت منه
الى النصف الذي للزوج **وجوابه** انه يتصور بكون الاخ الم
كوما او رقيقا فقط ولا مانع من كون اخيه كذلك او عالم وجودا
وبيانه ان يقال رجل وابنه وامراة وبنته تزوج الرجل
البنت والابن المراة فتزوج الكبير الصغرى والصغير الكبرى فمات
الابن وقد حملت المراة منه فوضعت غلاما هو لرجل ابن ابنه
والزوجة اخ للاخ شم مات الرجل وترك اخا فورثت الزوجة وخوط

واخوها

ولد المراة من زنى يرث امه الخ
ولد الرجل من زنى بنته لا يرثه الخ

واخوها هو الذي هو عصبة الميت من ابنه الباقي ولا شيء للاخ
الزوج لان الاخ لا يرث مع الابن وان سفل **وهذا** اللغز هو
حاصل المفاضلة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته وهي
المقامة العشرة صنعا **وقد** اتى فيها بنظم عجيب وجواب لغزه
رايته ان اجلبه هنا لحسنه **ونص السؤال**

أيها العالم الفقيه الذي فا ... ق ذكاء جميع من في الزمان
أفتنا في فتية حاد عنا ... كل فاض وحار كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم مذ ... نفق من أمه وأبيه
وله زوجة ولا ابنا الحر ... أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها ... ما تبقى بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا ... فهو نص لذا خلا بوجوبه

ونص الجواب

قل لمن يبلغ المسائل إني ... كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشر ... ع أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه من بنات ... لعمه لأمه ولاخر وجيه
ثم مات ابنه وقد خلفت منه ... جارية بالبين يقصر ذو به
فهو ابن ابنه من غير مرا ... ء وأخو عرسه بلا تنويه
وابن الابن الفرع أدنى لأم الجد ... وأولى بإرثه من أخيه
فلذا حين مات أوجب للزو ... جة ثمن التراث تقنعه
وهو ابن ابنه الذي هو أصل ... أخوها ما دام بالبين فيه
وبقي الاخ المتفيق مالا ... ورث وفقا يجيبك أن تبغيه
هاك ما في السفيط التي يمتريها ... كل فاض يغض وكل فقيه

والمتسائل لي النصاب ان تعرد هكذا الجواب كما وجب بحثه

غالب النصيب والثلثان مبتدأ على حذف مضاف ولهن النصف هو الخبر كما تقول في نظيره وتكلمه تغيير الاسلوب فيه التنبيه على انهما تثنية الفرض الاول وهو الثلث لا انهما فرض اول فاله ابن عاشر وقاسمه وبعض النسخ الثلثين بالياء قال ابن مرزوق ولا يصح لانه يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله لهن اذ لا يصح تقدير ومن في الثلثين لهن ولو كان ذو من غير لام بل مرفوع بالواو لصح ثم رأيت ابن قاسم نبه لذلك هذه الجملة هنا الا التنبيه على ان هذا هو محل ذكر اصحاب الثلثين وان ذكرهم فيما تقدم كان بحسب العرض والاستطراد والمناسب للاختصار هو الاستغناء بما تقدم وان كان بحسب العرض ولا يدخل في قوله لهن النصف الزوج لانه لا يتعدد وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فموجب الثلثين التعدد والثلث الام وولدها فاكثر اي وفرض الثلث الام واثنان فاكثر من الاخوة للام اما الام فلقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث واما الاخوة للام فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قالوا الاجماع على ان المراد هنا بهذه الاخوة للام وقرئ في الشاذ وله اخ او اخت من امه وقرأ سعد بن ابي وقاص نسب الى سعد هذه القراءة لابن مسعود واعترضه ابن حجر في التخريج بان الذي في البيهقي ان القراءة المذكورة هي لسعد بن ابي وقاص وكذا رواها ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاها الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب ولم ار احدا عزاها لابن مسعود اه واشتراكهم اي الثلث على التساوي الذكر كالانثى وذلك مأخوذ من قوله تعالى فهم شركاء

فلت وبه يظهر قول تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اه وبهذا ظهر لي ان ما تكلمه شارحنا هنا اولا اه كاتبه احمد بن مبارك الشنقيطي

ع الثلث

والثلث للاب الشركة اذ الطعمة تحمل على التساوي وهذا مستثنى مرفوعة وهي كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الانثى والعصبة في ذلك ان العباس يقتضي انهم الوارثون للانعم مرفوعة واخرين وللام جهة الام لانتشار الكل رعى الفرع تلك القرابة واعطاهم ما اعطاهم كالمواساة لهم لا كالميراث فلذلك استووا فيه ولم يجاوز به الثلث لان ذلك شان المواساة وتكون مذكورة بعد اخذ الثلث محله عند عدم الحجب اما مع وجوده فله حكم اخر واشار المصنف الى حاجب الثقل الام بقوله وحجبها للسدس ولو ان سبعة واخوان او اختان

باب الحجب عند الفرضيين اكثر

محصلا اعلم ان الحجب هو المنع من الميراث كلا او بعضا او نوعا وهو على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل والثاني منهما على ثلاثة اقسام حجب نقل من فرض الى فرض دون وهو المراد هنا وحجب نقل من فرض الى تعصيب كالاخ مع اخته وقد يجب للمحجوب في هذه الحالة اكثر مما كان يجب له قبل النقل كاخ واخت اخوات وحجب نقل من تعصيب الى فرض كالاب مع الابن بقول ابن عرفة تبعا لعبرة الطمطمل نية الحجب منع اخص الارث او اعمه الاول نقص والثاني اسقاط اه فيه نظر وصوابه الاول نقل كما علمت وباب الحجب عند الفرضيين اكثر وعليه فمتى كل مثل مسائل العرائض قال ابن يونس اصل موضوع الفرائض معرفة الحجب وحفظ وجهه انقاله وضبطه والفاضل

بالحجب يدرى على كل غامض ٭ وبه من جملة الفرائض

وعادتهم ان يجعلوا له بابا والمصنف ذكر مسائله متفرقة

باعتبار المناسبة. مراحاله علما لجملة كلامه حصل على جل
ماذكروه ومعنى كلامه ان الام يحجبها الى ثلثها والثلث
الى الصرض ولد الميت او ولد ابن له وان سفل قال تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واخوه
للميت فالمراد بالاخوة اثنان فاكثر اخوة او اخوات او اختان كذلك
او مركب منهما وسواء كانوا وارثين او محجوبين بالشخص كالاب
والام واخوين محجوبين للام بعدهما وان كانا
محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية تحجبان الام من الثلث
الى السدس فيحجب الحاجب المحجوب ولذا قال في الكلالة
وميراث في الوجه امر عجب للناس فرجحوا وخجلوا
وهذا مستثنى من قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا ومن قولهم
ليس في الورثة من يحجب بمحجوب كما انه يستثنى منه
ايضا الجد في مسائل المعادة واما المحجوبان بالوصف
فلا يحجبان واتفقوا على ان الاخ الواحد لا يحجبها وعلى ان
الثلاثة فصاعدا يحجبونها قال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس واختلفوا في الاخوين او الاختين فذهب
الجمهور الى حجبها بهما وذهب ابن عباس الى ان حجبها بهما
انما هو بخلاف قوله تعالى فان كان له اخوة وقد اجمع على عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام
فرع قال في التتمة في مجوسي تزوج ابنته فولدت له
منها ولدا فان قلنا الام والولد ان شيء مات احد الولدين
ان للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه
متعصبا فحجبها بنصف ما ورثه الثلث الى السدس اما لو قلنا

ه
قوله والرضيع للقرافي وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنه ليس الاخوان باخوة بلسان قومك فقال له عثمان لا استطيع ان اغير امرا قر قضى قبل ذلك على انه قد تعورف ذلك في العصر وتحولك قال فذلك منعت الصغير ان الاخوة اثنان فصاعدا ولابي حنيفة حكم بغير المعهود فيه الآن كالاخوة الام ينتقلون للثلث والاختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين اه صحح مرخمه مولانا رحمه الله تعالى

ه التوضيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

معه
مسئلة القراويس

ه التوضيح تنبيه قوله وان سفل هو بفتح الباء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره الضم والفتح اشهر اه نقله في التوضيح اول الباب والمسائل الباقية في زوج او زوجة وابوين لما ذكر اهم كغيره ان الام لها حالتان حالة انفراد عن الولد والاخوة ولها الثلث من راس المال وحالة اجتماع مع الولد او الاخوين ولها السدس ذكر هاتين المسئلتين الخارجتين عن الضابط المذكور وهما المعروفتان بالغراويس تشبيها بغراء صوف اغر ما خود من غرة الفرس وهو البياض الذي في جبهته سميت بذلك لشهرتها ويقال للواحدة منها اغر القراويس ولا يقال لها غراء لان السماع خصص هذا اللفظ بالاكرية وما وقع في كلام عبد الغافر وابن خروف مما يدل على ان احدهما على الانفراد تسمى غراء غير ظاهر لانه يوقع في اللبس **الاولى** منهما صلكت هالكة وتركت زوجا وابا واما فتقول اصل عدد له نصف ولنصفه الثلث هكذا هو سنة للزوج النصف وهو اثنان يليه مخرج الثلث وهو ثلاثة تضرب الاثنين في الثلاثة بستة للزوج نصفها ثلاثة وتبقى ثلاثة للام ثلثها واحد وللاب ما بقي ولو اجريت هذه المسئلة على ما تقرر واعطيت الام الثلث من راس المال لعدم الحاجب للاخ ذلك الى كون ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فاضعفت الانثى ضعف الذكر وهو غير معهود بل المقرر في الفرائض العكس فلذلك عدل اليها فان اعطيت ثلث الباقي اعادا للفاعدة **الثانية** هلك هالك وترك

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

زوجة وابوا واما واصل المسئلة من اربعة لانها اقل عدد
له ربع وليس فيه ثلث فللزوجة الربع وتبقى ثلاثة للام
ثلثها ولاب ما بقي فقد اخذ الاب ضعف ما اخذت الام ولو
اخذت الام الثلث من راس المال لبقي للاب اقل من ضعف ما اخذت
وثلث الباقي الى اخذته الام ٭ المسئلتين هو من ضوابطها
كما يشعر به قول الم ولها ثلث الباقي وقد صرح الحسباني
٭ مواضع من شرحه بان اللام ان ثلث ما بقي فرض من الفروض
وان صاحبه الام ٭ الفرضيين والحق ٭ بعض احواله وصيانتي
تمام الكلام عليه ثم ان ثلث الباقي التي اخذته الام في
المسئلتين اذا اردت نسبته الى جملة التركة فهو سدس في
الاولى وربع ٭ الثانية فالاول فرض ولا يلحق ٭ واحدة منهن
منزلة الا بثلث ما بقي ولا يقال ٭ الاولى سدس ولا ٭ الثانية
ربع هذا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للام
الثلث من راس المال ٭ المسئلتين قال لا اجد ٭ كتاب الله
تعالى ثلث ما بقي ولكن ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
يقال بما تقول فيمن ترك زوجة وابوين للام ثلث ما بقي
فارسل اليه ابن عباس افقال الله عز وجل بلام الثلث
او قال ثلث ما بقي ورد اليه زيد انما ذكر الله عز وجل رجلا
ورثه ابواه فجعل للام الثلث فلما دخلت معهما المراة كان
لكل الربع والباقي على ما قال الله عز وجل فارسل اليه ابن
عباس ارايت ان زعم ان للام الثلث اكذب على الله او حرف
فقال له زيد لا اقول كذب على الله ولا احرف ولكن ابن عباس راى ابيه
وابو خالط ابيه قال الامير يوسف والدليل للجماعة ان الله تعالى

يقال

ليس

جعل

جعل المال للابوين اذا انفردا كما جعله للاب والبنت اذا انفرد
دا وللام والاخت اذا انفردا واجمعت الامة على انه اذا دخل
ذو سهم مع الاب والبنت او الاخ والاخت كان الباقي بعد خمس
في الصحيح ٭ تنبيه ٭ يستعمل للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ابق
واخر ذكر يكون حكم الابوين مع احد الزوجين اه نقله الصيمري
وسلمه قلت ما قاله ابن يونس مشكل لانه ان اجرى
على ان اللام ترث فيه بالتعصيب كما هو المتبادر من كلام
كان خلاف الصحيح عندهم من انها انما ورثت فيه بالفرض وان
اجرى كلامه على هذا الصحيح لم يتم له الاستدلال المذكور
لان مرض الغياث الحملوات وهو مفقود ٭ كلامه فان الاب
والبنت او الام والاخت ٭ المفيض عليه عاصبان فصعد وشان
العاصب ان ياخذ ما بقي عن ذوي الصحيح بخلاف الابوين ٭ المفيض
الى هو محل النزاع فبان التغيير ان الام ذات فرض ٭ الثلثانية

٭ وقل في فرض بنت او لا ٭ وبعده لعاصب ما فضلا ٭

بلا هم وبالله التوفيق والصرض الواحد من والام مطلقا
اي فرض الصرض الواحد من والام اي الفرض الواحد من والام
الام مكلفا اي ذكرا كان او انثى واشار بقوله من والام الى جهة
استحقاقه الميراث وهي الاشتراك ٭ والادوة الام ودليل
الارث قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما الصرض وله ما ثلث
الاية ٭ ميراث الاخ للام مكلفا كون الموروث كلالة والام ترث
اشار الم الى بيان هذا الشرط وهي تعصير الكلالة فقال
وسفل بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد بفي ان الاخ

للاخ ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا ينجب من الميراث نجب
اسفل وحرمان بالاب الميت او ابن ابنه وان نزل وبينته للصلب
وبنت ابنه وان سفلت وبالاب الاسلام وحده للاب وان علا هذا
معنى قولهم يسقط بالاولاد وان نزلوا وبالاباء وان علوا وبما
تقرر من ان من لا يرث للاجنب وارثا يحجب عن الميت قال الفلصادى
ولو قال الم وسقط بعمودى النصب لكان باختصاره اتم فعمود
النصب الاعلى هو الاب وان علا وعمود النصب الاسفل هو
الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان سفلت ولا يدخل في عمود
النصب الاعلى الام للانثى ليستقيم عمود النصب بخلاف البنت
وبنت الابن فانما من عمود النصب الاسفل فظهر ما لا اعتراض
على الفلصادى في غير جواب تنبيه الكلالة مشتقة من
الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس وكذا الاخوة فيحيطون
بالشخص من جانبيه وقيل اخذت من البعد والانفصال من قولهم
كلت الرحم اذا تباعدت وكل شيء اذا انقطع لبعد مسافته
واما الزوجية في الآية ففي المغني ما نصه قال الشلوبين
حكى لي ان نحويا من كبار كلبة الجزولي سئل عن اعراب كلالة
في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فقال اخبروني
عن الكلالة فقال الورثة اذا لم يكن فيهم اب فما علا ولا ابن
فما سفل فقال بؤسى اذا آتميني وتوجيهه قوله ان يكون الاصل
وان كان رجل يورث كلالة ثم حذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول
فارتفع الضمير واستتر في يورث بكلالة تمييز وقد اصاب هذا
النحوي في سؤاله واخطأ في جوابه فان التمييز بالفاعل يجوز حذفه
نقض للغرض الاحوج للاجمال وقد راجع عما يشبه الجملة عليه من

معنى الكلالة

اولى

كمى ذكر الفاعل فيما شيء فقال والصواب في الآية
ان كلالة بتقدير مضاف اى ذا كلالة وهو اما حال من ضمير يورث
فكان فاعلة ويورث خبرا وتاقة ويورث صفة واما خبر
فيورث صفة وامام مصدر الكلالة بالميت الا لم يترك ولد ابوى
ايضا حال وخبر ولا كس للاجتماع الى تقدير مضاف ومن مصدرها بل
لمرادفة في مفعول لاجله ح والاب والام مع ولد وان سفل
يعني ان مرد العصبة ايضا كل واحد من الاب والام مع ولد الميت
او ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى متحدا او متعددا قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد واعاد ذكر الام هنا وان تقدمت للتنبيه على ان هذا
حكم اولادها فيما تقدم اما كان لجسب الفرض وهو وجود
الحاجب بقوله مع ولد فيرث كل من الاب والام حال ان ترث
السدس مع الولد وان سفل مطلقا ولا شيء مطلقا لما
شيء آخر واما الاب فان كان الولد وان سفل ذكرا فكذلك
وكذا كان كان انثى ومعها فرد من الفروض ما يستغرق ما بقي من
التركة او يفضل عنهم فرد السدس او اقل اما اذا كان انثى
ولم تفرد ت ولم يكن ذو الفرض المذكور الاب ترث ح هذه الحالة
السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كما سيأتي ومفهوم
قوله مع ولد انه ان لم يكن الولد والام ترجع الى ما تحجب والاب
عاصب له جميع المال اذا انفرد او ما بقي عن ذي الفروض وتسمى
ثلاث حالات للاب ثلاث توخذ وكلاهما والله اعلم
والجدة ما تحتي اعلم ان الجدات مذهب مالك على اربعة اوجه
جدة ترث وتورث وهي ان الاب يفقد وجدة لا ترث ولا تورث

وهي ام ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام
وجدة ورث والتورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك امهات
ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان علا
فالوارثة من الاربع جدتان احداهما يقال لها جدة
للام وهي التي لم يصل بينها وبين الهالك ذكر اصلا وانما ترلي
اليه بالاناث كام ام الهالك وامهاتها وان علت الثانية
يقال لها جدة للاب وهي التي وصل بينها وبين الهالك ذكر
واحد هو الاب كام اب الهالك وامهاتها وان علت وامّا ان
وصل بينها وبين الهالك ذكر اي كام الجد للاب فلا ترث عند مالك
وورثها زيد بن ثابت وآخرون وامّا ان وصل بينها وبينه
ذكر واحد غير الاب كام ابي ام الهالك فلا ترث اتفاقا واليه هذا
التحصيل اشار ابن الحاجب بقوله

• ولا تورث جدة في بيت • الا اذا كانت له فرمنت •
• فسدسها او وصلت الى الاب • هذا الا تعرفه في المذهب •
• الا على قول لزيد وحده • وان ام الجد ايضا جده •

اي جدة وارثة وما نصبه لزيد هو المشهور من قوليه وبه اخذ
ابو مصعب من اصحابنا وله قول واخر كقول مالك وقضى الميراث
على الجدتين المذكورتين هو قول ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث
ابن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمان وابن شهاب
وابن ابي ذئب وسعيد بن ابي وقاص ورواه ابو ثور
عن الشافعي قال السهيلي ورواه الخارجة بن زيد عن ابيه وامّا
حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في

بعل ملخص الميت وهو
التوصل في القرابة الى تقريب
اليه بذكر او انثى

احد العقواء الصبعة الخنصر اليمنى بقوله
الاكل لم يلتفت بلسانه
بقصته خبره عن الوقائع
فخر عبد الله عروة فاتبعه
شعيب ابو بكر سليمان خارجة

سنة رسول الله شيئا فارجع حتى اسئل الناس فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر فقال له ما لك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الا قضى به الا غيره وما اظن ان يجيز لك شيئا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال الحافظ ابن حجر في شرح احاديث الرابعي هذا
الحديث رواه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من
هذا الوجه واسناده صحيح لكن رجاله الا ان صورته مرسل
فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة
فانه ابن عبد ابن وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح
فصغير شهوده القصة وقد اعله عبد الحق فقال الا ابن حزم بالانقطاع وقال الرافعي في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن
الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال
وذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي
جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجة ما يدل له قال فقول
الام والجدة فالحكم ان ما ورثه الصديق الجدة واحدة كانت او اكثر
والمراد بالاكثر جدتان فاكثر للاخير والخلاف فيه هل هو كجدة زيد او لا يحمل عليه وفي الموطا قال يحيى قال مالك لم نعلم ان احدا
ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قال ابن مرزوق
قول مالك لم نعلم لا حجة فيه لان عدم العلم بالشيء لا يدل على
انتفائه لا كنه يكفيه في اعتقاده نفي الزائد لان المجتهد يكفيه ان

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول جعلت ام اجرة وأجداده بمنزلة التقدير ان معنى كلام المصنف ان الجدة
الواحدة سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام لها السدس فان
اجتمعتا وكانتا بالدرجة واحدة اشتركتا في السدس انصافا بينهما
وهذا معنى قوله فان اشتركن ومحترز القيد الذي وقبله الحرفي قوله
فان كثرن الاطلاق اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب قال
ويجوز بقوله فان كثرن الاطلاق تنزيلا على الغالب الوارد عن عمر رضي
الله عنه ٨ وقال وبالله التوفيق واسفلتهما الام مطلقا
والاب الجدة من جهته يعني ان الام تحجب الجدة مطلقا عن الميراث
حجب اسقاط وحرمان سواء كانت الجدة للام او للاب قريبة او
بعيدة اما حجبها التي من جهتها فلانها تدلي بها ومن يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده واما حجبها التي من جهة الاب فلانها انما ورثت
بالجهل والفيافي على التي من جهة الام الوارد فيها النص كما تقدم واذا
سقط المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول ولان من يسقط القوي
يسقط الضعيف من باب اولى ولزاحمان الاب لا يسقط الا الجدة من جهته
لانها تدلي به واما التي من جهة الام فلا سبيل لها الى الاسقاط لانها
مطلقا ارجح للاسقاط اي اسقاط الام الجدة مطلقا عن التقييد بكون
الجدة من جهتها او من جهة الاب فلان اسقاط الاب لها موقوف
بكونها من جهته ومدلية للجد الى ما قاله ابن مرزوق والله اعلم
والقوي من جهة الام البعدى من جهة الاب والاشتراك انما يقع المصر
هنا على ما اذا اجتمعت الجدتان واختلفت رتبتهما اي اسقطت
الجدة القوي حال كونها من جهة الام الجدة البعدى حال كونها من
جهة الاب والا بان بان تعدد الام وكانت التي من جهة الام هي البعدى
والتي من جهة الاب هي القوي اشتركتا اي السدس انصافا كما لو كانت

استوايهما

استوايهما ٤ الرتبة فان اهلك هالك وترك ام ام وام ام
ابيه فان ام ام الجدة التي من جهة الام السدس وهو لها والباقي للتي
من جهة الاب لان ام الام جمعت خصلتين محمودتين كونها من
جهة الام والنص عليها ورد وكونها ارث من الاخرى فاسقطت بذلك
الاختصاص والاستبداد وام ام من جهة الاب جمعت الخصلتين
كونها من جهة الاب واصل جر الارث والفيافي وكونها بعيدة
فاسقطت بذلك الحرمان والابعاد ٥ لزا ٤ العكس بان حصول
التعادل بينهما لان كل واحدة منهما حينئذ جمعت خصلة وخصلة
موضع الحس والتعادل موجب الاشتراك ولم يكن وجه للاستبداد
والاختصاص وامكون قربى كل جدة تحجب البعدى من الجهة بمنزلة
معلوم وقاعدة كل مدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة
للام فانهم يدخلون ٤ كلام المصنف خلافا للابن مرزوق والله اعلم
واحد وعشرون الجد غير المدلي بانثى اقول ٤ البخاري تعليقا يروى
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود ٤ الجد فضايا مختلفة
٥ وقد بين ابن حجر ٤ تعليق التعليق اسانيدها فقال وقد
ذكر البيهقي ذلك ٤ اثار كثيرة وروى الخطابي ٤ الغريب باسناده
صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تضع
بالجد لغز محضة عن عمر فيه مائة قضية فجاء بعضها بعضا
وهذا على سبيل المبالغة كما قاله البزار وسئل علي رضي
الله عنه عن مريضة فقال هلك ان ابقى فيها جدا وامافول
علي رضي الله عنه مراده ان يقتسم جدا اشبح جدي مليفيض بين
الجد والاخوة فيجعله حيث كانت معه له غير منضبطة واقوال
الصحابة فيها متعرفة واما حيث قضى زيد بن ثابت رضي الله

تصوي زيد بن ثابت
لضبط مسائل الجد

٤ الظاهر ان الجدة ثبوت
القرب الخ اصله ٩

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

٦ عنه لضبط مسائله وحصرها وتنبيه على العلة على ذلك الوجه
أو ضم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فعل اتبع الحال وزال
الاشكال بقوله واحد فروض الجد فيه فلو من جملة العطف
لان التقدير ومن في الصدر من احد فروض الجد وهو لا معنى له
ولو قال والجد بدل احد احواله لكان اولى أو بقال قوله احد خبر
مبتدأ محذوف للدلالة ما قبله عليه اى والصدر من احد فروض الجد
وفي مرفوله فروض اى له فروض ثلاثة وهي الصدر والثلث
من راس المال وثلث الباقي على ما هو المتفق والاجماع ان ثلث
ما بقي فرض الفروض بلا حاجة الى تاويل الفروض بالاحوال
خلافا لمن توهم ذلك وانما قال غير المدلي بانثى ولم يقل الجد للاب
مع انه اخص والحكم لانه لو قال كذلك لدخل الجد اب ان اب فانه
جد للاب مع انه لا يرث بقوله غير المدلي بانثى اى فلو كان
ذلك الجد المدلي بالانثى مرفيل الام او من قبل الاب لكن يتوصل
بالانثى ثم ان احوال الجد كثيرة وصوره منتشرة
عصيرة ولذا قال احمد بن نصر بن زياد الجريضة اذا دخلها
الجد صعبة والوثيقة اذا دخلها الوصي خطيرا تقله المواريث
وقل من فجر فيتفق مسائل الجد ولذلك قل من يحرم في
الجواب عن مسائله كثير الخطا وحاصل الخلاف فيه كما في العيني
انهم اختلفوا اولا في ان الجد مع الاخوة هل يتنزل منزلة ابيهم
فيسقطهم او منزلة اخيهم فيقاسمهم واذا قلنا بالمقاسمة
فهل يقاسم ذكورهم واناثهم او انما يقاسم الذكور واما الاناث
فهن معه ذوات فرض منصوص واذا قاسم الذكور فقط على القول الثاني
او الاخوة مطلقا على القول الاول فهل يجاب له على شيء او لا

يقاسم

يقاسم للاخ حتى واذا اجتمع مع القاسمين والزيد للاب ٢
وقلنا بالمقاسمة فهل يتنزل منزلة القاسمين والاصل
للمعادة او يعادون بالزيد للاب فهذه اربعة مباحث
فاما البحث الاول فقيل انه يتنزل منزلة الاب فيحجب الا
خوة مطلقا وبه قال ابو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وبه
قال ابو حنيفة والمزني وجماعة من التابعين وقيل لا يحجبهم
بل يرثون معه وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي
وعثمان واليه رجع عمر في اخر خلافته حين صار جدا وذلك
انه كان يقول بالقول الاول محتجا بقوله البنون بنو بنين
بل شوفي دون اخوة بعالي للارث دون اخوتهم ثم انه لما ولي
ابن العاص بن عمر وزوج اخويه اراد عمر ان يستقبل بهما ما مضى
عليه وزيد بن ثابت بما مضى فعلم ذلك فقال لو لا رايي اجتمع
ما رايت ان يكون ابن ولا اكون ابا ولا وقال الشافعي اول جد
ورث في الاسلام عمر بن الخطاب فهذه القضية وهذا القول
قال مالك والشافعي وابو يوسف اما وجه القول الاول
وهو انا وجدنا الله تعالى اطلق لفظ الابن على الجد في الكلام الفصيح قال
تعالى يبني ادم وقال يبني اسرائيل وقال ملة ابيكم
ابراهيم وقال واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب
وقال عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين وقال ارموا
بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وايضا فان الجد والاب
يجبان الاخوة للام بالنص فكذلك يجبان الاخوة مطلقا
وايضا فان الجد اقوى تعصيبا من الاخوة بدليل انه يرث مع

اول جد ورث في الاسلام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الابن وابن الابن والاقرب يسقط الاضعف وايضا بفعل انفصل
على ان ابن الابن ينزل منزلة الاب في الحجب والميراث وكذلك الجد
ينزل منزلة الاب فيما وقد قال ابن عباس لان شاء زيد
لاعلمنه عمل الجد الاسود يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا
ولم يقل الله ابن ابن ولا جدا ولا كنية اب فكان اب وابن وكان ابن
وأما وجه القول الثاني بقوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون الاية والاخوة من الرجال والنساء
وقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث والاخوة
اقرب من الجد بدليل انهم احق منه بالولاء وللولاء الاخ بالبنوة
والجد بالابوة والبنوة اقوى وايضا فانه لو كان من سبيل به
للميت هو الميت بجزئه وشبهه على كرم الله وجهه الجد بالجزء
او النصل الكبير والاب كالخليج العاهو ذهنه والميت والاخوة
كالصافيين المنشقين من الخليج والصافية الى الصافيين
اقرب منه الى الجزء الذي اذا قسمت احد هما اخذت الاخرى ماءها
ولم يرجع الى الجزء وشبهه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة
واصلها والاب بغصن منها والاخوة بغصنين تفرعا من ذلك
الغصن والحق الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا
ترى انه اذا قطع احد هما انتهى الاخر حتى كان ينتهي المقطوع
ولا يرجع الى الصاق وذكر اذكر الغصة البيهقي من طريق
الشعبي وروا هما الحاكم ايضا وذكرا اخرجه ابن حزم بالا
حكام من طريق اسماعيل الفزاري عن اسماعيل بن ابا اوجن عن
ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انتهى
والتشبيهان معا يقتضيان تقرير الاخوة على الجد واما

ما ذكره اصحاب القول الاول من الاختلافات بين تلك المواضع
فجاز الاحنفية بقليل ان ابا بكر وعمر منعا الجدة من الميراث
وقالا الله قال للاخوة بكتاب الله من شيء وفرض الله بكتابه
الام وكذلك روى عن عمر انه سأل الصحابة عن الجد حين سمع بمن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان اسم الابوين
ينطلق عليهما لاجاب الصحابة بالنازلتين معا بانهما بكتاب
الله عز وجل فثبت ان المراد بالتسمية المعاوات في الاسم
تتعلق به والاحترام للاب المواريث والاحكام بدليل افتراقهما
في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويلزم على قولهم ان
يكون العم ابا فقال تعالى قالوا نعبد الهك والاه ابائك
ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عليه السلام الخؤولة في
العصبة فلا بد بقيت ابا ذي ويلزم ايضا ان تكون الخالة
اما فقال تعالى ورفع ابويه على العرش وكانا اباه وخالته امه
البحث الثاني هل يفاضل الاناث او يكن مفروضات
فرضا منصوصا فقال زيد انه يعصبن كاخيهن وقال علي
وابن مسعود هن مع ذوات فرض منصوص فيفرض للجد السدس
وبه اخذ وفرض واختاره ابو العباء ودليل المشهور
انه يفاضل الذكور او الذكور والاناث كلاخ ولم يفاضل الاوهو
مساو لهم موجب ان يفاضل الاناث بانفراد هن كاخيهن
البحث الثالث هل يجاب له على شيوع ام لا وعلى ذلك يجاب
له على القول بالمجاب فقيل انه يفاضل لا الى حد وهو شاذ
والمعلوم من مذهب الفاضلين بالمفاضلة انه يجاب له واختلفوا
فقال زيد بن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة لا غير

يفاضلهن

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

فانه يفاسمهم مالم تنقصهم المفاسمة من الثلث وان كان مع الجد والاخوة ذو سهم فان الجد يأخذ الافضل له من ثلاثة اشياء كما سيأتي والى هذا القول ذهب كل من قال بقول زيد في ميراث الجد من الفرضاء وقال على انه يفاسم الاخوة مالم تنقصه المفاسمة عن الصدس كان ذو سهم اولى بكل **البحث الرابع** اذا اجتمع الجد مع الاشقاء والزيس للاب فمن يعد الاشقاء بالزيس للاب او ينزل منزلة الاشقاء ولا يعدهم فقال زيد وجرى مجرى سائر العصبة بالمعادة وقال غيره والصحابة انه ينزل مع الاشقاء منزلتهم ولا يعادهم **ثم اعلم** ان اصول صور الجد سبعة **الاولى** ان يكون وحده فله جميع المال وسيأتي حكمه **الثانية** ان يكون مع جنس الابوين فله الصدس بفرض **الثالثة** ان يكون مع ذي الفرض دون البنت او بنت الابن فله الباقي بالتعصيب بفرض واقل ما يبقى له الصدس كزوج وابوين وجد **الرابعة** ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن فله الصدس بالفرض وان فضلت فضلة اخذها بالتعصيب وان ضايقتهم العيدان عالت المسئلة وورث بالفرض فقط كزوج وبنتين وجد **الخامسة** ان يكون مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب على الانفراد دون ذي الفروض **السادسة** ان يكون مع الاخوة الاشقاء والزيس للاب على الاجتماع دون ذي الفروض ايضا **السابعة** ان يكون مع الاشقاء او الزيس للاب ومع احد الزوجين او معهما ذو فرض وتحارر مجموعة من كلام المص اما الاولى فتؤخذ من قوله العصبة وكذا الثانية بجر مراد المص هنا بقوله واحد من فرض الجد وربما ينزع فيه احد شقي الرابعة

وأما

وأما الرابعة فيقول المص ورث بفرض وعصوبة الاب مع الجد مع بنت الخ وأما الخامسة فمليدة اشار بقوله ولو مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب الخ الى السادسة يعني ان الجد اذا كان مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب على الانفراد دون ذي الفروض فانه يفاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين مالم تنقصه المفاسمة من الثلث والا تعين له الثلث لانه لا ينقص له منه في هذه الحالة فيفاسم في ثلاث مسائل يفاسم اختا واحدة واختين وثلاث اخوات ويفاسم اخوات واخا واحدة واخوين واخا واختا واخا واختين فان زاد الاخوة على ذلك ولو اختا واحدة كان الثلث خيرا للجد وضابط ذلك انه يفاسم الاخوة مالم يزيدوا على عدد ما يفاسم اخوين او عدد ما أمثل ثم ان الصور الثلاث من صور المفاسمة هي اذا فاسم اختا او اختين او ثلاثا او اخا او اخا واختا وهذه الصور الخمس هي اصول مسائل المعادة وعليها تتفرع ومنها ثلاث يستوي له فيها الثلث والمفاسمة وهي ما اذا فاسم عدد ما يفاسم اربع اخوات او اخوين او اخا واختين وعدد ما فاسم هذه الصور المفاسمة ولم يعدهما صور الثلث لان مراده بصور المفاسمة ما لا يكون فيه الجد اخذ دون الثلث بخصوص بالقسمة لان صور المفاسمة محصورة منضبطة وما عداها لم يرد الثلث مراعاة المال وقد تحصل ان الجد اذا كان معه من الاخوة او الاخوات ما يزيد على مقاسمته مع فرض الثلث وان كان معه مثلاه مثلاه استوى الثلث والمفاسمة وان كان معه منهم اقل من مثليه

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

بالمقاسمة فيعرضه المختار لما اختار لنفسه تعقب على
المصنف ادخال ال على اسم التفضيل مع الاتيان بمن وهو
ممتنع لان من ومدخولها بمنزلة المضاف اليه فامتنع اقتران
اسم التفضيل بال لانه بمنزلة المضاف واجيب بان
مرجع كلام المصنف ليست جارة للمفضل عليه بل هي بيان للمأخوذ
المختار اليه بقوله الخير ويرد عليه على المقاسمة جا وهو
وحينئذ فمن متعلقة بمحذوف حال وقد يقرر بغير هذا بان
ان المحذوف بالواو لا بأو لان الخير من الامور النسبية التي
لا تكون الا بين شيئين وعاد التضعيف بغيره ثم رجع فالتضعيف
بحسب الوضع اللغوي يشمل هذه الحالة المقاسمة وما حوال الجد
ومعنى كلامه ان الاخ التضعيف يخالف الجد بالاخ للاب
حيث توجب له المقاسمة اكثر من الثلث الذي يوظه ان الثلث
او يفضله بما وجب له بالمقاسمة ثم اذا استوفى الجد فرضه
رجع التضعيف على الاخ للاب فيأخذ من جميع الباقي من الجد كما ان
التضعيفة تقدم على الجد وقاسمه بالتربيع للاخ ثم رجع عليهم
بتضعيفه في فرض الاول يشمل جد والمعادة معاملة من
العمرية هي لا تكون الا بين اختين لان الاخوة الاشقاء يعدون على
الجد بالاخوة للاب وهو يرد عن الاشقاء بفقد ووجه
العادة ان زوجة التضعيف ان يقول للجد انا والولد اكثر وانفرد
الاخوة للاب معك لو شاوا ولم يكن لك سبيل الى اسقاطهم وانا الى
جنبك بما تستحق بما كان يجب لهم لان من قتل
قتيلا فله سلبه والاخ للاب وان كان محجوبا بالتضعيف لانه
يحجب الجد الذي ينقص بعض الميراث كالاخ تحجب بالاخوين وان

ط

ثم اعلم ان صور المعادة هذه ثلاث
عشرة صورة وهي متفرعة على الخمس صور التي فيها
المقاسمة افضل وارجح من الصور الثمان الغير المذكورات لفوائد
المعادة حيث المقاسمة اما راجحة للاخ فلا يرد عليها التضعيف على
الجد حينئذ اخذ بالمقاسمة اكثر من الثلث اما اذا اوجبت له
المقاسمة الثلث فالمعادة لانه لا ينقص له منه فلم الا يعمل
التضعيف الا بما يكون مجموعه معه مثلي الجد فان زاد واعلى ذلك
رجع الجد الى الثلث والصور الخمس التي فيها المقاسمة
راجحة هي اخت اختان اختان ثلاث اخ اخ واخت واذا
اراد ان يقاسم الاخت التضعيفة وكان لها اخوة للاب فلها
ان تعرض عليهم ان يتعرضوا عليه في خمس صور باخت لاب واختين
وثلاث وباخ وباخ واخت فاذا عرضت عليه باخت
لاب اخذ الجد النصف ورجع التضعيفة على الاخت للاب فتستوفي
فرض الولد يكن جد وهو النصف ولا يفضل شيء للاب
وليس الرجوع حقيقة اذ لم يقع دفع وانما المراد ما قرر
للاخت للاب يحول للتضعيفة فتستوفي منه فرضها وقد
تفضل بفضلة في غير الواحدة كما سيتبين وهذا بخلاف في غير
هذه واذا عرضت عليه باختين لاب اخذ منهن المال وفاز
الخمس خمسة ثم رجع التضعيفة على الغير للاب فتستوفي
فرض الولد يكن جد وهو النصف والنصف للخمسة وتباين
فاضرب فتضرب الخمسة في الاثنين بعشرة للجد خمسة والاربعة
للاختين نصفها خمسة ويبقى واحد للاختين للاب
وهو منكسر عليهما فتضرب اعدادها في العشرة بعشرين

ع

ومنها تصح بفاوضل ٤ هذه المسئلة للمعدود بسبع العشر وإذا
عرت عليه بثلاث اخوات استوى له الثلث والمقاسمة
فيأخذ واحد منهما وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والمسئلة
من ستة وبقي واحد للاب المعدود بسبع منكسر عليهن
فتضرب عددهن ٤ الستة اصل المسئلة بثمانية عشر للاخت
تسعة وللجد ستة وتبقى ثلاثة للاخوات الثلاث وفرضل
٤ هذه المسئلة للمعدود بسبع العشرين وإذا اعرت عليه باخ
واخ فهو بمنزلة الاختين الاب المسئلة تصح من عشرة لعدد الر
تكسار وكذا اذا عرت عليه باخ واخت فهو بمنزلة ثلاث اخوات
بقسم خمس صور ٤ معادة الشقيقة الاولى منها الاصل فيها
للاخ للاب والاربع الاخر فيها البطل وبطل ٤ اثنين العشر وفي
اثنين العشرين ولا يتصور البطل للمعدود به الا ٤ معادة الشقيقة
الواحدة اما ان تعدد ولا بطل لان الجد لا ينقص عن الثلث وتعدد
الاخت يوجب الثلثين فلم يبطل شيء للمعدود به وأما الاختان
الشقيقتان فتعدان ٤ ثلاث مسائل تعدان باخت
للاب ويأخذ الجد الخمسين وهما اكثر من الثلث ثم تأخذ الاختان
الثلاثة الاخماس الباقية فلم يستوفيها فرضها فبطل عن
البطل وتعدان باختين للاب ويستوي له الثلث والمقاسمة
ويستوفيان فرضهما وكذا اذا عرت عليه باخ واخ ومثل
هذه الصور الثلاث ٤ معادة الاخ الشقيقين ويرجع بالاكول بثلثي
جزء هو الباقي وأما ثلاث اخوات شقيقات فيعدون
٤ صورة واحدة وهي اختان للاب ومثل هذه الصورة ٤ معادة
الشقيقين والشقيقة فهي ثلاث عشرة مسئلة وكذلك

لا يتصور البطل للمعدود به الا ٤ معادة الشقيقة الواحدة

توخذ

توخذ من خلل الم ٤ قوله وعاد الشقيقين اي وهي فيها
ثلاث صور اوله مع شقيقة وفيها صورة واحدة ٤ قوله
كل الشقيقة اي وهي معها وفيها خمس صور او شقيقتان
وفيها ثلاث صور او ثلاث شقيقات وفيها صورة
واحدة ٤ قوله بالشقيقين والشقيقة ما يجمع المتعدد
وغلب الذكر على الانثى ٤ الشقيقين اذ لا معادة ٤ الشقيقين
والتثنية ٤ قوله كالشقيقة ٤ المعادة والرجوع وضمير
المثنى يعود على الشقيقين والشقيقة بالمعنى المتقدم وقوله
للشقيقة الى حيث هو جميع الباقي وكذا اذا كانت معه
شقيقة واختي للشقيقة الواحدة لو ليس حيث هو النصف
وتستوفيه والابن وللمتعدد الثلثان فلو كان مجموع
العدد والمعدود مثلي الجد استوفى الاختان فلا كثر الثلثين
والا فالجد فضل على كل حال كما تقدم والله اعلم وله مع ذي فرض
معهما النصف او ثلث الباقي او المقاسمة هذه الحالة
الصابعة من احوال الجد المتقدمة ومعناه ان الجد اذا
كان مع ذي فرض واحد او اكثر والاخوة الاشقاء او لاب
انفرادا او اجتماعا فان صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي
يكون الجد فيه مع الاخوة كما لو ليس صاحب فرض فيقاسمهم
اذا كانوا مثليه فاقل والا اخذ ثلث تلك البقية مالم يجب له
اقل من نصيب واحد المال فانه يرجع اليه لانه اقل فاذا اخذ
واعلم ان الفرض الخارج والتركة اما ان يكون النصف او اقل
او اكثر فان كان النصف فقد استوى ثلثا ما بقي والفرض منها
راس المال فاخذ احدهما مع مقاسمة الاخوة وان كان

Copyright © King Saud University

الاخوة افضل من عول بها بالمقاسمة افضل وان زاد واعلى عول بها بالعصر
من راس المال او ثلث ما بقي افضل وان كانوا اعول بها استوى الجميع
وان كان العول الى معها اكثر من النصف فلا خير له في ثلث ما بقي فضعا
فانظر نصيب المقاسمة مع العصر من راس المال فايهما افضل فمذهبه
فرضه وان كان العول الى معها اقل من النصف فالعصر من راس المال
مفضول فضعا فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة فايهما افضل فمذهبه
فرضه وهذا معنى التخيير في الجميع وليس المراد ان الخيار
وانما العارض بنظر الراجح من الثلاثة فيجيبه له بفرضه المختار
لا ما يختاره ويعبر عنه ما ذكر من ضبط الفرض الخارج بغير النظر
انما هو بين اشيب فيجعل العمل بالمستغنى عنه بايهما ان تقول
اذا خرج من المال الربع او الصدس او الربع والصدس فالباقي اما
ثلاثة ارباع او خمسة اصداس او ثلاثة اصداس ونصف صدس
وثلث ما بقي فجيعها افضل من الصدس اذ هو اما ربع واما صدس
وثلثا صدس واما صدس وصدس الصدس فيقاسم في كل صورة
منها في الثمان المتفرقة واذا خرج من المال الثلث فيقاسم اخا
واختا للاغير وان خرج من المال النصف فيقاسم في الثمان مسايل
المتفرقة وان خرج من المال الثلثان او النصف والصدس او النصف
والثمن فاقسم في كل صورة منها في ثلاث مسايل فاقسم اخا
واخوا واختا واحدة واختين فجذره تسع مسايل وان خرج
النصف والربع لم يقاسم غير اخت واحدة وان خرج الربع والثلث
فاقسم اخا واخوا او اختا واحدة وان خرج من المال النصف والثلث
فهي الاكدرية فجذره خمسة وخمسون مسئلة مع اعتبار كون الا
اخوة لشقايق ومثلا مع اعتبار كونهم اخوة لاب فان حضر

الصنفان

م
اى لان الثلث لا يمكن ان يكون
صاحبه فضلا الا الام لان الجزء يجب
الاخوة للام والام لما الثلث الا
مع عدم عود الاخوة والا رجعت
الى الصدس فهو مخطئ مولد بواحدة

م
بلغت مسايل الجد مايتين وعشرة

٢١

الصنفان سقط من المسايل ما اخرجه الاخوة وذلك ثمانية
وعشرون وتبقى ثلاث وثلاثون وذلك لانه اذا لم يكن ذو سهم
جامعه يقاسم في الثمان مسايل المتفرقة واثنتان منها للابل
من الانفراد بهما وهما اذا قاسم اخا واختا واحدا او اختا واحدة
ومثله اذا خرج من المال الصدسان او الربع او هما معا او النصف
او الثلث او الثلثان او النصف والصدس او النصف والثمن او الثلث
والربع فجذره عشرة احوال في كل واحد صورتان لا يقاسم
بهما الا المتعدي وهي عشرون مسئلة ويزاد عليها مسئلتان
وهما اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث وهي
الاكدرية فجميع مسايل المقاسمة مايتان وثلاثة واربعون
مسئلة من غير تنوع مصنفي الصدس تنبيهان
الاول كان من حق المصنف ان يقول قوله وله مع ذي فرض معها
على قوله وعاد التشقيص بغيره الخ لان مسايل المعادة تجمع
ايضا مع الجد والاخوة ذوي الفروض وحاصل المسئلة
من اطلاقه ان يقال ان المسايل التي تجمع بين التشقيص
والجد وحكم الجد بين المقاسمة قسمان قسم تكون بين
المقاسمة افضل للجد من الصدس المخير بينه وبين المقاسمة
وقسم تستوي بين المقاسمة والصدس المخير بينه وبين
المقاسمة فاما القسم الاول فيكون بخمس وثلاثين
مسئلة وباقي المسايل بين يكون القسم الثاني والمعادة
بهذا القسم اذ مما زاد الاخوة على عدد الجد تركى
المقاسمة ورجع الى الصدس واما القسم الاول فتكون
بين المعادة ويعاد التشقيص في كل مسئلة الا ما تقسم

م
مسايل المقاسمة مايتان
وثلاث واربعون مسئلة

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

المفاسمة والقسم الخبير فيما اذا تغير بعض هذا اما غلاه
اخر اذا خرج من المال الثلث او الربع والثلث او النصف والثلث
فلا معادة اذ الثلث انما يكون للام ومسائل المعادة
تقتصر على تعدد الاخوة وتعدد الاخوة يستدعي تغيير فرض
الام واذا خرج من المال الربع او الخمس او الربع والخمس
او النصف فانه يقاس في كل صورة منها على ثمان مسائل
وهي المتقدمة والمعادة على ثلاث مسائل من مسائل
كل صورة والمعادة على الخمس البافية وهي الخمس مسائل
المتقدمة فيما اذا لم يكن ذو سهم والمسائل الممكنة
هناك هي الممكنة هنا وهي ثلاث عشرة مسئلة في كل
صورة فجميعها خمس وستون مسئلة وان خرج من
المال الثلثان او النصف والخمس او النصف والثمن
فلا معادة في ثلاث مسائل منها وهي فلا اذا كان في
كل صورة منها اخ واحد او اختان وتكون المعادة فيما اذا
لم يكن في كل صورة الا اخت واحدة فتعادي بمسئلة الاخ
وخمس وثمان وستون مسئلة هي وان اردت
حصر جميع ما تقدم في اوجز عبارة والكف اشارة فقل
المعادة مخالفة الاشقاء الجد للاب حيث يكون
العاد والمعدود بهم عدد الجد او اخص منه كالسدس والاربعة
الثلث ان لم يكن فرض والا فثلث ما بقي ان خرج النصف
جزءا والا اعتبرت المعادة كما فعل بالاخ الشبيه الثاني
فرق فقوله ان الاخوة للاب المعدود بهم فرض لم يفضل
وقوله لا فرض ذلك احتراز من هذا ذو فرض شقيق لم يفضل

للفرس

للفرس للاب شيء لان واجب الشقيق جميع المال ويوخذ
منه عشرون صورة لان صور معادته اذا كان وحده ثلاث كما
تقدم وفي كل منها اما ان لا يكون ذو سهم او يكون وهو اما
الربع او السدس او هما او النصف جزء خمس مضروبة في ثلاث
صور معادته تخمس عشرة صورة واذا كان معه اخت شقيقة فعادة
في صورة وان لم يكن هناك ذكر وتعددت الشقيقة فكذلك
جزء عشرون اخرى وانما لا يفضل عليهما شيء لان الجد لا يستنقص
لهم من الثلث واذا اخذ الجد الثلث وهو اعلى درجات الاخوات
في الثلثان وهما في خمس واذا لم يفضل عنهما استحقا في الجد
الثلث كان احرى ان لا يفضل شيء عنهما استحقا هم اكثر وان
كان هناك اخت واحدة وخرج من المال الربع فالكثير لم يفضل لهم
شيء لان البافي بعد اخراج الربع ثلاثة ارباع واكثر معادتها
ان تعادي باخ واخت او ثلاث اخوات فيحصل لها الربع وفرضي
نصف المال وهو فرض الشقيقة واذا لم يفضل في هاتين
الصورتين شيء وكان احرى في غيرهما ان لا يفضل شيء ويوخذ
من هنا ثمان عشرة مسئلة لان مسائل معادة الاخت خمس
تعادي هاهنا اذا خرج من المال الربع او السدس والربع او النصف
وفيه خمس عشرة مسئلة وتعد باختا واحدة فيما اذا خرج من
المال النصف والثمن او النصف والسدس او الثلثان وفيه ثلاث
مسائل اخر وان خرج من المال السدس وعادته باخ او اختين
او اختا واحدة لم يفضل لهم شيء فلما ان عادته باخ او اختين
حصل لهم من مسائل البافي وبقيت ثلاثة اخماس ونصف الجميع
وهو في الاخت واذا لم يفضل مع الاخ او عدم فلاخر وفي مع الا

اي هو منتهى مطلوب الاخوات لان
المقصود بالمعادة توصيل الجد الى الثلث

Copyright © King Saud University

وان عادتهم بلاخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجر ثلث الباقي
وللاخوة ثلثاه وذلك خمسة اتساع المال فتاخذ الشقيقة
نصف جميع المال وذلك اربعة اتساع ونصف تجمع وتبقى
للزيني للاب نصف نصع المال وان لم يزج والمال شيء. وعادتهم
الشقيقة باخت لاب لم يفضل شيء لان الباقي عن الجر نصف المال
وان عادتهم بلاخ او اختين حصل للجر خمسا المال وبقيت ثلاثة
اخماس تاخذ الشقيقة منها نصف جميع المال ويفضل عشر المال
وان عادتهم بلاخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجر ثلث المال
واخذت الشقيقة نصف المال الثلثين الباقيين فيفضل
سدس فتحصل من هذا انه لا يفضل شيء الا في ستة مسايل
اثنتان اذا خرج من المال السدس وارتع اذا لم يزج والمال
شيء، وما سواهما لا يفضل فيه شيء، كما تقدم بيانه وتوضح
الحوه صاحب السدس فمال ولا يفضل للزيني للاب شيء الا في
ثمان مسايل ولا يعرض للاخت مع الاب الا كورية والفراء
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فيعرض لها وله
شيء فيما سوى المعلوم مما تقدم انه اذا اجتمع الجد والاخت
فالجد يعصب الاخت لان بمنزلة اخ يدلي بها فلا ترث معه بالفرض
وهذا هو الصحيح في قوله فيما تقدم والجد والاولياء الاخريين
واعلم ان هذه المسالة وان تقدم ما يغني عنها للاصل
الاستثناء بعدها والمعنى ان الاخت اذا اجتمعت مع الجد
ليس لها فرض مخصوص وانما هي عاصبة معه للزوج مثل حظ
الانثيين الا في مسالة واحدة وهي التي تسمى بالاكدرية
وبالفراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب، وعولها

فاصل

لا يفضل للاخوة للاب مع الجد في
الا في ستة مسايل الخ

وهو الاخ للاب
والجدة

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

اصل المسالة من ستة لاجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان وبقي
واحد وهو سدس وقد تقدم ان الجد لا يفرض له السدس والاخت مثله اذا موجود
فلما زاحمها فاسقطته فاخذت السدس لزم من فرض الجد له السدس وهو لا يفرض منه
وان اخذه وهو لازم حرمانها ولا موجب له فعقل لما يعرض مثله الولي في
جر وهو النصف شيء يقوم الجد على الاخت ويقول لها لا ينبغي لك ان تزيلي
على ميراث لانه معي كالاخ. فرد ما يدرك الى ما يليه ليفرض بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وبين هذه السهم وبين ثلاثة الجميع اربعة وهي لا تنقسم على الثلاثة
عددهما فتضرب عدد الرؤوس في المسالة يعود لما يزج سبعة وعشرون ومنها تصح
فعالت بمثل نصبها وانتقص لكل واحد ثلث ما فاته يستقيم وتقول من له
شيء من اصل المسالة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فللزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر
يفتضان ذلك للزوج مثل حظ الانثيين فلها اربعة وله ثمانية أو مسالة
ولا يفرض لها سوى سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية أجيبت بسهام فان ما يفضل للاربعة ورثة
اخذ احدهم ثلثا وانحرق شيء اخذ الثاني ثلث ما بقي وانحرق شيء اخذ الثالث
ثلث ثلث ما بقي وانحرق شيء اخذ الرابع ما بقي ومن فال ما يفضل
اخذ فضمها الحمل حتى يوضع ان اوصى بما شئ ورثت وان اوصى
بشيء لم يرث وعيدا كنت قلت.

واجابر المعضول ومثله على ... مزيد عليم فضله بالضرورة
برد مضام انتج الام عكسه ... تحمل بانثى جاءت الاكدرية
لها ارتفاعا فيدا وزادت بجرها ... وللزوج الربعان دون زيادة

واختلف في سبب تسميتها بالاكدرية فقال الامهش للاعمش
الملك كدر على رجل فقال له الاكدر كان يفرض له الفرايض فاخطا فيها

وكيع اسم عرش مشهور

فصيحة الكوفية قال الازهري وقيل ان الاكرأ وزجلام الكرد هو
الذي سال عبد الملك ما خطأ بيدا وتبطن لخطاه فقال اليك عني
يا كرد وقيل ان مذهب زيد تكرد بيدا اي خرج عن قياس مذهب
صاحبه انه يرض للاخت مع الجر واعمال الصاعد وجمع بين صاحبي
وصي مختلفين وفسح بينهما للزم مثل حلف الانثيين وهو خلاف
اجماع الثلاثة الاوجه وهذا قول وكيع قلت هو أوان نقله
الصيمري مردود بما نقله ايضا عن الشعبي قال سألت فبيصة
ابن ذويب وكان من اعلم بقول زيد يعني الاكرية قال والله
ما قال زيد هذا قط يعني ان اصحاب زيد قالوه على مذهب قال ابن
السبكي ان لم تصح هذه الرواية عن زيد ففيها ما قدمته ان للاخت
كما لو كانت اخا وسيأتي الاخ والاخت مع الجد واحد لانهما
عنده مع الجد عصبة قال العمراني في قول فبيصة وهذا
الكلام مع ما فيه من انكار النقل والشهادة على النفي فيه بعد
بيان مذهب زيد في هذه المسألة ليس يشتري اليه من فيما رأيت
في مذهب زيد من ابن يشتري لهذا النفي هم كلام العمراني نقله
الحسيناني وسلمه قلت وهو عجيب منه اذ المعلوم من
مذهب زيد هو ان الجد يعصب الاخت فكان فيما قوله ان تشاركه
في السدس والاشكال عارض ان الجد لا ينقص فرض السدس فيلزم منه
ان لا شيء للاخت هناك كما قاله ابن السبكي وكيف يقال ليس في
هذا من ابن يشتري لهذا النفي بل في مذهبه ما يشتري به الى عكس ما
ذكره عنه في هذه المسألة بالصواب كما قاله الشعبي
وابن السبكي وقول الاخت بفرض النصف والاصل فيه منه غير مسلم
اذ الفرض لا يسامح وجود الجد فالمانع في الفرض موجود لانه اطلبت

الدخول

الدخول مع الجد في السدس عارضا بانه لا ينقص عن السدس
فيؤل الامر الى ما تقدم وهذا كله بحث في التوجيه والا
فالنص هكذا ورد فيتبع وسيأتي غداء لانه الاشبه لما
في مصابيح الجامع مأخوذة من غرة الفرس للبياض الذي في جبهته وقيل
من الغرور لان الجد غر الاخت بسكوته عند ما حضر فرض لها النصف
ثم علاه بما اسمدها وهذا ابعد التصريح اه المناسب
ان يقال بيدا غرا زة وقيل غير هذا تنبيه نقل
التتائي عن شيخه التادلي انه اعترض قول العراقي
للبيضاوي للاخت مع الجد الاب الاكرية بانه فرض لها مع
بل المعادة المتقدمة لانها تستوعب بيدا وفرضا النصف
وان بقيت فضلة عنها اخذها الذي للاب وذكر ذلك صورا
قال ولا ارى مرتبا عليه واعتمده اه قلت هذا
البحث لا ينبغي ان يذكر الا لينكر وكيف يعترض على العراقي بتلك
الصور وهي ذكروا هذه المسألة باثر تلك المسائل المعترض
بها وصاحب العمدة فيها قبلها يعلم انهم غفلوا عنها وانما معنى
قولهم لا فرض للاخت مع الجد الاب الاكرية ان لا فرض لها
يضيق على الجد فرضه ان اختار او فرضا معه مزيدا عليه وذلك
لان الجد غير هذه المسألة يصير الاخوات عاصبات بدليل انه
اذا ضاق المال استكمل الجد وغيره من ذوي الفروض فروضهن ولم
يعل لهن بل يأخذن ما بقي عن فروض قد سواء كن واحدة او اكثر
بخلاف ما لو كان معهن بنت او بنت ابن فانهن يأخذن فرض
فاعلم ذلك فانه مهم جدا

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٢٦

الواحدة ان يأخذ بعض الورثة فرضه كاملا وبعضهم يأخذ فرضه
ناقصا فلو تركت زوجا واما واخوات لاب فللزوج النصف
وانتفض للام والاخوات الثلثين وانتفض للام الثلث
وانتفض للاخوات الثلثان فلو وجد الجد في هذه المسئلة كان الفرض
خيرا له عندنا وجب له ان يأخذ من المسئلة كاملا اثنين مع العول واخذ
الزوج النصف والام الفرض كاملين واخذ الاخوات ما بقي ولم يعل
لاجل تلثين اذ لا فرض للاخوات مع الجد الا في الاكدرية والى هذا
يشير في الرسالة بقوله ولا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية
ما لم يسم فاذا تعرف الاخت في الاكدرية بان الام تنتقل من الثلث
الى الفرض وياخذ الجد الفرض وياخذ الاخت باكثر الفرضين ولو
ازلت منها الزوج لكانت المسئلة المعروفة بالخرقاء وهي زوج وجد
وام واخت سئل الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي
اختلف في الصحابة على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان
وعلي وابن مسعود وزيد فقال له ما قال فيها ابو بكر فقال
اعطى الام الثلث واجر ما بقي لانه جعل الجد اجا فقال فما قال
فيها عثمان فقال جعل المال بينهم اثلاثا فقال فما قال
فيها علي فقال اعطى الاخت النصف والجد الفرضين والام الثلث
فقال فما قال فيها ابي مسعود فقال اعطى الاخت النصف
والام ثلث ما بقي والجد ما بقي فقال فما قال فيها زيد فقال
اعطى الام الثلث وقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا فقال
فما قال فيها ابو زيد فقال اعطى الاخت النصف والام الثلث
والجد الفرضين فقال ويها ما مضيت على قول عثمان وهذه
المسئلة تسمى المخمسة لان فيها خمسة اقوال لخمسة من
الصحابة وتسمى الخرقاء قيل لتشعبها وقيل لتخرق اقوال

المسئلة المعروفة بالخرقاء وبالمخمسة

الصحابة

الصحابة فيها وتسمى مثلثات عثمان وهي بقول ابن مسعود ولو
لم يكن في الاكدرية جد لكانت المباهلة وسيأتي الكلام عليها
في العول ان شاء الله ولو كان موضع الاخت اخ لكانت المالكية
او شبهها والى المالكية اشار المصنف بقوله وان كان عليها اخ لاب
ومعه اخت للام سفلت ولو اسفل الخ فوله لاب لكان اولى
ليشمل شبه المالكية أما المالكية جمع زوج وام وجد واثنين
فصاعدا واخ لاب فان كان شقيقا فهي شبه المالكية
بالحشيش للحشيش قال ابن عرفة من العراض ومزج المالكية عن
الاكدرية كابن يونس وابن الحاجب وضمنه مزجا على
الحمارية كالعمرية واخ الشقاء بالزوج فيها النصف وللام الفرض
والثلث الباقي تنازعه الجد والاخ اما زيد ابن ثابت فقال
يقسم بينهما اثلاثا فالجد يأخذ الفرضين والباقي يأخذه الاخ
الواحد او المتعدد قال الزاهي بالزاي حدثني عتيق بن عبد
الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد عن
ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن زيد عن خارجة بن زيد عن
ابيه ان للجد الفرضين وللاخ ما بقي وهو الفرضين ثم نقله ابن
عرفة وخالف المدونة فقال ان الثلث الباقي يختص به الجد والاخ يأخذ
منه الاخ شيئا وهكذا في شبه المالكية الا ان مالكا اذا تكلم
على الاولى فلذلك نسبت اليه المخالفة مالك زيد ابيه مع عشرة
اتباعه له في الفرائض وتسمى ايضا العالية بام الام الزوجين
وزوجة الجد المذكورين فيها والثانية فاسدة العاد عليها
فصيرت شبه المالكية أما عجة الجد على الزيدين للاب فهو ان
يقول لهم لو كنتم دونه لم ترثوا شيئا الا ذلك الثلث يأخذه
الاخوة للام فليس حضوره بالاولى يوجب لكم شيئا لم يكن لكم قبل

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٧٥

معه زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب

ولذلك تقرر الاخوة للام ع هاتين الصورتين وان كانوا محجوبين لتمام الجهة وأما حجته على الاشقاء بمن يقول لم لو لم اكن أقاسم الاخوة للام واذا احجب جميع ميراث مرجوحة الام من الاخوة ابن يونس الصواب ان يرثوا مع الجد كانوا اشقاء او لاب وحجتهم ان يقولوا انت لا تسقط شيئا من الميراث بالاشتراك فيه بل انما سببنا انك لو لم تكن لكنا نحن نعول ولو لزم ما قال للزم ع ابنتين وابنة ابن وابن ابن ان لا ترث معه شيئا ويختص بالارث دونه وحجتهم مثل ذلك اه وفحوه لابن مروان قلت وقول زيد اجرى على القياس والاصول والحجة المذكورة ع شبه المالكية لا يلتفت اليها لان انما ذكروا معهم حين ورثوا اذ اسقطوا صار الاخوة عصبة فجرى عليهم حكم العصبة بجميع سبيل الاخوة للاب انظر ابن عرفة وقال الشيخ ابو علي ما قاله زيد هو الصحيح لان من يحجب عن الميراث بكأنه لم يكن وانظر ابن مروان وما نسب لمالك هو المشهور عنه ونصب له ابن العربي ع الاعتلال ع واية الوصية مثل ما نزل بن ثابت قال ابن عرفة وللاعرج لغيره ولم يذكره ع فحسن ولا ع عارضته ولم يعز الباجي لمالك الا ما عزاه الصقلي له ع واعترضه الصيقلي بان القوليين حكاهما ع القانون ايضا وحكاهما الزقاق ع تنبيه تقدم ان الاشقاء يعدون على الجد بالزيني للاب وع هاتين المسئلتين عاد الجد للاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام ابن عرفة وع معادة الجد للاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام مطلقا وقصرها على المالكية اي وشبيها لم يفد لتصدي مع الصيلي وتابعه ع والزقاني عن الزجاج مع شرح الرسالة للفاسي عن الوهاب

والاول

والاول هو قول مالك ع الموطا حيث قال وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث والجد هو الأحب الاخوة للام ومنعهم كلية الميراث هو اولى بالأحسان لم لانهم سقطوا من اجله ولوان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ مالهم فيرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب قال ابو عمر قوله هذا ليس على مذهب زيد ع امرأة هلكت عن زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب وانه قال للزوج النصف وللام السدس وللجد ما بقي وهو الثلث للجهة المتقدمة قال وبي ع على قول مالك ع زوج وجد واخوين لام واخوين لاب واخوين اشقيين ان يكون للزوج النصف وللجد الثلث ويشترك الاخوة للام والاشقاء ع السدس واسقط الاخوة للاب وعلى قول زيد المروي ان السدس الباقي للاشقيين لان الجد حجب الاخوين للام فكأنهما لم يكونا ع ابن عرفة اه ج ابن عرفة ما ذكره انه الجاري على مذهب مالك مشكل بل الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد لا تجاري مالك مع زيد على اسقاط الجد الاخوة للام مطلقا قال ابن مروان لو ترك جدا وثلاثة اخوة مفترقين لكان للجد الثلث وللاخ الشقيق الثلثان لانه يأخذ ما يبقى الاخ للاب وهو الثلث والاخ للام للام لان الجد يحجبه قلت هذا على ان الجد لا يعد على الاشقاء او الزيني للاب بالاخوة للام الا ع المالكية وشبيها وعلى معادته ايلام بالاخوة للام مطلقا تح ع بضم وثمانية عشر يجب للجد منها ستة عشر الاخ للام لمعادته الاخ الشقيق والاخ للاب به ويأخذ ثلث ما بقي وذلك خمسة له بفرائضه وخمسة لمعادته الجد بالاخ للاب فكأنه

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الجد باخيه لابيه وبعده الجد واخاه لابوين او لاب للام فتامله ﻫ والعاصب
ورث المال او الباقي بعد الفرض الظاهر ان هذا معطوف على قوله
لوارثه لانه تقدم انه وان كان عاما اريد به خاص وهو ذو الفرض
بدليل البيان والعطف هنا مغاير فقال شيخ الباقي لوارثه في الفرض
ولوارثه العاصب ولا شك ان الوارث بالتعصيب قسيم الوارث
بالفرض لاقسم منه ثم فسر العاصب بقوله ورث المال الخ يعني ان
العاصب هو الانسان ان يرث المال كله اذا انفرد عن ذوي الفروض او
الباقي عنهم اذا اجتمعوا ومن العصبة من لا يأخذ شيئا اذا استغرق اهل
الفروض التركة وهذه الحالة الثالثة مفهومة من قوله المسم
او الباقي بعد الفرض فمفهومه انه اذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا
شيء للعاصب لكن هذه الحالة لا تأتي في بعض العصبة لان منهم
الاولاد ومع لا يمكن ان يكون معهم ذو فرض ويستغرق التركة
لانه لا يرث معهم الاب لا يحجبه احد او هم الزوجان والابوان فاذا
هلكت هالكة وتركت زوجا وابويها وابنا فالخمس للزوج الربع
وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى للاولاد خمسة من اثنى
عشر وهي سهمان ونصف سدس وهذا اقل ما يرثه الابن واكثر
واعترض على المصنف تعبيره العاصب بما ذكر بان فيه ادخال الجمع
في التعريف لانه يؤدي الى الدور وهو ممنوع

وعنهم من جملة المردود ان يدخل الاحكام في الحدود

ولو قيل الصواب ان قول المصنف ورث المال ليس جملة فعلية صفة
لوارث وانما هي بكسر الواو مصدر وأصله ارث المال فلما نقلت الحركة
واو الكلمة التي قبلها وشاح ووعاء في اتشاح واتعاء وهو منصوب اخبره
لعاصب وعلى هذا فليس في كلام المصنف العاصب وليس فيه تعريف

لانه

٢٦

لانه اكتفى عن حده بحده وعرفه فقال وهو الابر الخ تنبيهان
الاول العاصب ماخوذ من التعصيب وهو لغة الشد والربط ومنه
عصابة الراس والعصابة الجماعة لانه يشد بعضهم بعضا ويتصل
الابر وغيره حتى قيل ان الابن اقوى العصبة وقيل ان البنين
وان كانوا بهذا الوصف فلا يطلق عليهم اسم العصبة هكذا ذكر هذا
الخلاف ابن شاس في الفرض قال ابن عبد السلام قوله للاولى ما معنى هذا
الخلاف ولعله خلاف في التسمية ابن عرفة قوله للاولى ما معنى هذا
الخلاف رد بان معناه واضح وهو ما قرر منه في كتاب الولاء في قوله
قال اللخمي وميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها
ان لم يكن لها ولد فان كان فقال مالك ميراثهم لولدها وجريرتهم
على قومها وقال ابن بكير الظاهر ان الميراث لولدها منهم
وهو قول علي رضي الله عنه معقول ابن بكير ظاهر فان ولد المرأة
ليس من العصبة فالخلاف اذن معنوي للاولى فتامله منصفا انتهى
وقد نقل ابن غازي كلامها وسلمه وكذا رده السراج بمقتضى
اعتراض المحقق الصيتاني عليهما وان ذلك منهما غريب لنقل ابن
شاس لانه هو بنفسه صرح بان الخلاف في التسمية فقال بعد
ذكر القولين ما نصه فاختلف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم
اهـ وهذا الخلاف موجود عند اهل اللغة بين المختار ان العصبة
في الوارث هم الكلالة من ورثة من عدا الولد والوالد ويكونون
ايضا في الوارث كل من ليس له فرض مسمى اهـ وفيه في الحكم

قلت الاعتراض انما يتجه على ابن عبد السلام من وجهين
الاول ان ما ذكره في قوله وللاولى الخ فسر به ابن شاس فما انفرد
والثاني ان ما صرح به ابن شاس هو موجود في اللغة واما كلام

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

٢٧

ابن عرفة ويستنزل على قول ابن شاس انه خلاف التعصيب بانه فرد جزئي
في بعض ما ينبني على هذا الخلاف اللغوي على انه يجمع من المشارك والمسقط
ان الخلاف المذكور في الاب ايضا بانظر الثاني ينفصم العاصب الى
ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدل به وبين
الميت في انثى كالمذكور الوارثون كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام
وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كما
للاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهي النسوة الاربع
اللاتي صرحن النص اذا اجتمع كل مع اخيه فسألوا والذكر من
هؤلاء بين حتى قيل في الاول عاصب مع غيره وفي الثاني عاصب بغيره ومعنى
الباء ان الباء للسببية كالابن مثلا هو سبب في ارث البنت بالتعصيب
اذ لولاه لورثت بالفرض وشان السبب التاثير والتوثر في الغير لا في
اثر في نفسه بخلاف مع فانها تقتضي المقارنة والعاصبين بمعنى
ان وجود الاخت مع البنت يقتضي ارث الاخت بالتعصيب بل في
توثير البنت في الاخت تعصيبا اذ لا توثر في نفسها اصلا بخلاف غيرها
هذا محصل ما قاله التتائي في كبيره في الفرق بينهما
وتابعه عليه جماعة من الشراح قلت وهو ما نزل عمل بالميل
والصواب عكس القسمين المذكورين فيقال العاصب مع غيره كل
انثى اجتمعت مع اخيها ولا نزل منزلته والعاصب بغيره الاخت
مع البنت فكل ممن ذكر سبب في تعصيب الانثى للذكر لما كانت
البنت تعصب الاخت اي تصيرها ترث ما يفضل والا مشاركة
بينهما فصارت بالصب وكذا كان تعصيب الذكر للانثى معناه انها ترث
معه للذكر مثل حظ الانثيين بعد تشاركهم في التعصيب فصارت بل
لمعية فيما بينهم وبالهم التوفيق **تتمة** الاصل في ميراث

العصبة

العصبة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الخ
يفي بهو للاولى رجل ذكر وهو حديث متفق عليه وذكره
الجوهري بلفظ فللاولى عصبة ذكر قال ابن حجر هكذا وقع هذا
الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي التابع للغزالي التابع للامام
منه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تعرف
وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيه بعد عن الصحة من حيث
اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم يجمع للذكر
احمر كذا قال والظاهر انه اسم جنس ويدل له ما في الصحيح من حديث
ابي هريرة ايما امرء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل النوا
حل وغيره وفي رواية في الصحيحين من حديث ابن عباس بما ابقت الفرائض
فللاولى رجل ذكر وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير
برجل فقيل هو توكيد لتعلق الحكم وهو المذكورة لان الرجل قد
يراد به معنى القوة والقوة في الامر حكى سيبويه مررت برجل
رجل ابوه ولهذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى
لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر للتنبيه على
سبب الاستحقاق للعصوبة وسبب الترجيح في الارث وذلك
لما يجمع الرجال من القوة والكلفة والشجاعة وغير ذلك وباب تغليب ما
لهم تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فكانه
قيل انما اختص الرجال بالتعصيب لاجل الذكورة التي بهم يرد
بعض الفيء على الاناث وهذه حكمة كون اكل الذكر يرث مثل حظ
الانثيين وهذا التوجيه اختاره المازري وعياض والنووي
والقرطبي وهو الاجرى ابنه وعصب كل اخته بعنوان ابن العم
واحد كان او متعددا عاصبا يأخذ جميع المال اذا انفرد او ما بقي عن

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٢٨

ذو الفروض وتنقل انه افضل ما يبقى له سدسان ونصف سدس
وكذلك ابن الابن وان سفل يتنزل منزلة الابن عند عدمه والا على
مرتبة البنين يجب الاسفل وجاز العطف بثم التنبيه على ان ابن
الابن محجوب بالابن وكذا يقال فيما بعده وكل مرتبة هي حاجبة
للتي بعدها بالتعصيب ثم اذا اجتمع ابن الصلب وبنت الصلب
فان الابن يصير البنت عاصبة اي ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا اجتمع ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت اخته او بنت عمه
الخ ؛ درجتهم مختلفة اسفل وكذا يعصب من هي اعلاه اذا لم ترث ؛
الثلثين كما تقدم تفصيله وقد مر الابن على الام لعدم الحصر ؛
علامه ثم الاب يعني ان الاب يكون عاصبا اذا لم يكن للهالك ابن
وان نزل والا يعود فرضا وهو السدس فقط اما اذا كان مع البنت
وان نزلت فيرث بهما كما يأتي بالاب مع وجود الابن وابنه محجوب
عن الارث بالتعصيب وانما يرث بالفرض فقط ثم الجد والاخوة كما تقدم
التشفيع ثم للاب يعني ان الجد والاخوة الاشقاء او لاب ؛ مرتبة
واحدة ؛ التعصيب فاذا فقد الابن وابنه والاب كان التعصيب للجد
والاخوة المذكورين مع سواء ؛ التعصيب ؛ الجملة فليس الجد حاجبا
حجب للاخوة ولا الاخوة يحجبونه بل انما عطف الاخوة على الجد
بالواو ثم بعد المساواة ؛ رتبة التعصيب فان كانت الفائدة
خير الله اخرها والا اخر الافضل وترك البافي للاخوة ثم ثم بمعنى
فصبة ما بقي عن الكل مرتبون بالتشفيع مقدم فيستوعب ما يستحقه
لو لم يكن جدان امكنهم فان فضلت فضلة اخرها الى الاب والا فلا
شيء له وهذا اذا لم تفرض تفصيله وعليه احوال المص هذا قال ابن
مرزوق ؛ كلام المص قصور لانه لما عطف الجد والاخوة بثم دل على ان

اجمعين

ذو الفروض وتنقل انه افضل ما يبقى له سدسان ونصف سدس
وكذلك ابن الابن وان سفل يتنزل منزلة الابن عند عدمه والا على
مرتبة البنين يجب الاسفل وجاز العطف بثم التنبيه على ان ابن
الابن محجوب بالابن وكذا يقال فيما بعده وكل مرتبة هي حاجبة
للتي بعدها بالتعصيب ثم اذا اجتمع ابن الصلب وبنت الصلب
فان الابن يصير البنت عاصبة اي ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا اجتمع ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت اخته او بنت عمه
الخ ؛ درجتهم مختلفة اسفل وكذا يعصب من هي اعلاه اذا لم ترث ؛
الثلثين كما تقدم تفصيله وقد مر الابن على الام لعدم الحصر ؛
علامه ثم الاب يعني ان الاب يكون عاصبا اذا لم يكن للهالك ابن
وان نزل والا يعود فرضا وهو السدس فقط اما اذا كان مع البنت
وان نزلت فيرث بهما كما يأتي بالاب مع وجود الابن وابنه محجوب
عن الارث بالتعصيب وانما يرث بالفرض فقط ثم الجد والاخوة كما تقدم
التشفيع ثم للاب يعني ان الجد والاخوة الاشقاء او لاب ؛ مرتبة
واحدة ؛ التعصيب فاذا فقد الابن وابنه والاب كان التعصيب للجد
والاخوة المذكورين مع سواء ؛ التعصيب ؛ الجملة فليس الجد حاجبا
حجب للاخوة ولا الاخوة يحجبونه بل انما عطف الاخوة على الجد
بالواو ثم بعد المساواة ؛ رتبة التعصيب فان كانت الفائدة
خير الله اخرها والا اخر الافضل وترك البافي للاخوة ثم ثم بمعنى
فصبة ما بقي عن الكل مرتبون بالتشفيع مقدم فيستوعب ما يستحقه
لو لم يكن جدان امكنهم فان فضلت فضلة اخرها الى الاب والا فلا
شيء له وهذا اذا لم تفرض تفصيله وعليه احوال المص هذا قال ابن
مرزوق ؛ كلام المص قصور لانه لما عطف الجد والاخوة بثم دل على ان

اجمعين

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

٢٦

الفياض ان لا يفضلوا ذا هم عصبة ولم يفضل لهم شيء
لان الرواية جاءت بمشاركة الشقائق للاب والام ؛ فلم
لانهم قالوا انما ورث الاب بالام وهي انما ايضا وفي رواية
الحاكم ؛ المستدرك و عمه والبيهقي ؛ الحسن ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سئل عن هذه المسئلة فحكم بما في ملان الاشقاء لا
هم عصبة ثم نزلت به مرة اخرى فحكم بمثل ذلك فقال له ابو
الاشقاء يا امير المومنين هب ابانا فلم كان حمارا المسئلة لم تتغ
واحدة فحكم اذ ذاك بالتشريك بين الاشقاء والزبي للاب هي
الثلثا فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال له تلك
على ما قضينا وهذه على ما قضينا ؛ قال ابن قدامة فقال عتيبة
العرض ما علمت احدا من الصحابة الا وقد اختلف قوله ؛ المشركة
مرة تشرك ومرة لم يشرك الا ان المشهور عنه انه لم يشرك وبه
قال اهل الكوفة وابو حنيفة والمشهور عن زيد انه شرك وبه
قال مالك والشافعي واهل البصرة وعمر قال بكل من القولين
جماعة من العلماء ؛ وقال ابن قدامة القول بنفي التشريك عن
عتيبة والضحاك ؛ ووجه المشهور ان الاب جمعتنا الاشقاء
والزبي للاب موجب اشتراكهم ؛ الميراث كما اشتركوا في الا
موفة ولان من ورث بقرابتين اولى ممن ورث بقرابة واحدة
ولانهم يقولون ان ولادة الاب جمعتنا وابانا في حالي نسب يرثون
دونه وليس اشقاء مع الميت ؛ ولادة الاب مما يزيد في الميراث
اذ ليس موجبا لاشتراكهم معه ؛ الاب وانما هو موجب اجتماعهم
معه ؛ ولادة الام وهذا الوصف يجمعنا جميعا وقد علمت ما
تقرر ان شروط المشتركة اربعة ان يبقى المال وان يكون

مذهب ابي حنيفة في تشريك الاشقاء مع الزبي للاب ؛ الحمارية

ميراث

؛ الوارثين

٢٦

؛ الوارثين اخوة لام وان يكون من بين اشقاء وان
يكون فيهم ذكر امثاله الى بقية المال فان الاشقاء يسقط
حقوق الباقين ولا اشتركة وامثاله لم يبق هناك اخوة للام
فان الاشقاء لا يشاركون على من لا يستقلون وامثاله ان كان
مرضي اخوة لاب فلا شيء لهم ولا يشاركون الاخوة للام
لعدم الحجبة المذكورة على بقية الام للاب هذا مذهب الشفعي
وامثاله كان مرضي انثى يرون ذي فلا اصفك ولا مختار
كذا ؛ واما تعول المسئلة تنبيه هذا الاشتراك
انما هو بالنظر الى ظاهر الحال واما عند التحقيق فالشقيق
لا يرث ؛ هذه المسئلة من حيث الاشقية بل من ملغاة لان
اعتبار الاب اعتبار هالوجيا صفوه لا ارثه وانما ورث
من جهة الام وحينئذ فلا بدوية ؛ الاشتراك المذكور وهذه
المسئلة ذكر هما الخوبي لما ذكر ان الذكر يأخذ ضعف الانثى فان
الاخوة للام والاشقاء ؛ الحمارية وذكر ما صاحب التلمسا
نية ؛ باب العمايل الاخوة وانما الصواب ؛ الاشتراك
المذكور ان يقال ان الام للاب يقوم مقام الشقيق الاجنبي
تعصيب الاخت الشقيقة لقوله بيد نفس بيد وبيد بيد
لشقيق يعصب الشقيقة والام للاب لا يعصب احدا فلم يبق مقام
؛ ذلك والله اعلم واسقطت ايضا الشقيقة الى ذكر العاصب لبنت
او بنت ابن ما لم ينقص يعني ان الام للاب انما تسقط ؛ الحمارية اذا
كان فيها عوض الشقيقة كذلك تسقط الاخت الشقيقة
اذا كانت مع بنت او بنت ابن ما لم ينقص فيها الان الاخت الشقيقة
اذ ذاك تصير كالعاصب ؛ بنفسه الخ يأخذ ما بقي عن فرض

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

العروض وليس ؛ كلام المص تشبيه الشيء بنفسه ولا انه لا يرى
ان البنات يعصبن الاخوات بل شبه الاخت اذا كانت مع البنت
بالعاصب بنفسه والجامع اخذ ما يبقى ويقال فيه عاصبة بغيرها
او مع غيرها على ما تقدم وانظر رد كلام الشارح ؛ ابن غازي فاذا هلك
هالك وترك بنتا واختا شقيقة واختا لاب واخا لاب فللبنت
النصف وللمتعدد الثلثان وما بقي وهو النصف او الثلث للاخت
الشقيقة ولا شيء للاخ للاب ولا حاجب الا الاخت الشقيقة
التي مع البنت لانها اولى منه ؛ التعصيب ثم بنوهما الى ح اذا
فقد الاخوة الاشقاء والبنين للاب فبنوهما ينتزلون منزلة وابا
ثم فابن الاخ الشقيق عاصب فاذا فقد فابن الاخ للاب والاولاد
ينتزلون منزلة ابائهم ؛ اصل التعصيب لانه اذا كان بشقيقة وا
لو هي فاذا كان ثلاثة اخوة فمات احدهم وترك ثلاثة بنين
ثم مات الثاني وترك ابنين ثم مات الثالث وترك اولاد اخوته
فالمال بينهم على خمسة ولا يأخذ كل جزء من النصف الذي كان لوالده
تعلق الوارث وهو ؛ وهذا هو الصواب ؛ التمثيل لهذه المسئلة لا
غير التتائي ومن تبعه ثم العم الشقيق ثم لاب يعني ان عم الميت
لابويه يكون عاصبا ومرتبته ؛ التعصيب بعد مرتبة ذكر وتحجبه عن
مرتبة فاخرى من تحجبه مرتبة فسلم ثم بابيه عم الميت لابيه اي اخو
اخوة الميت لابيه وهو محجوب بكل مرتبة فاخرى بكل مرتبة فسلم
وكذلك ابن مرزوق ؛ ظاهره نكد واما العم للاب اي اخو الاب
لامه فمحجوب ؛ الارحام فلا ميراث له على المشهور ثم عم الجد
لا شك انه وقع للمص هنا حذف للان الاولى العم الشقيق والا للاب
ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تتابع الاخوات

العم للاب وهو اخو الاب
لامه لا ميراث له لانه من
ذوي الارحام

تابع

ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد الخ ولو حذف المص قوله ثم عم
الجد واكتفى بقوله كذلك الى آخره ؛ قوله الاقرب فالاقرب
وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا لكان
اولى واسلم ويعني ان مدار التعصيب على القرب فالمرتبة
تبين الرتبة ومن العموم ان عم الاب اقرب من عم الجد والاقرب
اولى من الابعد ولو كان ذلك الاقرب غير شقيق والاخ للاب اولى
؛ التعصيب من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ اقرب والعم لان ابن
الاخ يجمع مع الميت ؛ ابيه والعم انما يجتمع معه ؛ جده والحاصل
انك تنظر الميت ومن تنازع ؛ تعصيبه فان وجدت احدا ممن
يلقى الهالك ؛ اب لا يلقاه غيره فيه ولا فيمن دونه فالميراث
للاقرب فيه ؛ الادنى ولو كان غير شقيق والاخ وابن الاخ ؛ الا
على وان كان شقيقا فان وجدت كلهم يلقونه ؛ اب واحد
وكان فيهم وهو شقيق فهو والاخ ولغيره وسواء ؛ ذلك الاخوة
وبنوهم والاعمام وبنوهم ثم المعتق ثم عاقل يعني انه ان لم يكن
للميت عاصب نسب وكان تغرم عليه او على واحد من ؛ ابائه
ولاء فماله او ما بقي ؛ ذوي الفروض لمعتقيه بالقسم فان عدم
بعصبته فان عدم المعتق المعتق فان عدم فعصبة معتق
المعتق فان عدم المعتق معتق المعتق وهكذا والمعتق
مقدم على عصبته وقد اهمال المص ؛ تفصيل ميراث الولاء على ما
تقدم له ؛ باب وقد ختم الجوهري كتابه ؛ باب الولاء وذكر فيه من
الفروع والصور ما يقتضي منه العجب فراجعه والله المستعان ثم
بيت المال والراد ولا يرد مع ذوي الارحام ابن الحاجب اي بيت
وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام وعن ابن

المعلوم

ضابط ؛ التعصيب جبر

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الفاصم يتصرن جد ابن عرفة عفير قال ابو عمر وكاتبه ان
لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا
وجده ولا يرد الى ذوي الارحام ولا الى ذوي السهام **وقال**
الكرخوشي في تعليقته انما يكون في بيت المال في وقت يكون
الامام فيه عدلا والا فليرد الى ذوي الارحام **وقال الباجي**
في كتاب الوصايا المحمدية عن ابن القاصم مرة ولا وارث
له يتصرن بمنزلة الا ان يكون الوالي فجره وجده قتل عمر بن عبد
العزيز جليبر مع اليد وحكاه الصقلي وحكاه ابن رشد في سماع ابي
زيد **وقال اللخمي** فيمن اوصى بجل ماله ولا وارث له فيل
ليس له ذلك وقيل وصيته ماضية هذا ان اوصى به للاغنياء
او فيمن لا يحرمه فيه الامام او وليه ولو جعله للفقراء او فيمن يحرمه لو
رفع الى الامام لقضى فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته لانه جعل
حوابا ولا اختلاف في ذلك انتهى **وما** نقله ابن عرفة عن عمر
والكرخوشي من التفصيل ليس مقابلا للمشهور بل هو تفصيل له وهو
ذكره له عفير اشعار بذلك وتعريض بابن الحاجب في الخلاف على
انه يحتمل ان يكون الخلاف في بيت المال على ما كان منتظما اذ غيره
بيت كخلع وانظر النقل في الخطاب وفيه وفي الصيتاني عن ابن يونس
انه يجب اليوم ان يتبع على تورثهم وانما تخلى مالك واصحابه
اذ كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة اذ لم يكونوا
بلا ذلك او كان ولم يحرمه في مصارفه وجب ان يكون ميراثه لذوي
رحمه والى هذا رأيت اكثر شيوخنا وشيخنا يلزمون في زماننا
هذا او لو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا
الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا ولغلبوا بالرد على ذوي السهام اه

والورثة

من اوصى بكل ماله صرفة
وللا وارث له لم

والورثة الذين اختلف المذهب في الرد عليهم مع من عدا الزوجين
اما هما فحكى ابن يونس الاجماع على عدم الرد عليهما قال
لان سبب الزوجية انقطع بالموت **واما** اولو الارحام فقال
ابن يونس هم قوم يدلون بالقرابة الى ذوي السهام والعصبة وهم
عشرة رجال وست نسوة **فاما الرجال** فابن البنت
وابن الاخت وابن الاخ للاب والام والعم للاب والخال والجد ابو الام
واما النساء فبنت البنت وبنت الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة وهي عرفا نظير
الجد اذا كانت مرتبة به للارث بما حرره هنا والا لزم ان يعد
غيرها **وقال** ابو الفرج في الفتح تمانية رجال وزاد
ابن بنت الابن وعم الاب وعشرا او الفصاء وزاد بنت بنت
الابن وبنت العم وبنت الاخ **وانظر تفصيل**
الاقوال في الرد على ذوي السهام وتوريث اولي الارحام
وكيفيته تورثهم على القول به في شرح العلامة المجموعي
الصيتاني فقل هناك في موضعه من شرحه وحيث لم يحتج به
عمل فلا حاجة للتطويل به **وارث بفرض وعصوبة الاب**
مع الجد مع بنت وان سفلت لما فرغ من الكلام على من يرث
بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط تكلم هنا على من
يرث بهما معا والمعنى ان كلا من الاب والجد اذا كان مع البنت
او هي او متعددة او بنت الابن كزيد فانه يرث اولا الصدر من
بالفرض لقوله جل جلاله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ان فضلت فضلت اخذها ابو هو
التعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض

Copyright © King Saud University

باهلها وما ابقت المواريث فلاولى رجل ذكر قال ابن عرفة
فان قلت اذكرها اولا مع اهل الفروض وثانيا مع العصبة
بعلى ان لها حكم النوعين قلنا الى اعادته بذكرها هنا قلت
ما تقدم للاول الاعلى انها يكونان قارة من هذا القبيل واخرى
من الاخر واما ان الوصفين يجتمعان فيهما ضربة فلا وهذا هو
الى اعادته هنا وتحتمل ان يكون منزل الكلام جوابا عن سوال مقدر
وذلك انه لعاذكر قبل ان ذوي الفروض اذا اخذوا ما فرض لهم وبقي شيء لم
يرد عليهم خلافا لمن ينتقض عليه بالاب والجد فاجاب بانهما يرثان
بالاولى فاخرهما للبيان لئلا يجر بالرد وانما موروثا بالتعصيب والزيادة
للرد عليهم الباقي هم الوارثون بالفرض خاصة او بخلاف لما نحن
الرد على ذوي الفروض خلافا لمن ينتقض عموم ذلك فيهم بنحو الاب
والجد المستثنى لهما من الرد وعلل استثناءهما بانهما يرثان
بالاولى وعطفه الجد على الاب شامل له اعلم له وجها هنا انتهى
قلت وجه ظاهر لان تمثيله هذا الحكم وان اشترى فيه الاب
والجد للاخ الجد لا يثبت له ذلك اطلاقا بل الاب والجد اختلاف بينهما
فتأمله والله اعلم قوله ان ما ذكره المصنف من ان الاب والجد يرثان بالاولى
مر بنا معارضا قال ابن عبد السلام هو التحقيق عندهم والاولى
بطلاب العلم وربما تعارضا فجعلوا للاب ما بقي ح والحاصل
ان محصلة الاب والجد فيها اقوال ثلاثة الاول ما عند المصنف
الثاني للابراذيل ان الاب يرث الصدس بالفرض وان لم يكن ولد
ويرث الباقي بالتعصيب وهو مشكل واجيب بانه خاص
ارثه الصدس مع غير الولد على خلاف النص وموارثه له مع الولد
الثالث انهما للاوشالي ابن الاب التعصيب وهو مشكل اذ فيه

مع

مع مخالفة نص الكتاب انهما ينفصلان عن الصدس بنتين وزوج
واب او جد وان ترك ما الميراث ان زيد ام او جدة فانه التفصيلة وفيه
نظر اذ لا خلاف كما في الصميلي انه اذا خلفت الصدس حق لم يبق
له شيء او بقي اقل من الصدس انه يفرض له الصدس فيعال له به او
بقيته كما نبهوا عليه قال الصميلي وتكثر مسائل الخلاف فيما
اوصى بثلث ما بقي بعد اخذ ذوي الصدس صدقة مثلا وموروث وقال
الغبريني في بعض كتبه انما تظهر في مسئلة من الشفعة قيمتها
على مذهبه اشهب ان العصبة يشفعون فيما يشفع دون ذوي
الصدس وهي اصل الفراوني اذا باع الاب نصيبه هل تكون الام
اشفع في جميع نصيبه او بما عدا نصيب الصدس وهذا البين الا اذا
قيل ان الام ترث فيهما بالتعصيب وقال في شرح الحوفية انما
تظهر في تعدد الابناء بحسب الخلاف في الولد في حالة اذا ما
الحق بعد ان ولد ثم مات الولد الاصغر عن ام وزوجة واجداد
وترك عقارا فباع احد الاجداد نصيبه فان عرضا انه ادخل الام بالا
لتعصيب دخلت مع الام والزوجة في الجميع كله وان قلنا بالفرض
الصدس بالفرض دخلوا معها في الزائد على الصدس وهذه مبنية
على مذهب ابن القاسم كابن عم اخ للام يعني انهما ورث
الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الاخ للام اذا
كان ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب ايضا وشرطه الزوج
يكون ابن عم او مولى وقيل في بين الاب والجد مع البنت
وبين الاخ للام او الزوج يكون ابن عم او مولى وذلك لان
الاب والجد يرثان بالام بين مرجعيتي الابوة والجدودة فقط واما
الاخ للام اذا كان ابن عم فهو مرجعيتي كونه اخا للام لا يرث الا بالفرض

الحلي

ومن حيث كونه ابن عم ورث بالتعصيب فنزل تغاير الوصف منزلة
تغاير الذات فلو تزوج ابنتي عم احدهما أخ لغاء الصهرية فلا يصير
شيء يقتضيه الخمسة الاصهار الا ان اتصال بينهما مثل قول ابن
القاسم خلافا لاشهب في قوله ان اللام للام داخل جميع المال ومعه
كالشقيق مع الأب والام وورث ذو فرض جد الاقرب وان
اقربين في المسلمين كام وبنت اخت بيد انه هنا يعني اجتماع
الفرض والتعصيب يعني اجتماع فرضين فيكون في الوارث
سببان يقتضي كل واحد منهما فرضا مقدرا والآخر لا يرث بهما وانما
يرث بأقواهما وهذا يتفق في الجد من عما وفصلا في المسلمين
خلافا لمن قال ان غاير غيرا بما يتفق في المسلمين لتزوج
كالعمة في التزويج للابن الولد ، ومراده بقوله للابن الولد ليدخل
ولد الولد الأغيا به الخ لان حكمه مخالف لحكم الفاعل في التزويج
لان الحكم واحد وقال في التوضيح مثال كون اللام اختا ان يتزوج
الجوسي او المسلم جدة امه بغير المنزوجة متسلم منه بنتا فولدت
البنت اختا لام لا لاب وهي ايضا بنت لرجل اذا ماتت
الكبرى بعد موت الرجل ورثت الصغرى بالاخوة لام لان البنوة
للاب كان يحل بنتا ثم تموت الصغرى بعد الكبرى وام ثم
امها واختها لام امها ترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام
تحجب الام فقط والاختية تحجبها جماعة اه ولا يتصور
ذو فرض يرث الزوجين سواء كان ذلك في المجوس او في
المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقا اه ابن يونس

ترث بالاخوة للام لان البنوة لا تسقط والاخوة للام قد
تسقط ولو تزوج اخته لام من ولد منها بنتا وتوفي فلابنته
النصف وللعاصب ما بقي وليس للاخت للام ومن الزوجة شيء
لان امها محجوبة بالبنت ، وما ذكره المصنف ان ذا التسببين
يرث بأقواهما متفق عليه الخمسة والشافعي ومالك واهل المدينة
والشعبي وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والليث
وزفر والنخعي يتوارثون بالقرابتين معا والكل توجيه
كل من القولين في شرح العسقلاني ابن يونس ومعرفة اقوى القرابتين
بتين مراعاتهما ان تنظر كل من لا يسقط بالحجب اصلا فهو اقوى
ومن قد يسقط فهو اضعف منه ومن هذا التوضيح
المتقدم ان القوة والضعف باعتبار الحجب وعمر لا ابا اعتبار
كثرة الارث وقلته لان ميراث الاخت اكثر من ميراث الام ومع ذلك
ورث بالامومة لا بالاختية لان الغليل الرائح احسن من الكثير
المنقطع فالقوة تعتبر اصالة بعدم الحجب اصلا كما مثال المصنف
تكون احدى الجهتين حاجبة للاخرى فالحاجبة اقوى كان
يكون المجوسي امه بنتا ولا ابا هي امه وجد ثم ترث بالامومة
واما بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت
لاب كان يكون بنتا بنتا ثم يكون الثانية بنتا
ثم تموت الصغرى من العليا بعد موت الوسطى والاب فترث ام
امها واختها لام امها ترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام
تحجب الام فقط والاختية تحجبها جماعة اه ولا يتصور
ذو فرض يرث الزوجين سواء كان ذلك في المجوس او في
المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقا اه ابن يونس

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ومن صور ذي خيف من زوج امرأة عالما في حقه اللواتي شاورها
واتت بولد ومن المسائل التي يلحق فيها الولد مع وجود
الحر والمعلوم لقوله ذو خيف بل تخصيص كذلك فمعلوم
موسوم مواقفة كالاغ ونحوه اذا كان معتقلا فيرث بالولاء
التعصيب وهي جهة النسب ولا يعصب جهة الولاء لكن قال
بعض الشيوخ وتقدم ان ولاني وصله وتأمله

فائدة

انشد الامام ابو العباس المقري ﷺ نفع الله به الامام ابا
عبد الله محمد بن قاسم بن سودة الفرضي المعروف بالمرنيني
المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام ما نصه

• قل يتم اخبر وذ كيف عنت • وبيضة هالك من غير ميس •
• لزيد زوجة ولوالد ام • فماتت عنهما لا غير ذين •
• فما زيد حاز كنه ارثا • وولى غيره صهر اليريس •
• والارق قد بنت على اخيها • وليس بطاجن رمى بعشين •
• وليس محجلا ارثا بفتل • مخافة ان يقال شفاوتين •
ولما اطلعت عليه بعض الفضلاء راجعا بنا النجباء قال
مجيبا عنه ما نصه

• جواب اللغز بان لكل عين • وفي عن سماعه كل غين •
• تزوج زيد نا غلطا بينت • فبان الامر بعد نزول حين •
• وقال لوالد زوجوا ثرانا • فولى للاب صهر حفي حنين •
• واصبح للاب اخت فرعينا • وللاب الارث يا للحسن قين •
• فيا رب اجعل الحسنى ختاما • وحينا احسن الصفقتين •

وسال الكتابي الى الموج الخزيني لاهل دينه مرحومنا الكورة
بالضم عبارة عن المدينة والصقع والجمع كور كغرفة وغرف والكور

الناموس غين على قلب غيط تغشاه الشهوة وغطى عليه والبعض وغشي عليه ﷺ

قوله لان اصل اغبى حنين هو مثل يضرب لمرخاب واصله ان حنينا مزاكان لصاحبه بالبيع رجلا على جمل له وحمارا امام وكرح احدى خفيه ؛ الكرى بالمد راعل صاحب الجمل فان لو كانت مع احدهما لاختزلها وحمار ساعة والكرح الاخرى فلما بلغ صاحب الجمل اليه راجع للاخرى وترى الجمل باخرى حتى رجع بالجمل فعلم ان ذلك مرعل حنين فلما رجع الى اهله قيل له بم رجعت فقال رجعت بخفي حنين فصار كلامه مثلا انتهى من الروضة بالمعنى واصلحه

بيض

بعتج الكاف والواو الجماعة الكثيرة من الابل وقيل ذلك ايضا على الجماعة من البقر قاله الفلصادي والضفع بضم الصاد الناحية وقيل اوراد ابن مرزوق وغيره على المم الجماعة

منها التغيير بالكتابي اذ لا وجه له بل حكم المجوسي كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها وصف الكتابي بالمي ملته اخرج به العبد المسلم لصيرورته منزلا اذا كان لمسلم او الكافر وقال اهل دينه يرثه سيده والا فلا قاله ملقنه ؛ السواد من العنبة اخر للمسلمين وايضا قوله اخر مفيد لما اذا لم يقتفه محلل والا فالمال لبيت المال ان لم يكن لزوجة على دينه قاله ؛ المونق ومنها ان قيد المودي بالجزية يخرج الحربي و ؛ التعرض لاخراجه نظر للاحرى ان دخل على التغيير ولم تحمل اقامته والا وارث له يبعث بماله لبلاده

ومنها ان ظاهره يشمل العتوي والصلحي محلفا وليس كذلك ولعل اراد ابن مرزوق في كلام المصنف وفتوى بغير المشهور والمعتمد ان الحظ المذكور خاص بمودي الجزية الطمية الجملة كما ذكره ابن رشد عن سماع ابن القاسم ؛ رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الصلحان ونقله واذا لم يكن لليهودي او النصراني ورثة من اهل دينه فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون ومعنى قول ابن القاسم ومن الاه اكثر من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جماجمهم واما ان كان من اهل الصلح فجملة على جميع ما عليهم لا ينقصون منه الا من مرض منهم والا فعلى من يراعى فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل دينه على مذهب ابن القاسم وهو قول ضعيف خلافا ط

ذهب اليه ابن حبيب من ان ميراث للمسلمين اذا لم يكن له وارث
ومسلم دينه على كل حال ٩ وقوله لابن يونس ونقله ابن عرفة وهو
المذهب والاصول اثنان واربعة وثمانية وستة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون ممزا شروع في
القسم الثاني من قسمي علم الفرائض وهو معرفة الفواعل المحصاة
التي يتوصل بها الى معرفة ما يخص كل واحد من التركة واعلم
ان العال المقسوم بينهم ارثه على ثلاثة اقسام احدها ان
يكون المستحق لجميعه شخصا واحدا وثانيها ان يكون الورثة
مرسمى له الشرع مرضا مقدرا وهو المراد هنا ولما كان هذا القسم
للخفاء فيه القسمة على عدد الرؤوس الاتي ذكرها فيما لو كان
زوجة وثلاثة بنين احتيج بهذا القسم الى علم يوصل فيه ذلك
الفرض او تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لان التصحيح
اسهل من التكسير بشعب القسوم فلذا احوج الامر الى علم يتوصل فيه
تلك الفروض صحيحة سموه اصلا وقسموه على الورثة على قدر ما
يخص كل واحد العال المتروك فاذا وقع فيه الكسر حموه بما سيأتي
وقبل تعلم ان الفروض المعينة ستة وهي النصف والربع والثمن
للثلثان والثلث والسدس وهذه نصب والابن لكل واحد منهما
مقام وهو افضل علم يتوصل فيه تلك النصيبة صحيحة وذلك يستلزم
وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين واحد وهذا
على سبيل الانفراد واذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير
موثر لزيادة اصل، اخر ثم لو جد ان المجتمع ٩ الاصل المذكور كاجتماع
النصف مع الربع او الثمن او الثلث او السدس فاجتماع النصف
مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة ٩ ذلك الاعداد الخمسة واما

للزوج الربع

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمنع لان الثمن للزوجة فالربع
ان كان لها فلا ثمن وان كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن واجتماعها
مع الثلث او الثلثين او السدس يوجب زيادة اثنى عشر
لتباين المقامين مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس
واما الثمن فمتى اجتمع مع الثلثين او مع السدس فالاول من
اربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما
مع السدس فمنزاوجه انحصار الاصول ٩ الاعداد السبعة
المذكورة والى هذا اشار المص بقوله بالنصف من اثنين اى كل
فريضة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب وتسمى اليتيمتين لعدم تصور هما اما صارا من
اثنين والربع من اربعة اى كل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ فهي من اربعة وكذا يكون اصلها من اربعة اذا كان
فيها ربع وثلثا ما بقي كاحد الفراوين والثمن من ثمانية اه
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعاصب فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة اى وكل
مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كاختين
وعاصب او ثلثي وثلث كاختين شقيقتين واختين لام
فهي من ثلاثة والسدس من ستة اى وكل مسئلة فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدسين ونصف وما بقي كام وبنت
وعم او سدس وثلثا وما بقي كام وولد يولد وعم او نصف
وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كام وزوج
وعم فهي من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يعني ان الاثنى عشر مراصل البريضتين ومما امّا الربع مع الثلث
او الربع مع الخمسين كزوجة وام أواخ او زوج وام وابن او ربع
وثلثان وما بقي كزوج وابنتين وعم او ربع وثلث وخمس وما
بقي كزوجة واخوين لام وام او ربع وثلثان وخمس كزوج
وبنتين وام او ربع وثلثان وثلث وخمس كزوجة واختين
شقيقتين او لاب واخوين لام وام والثمن والخمسين او الثلث
من اربعة وعشرين فتح ع قوله او الثلث عبارة ابن الحاجب
وقد قال عليه ع التوضيح ما نصه يعني والاربعة والعشرون
تكون اذا اجتمع الثلث والخمسين الثمن والثلث او الخمسين الا
ان ما ذكر من اجتماع الثلث مع الثمن لا يتصور الا في أبوي الثمن لا يكون
الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد واذا وجد الولد لا يكون
ثلث لان الثلث انما هو للاخوة للام او الام والاخوة للام لا يرثون
مع الولد والاب انما لهما مع الولد الخمسين اللذان يقال انما
تكلم على اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير ولم يسلم
بقي من فرضهما ع البواقي مثل يجتمعان ع الوصية وتفريع
بالثلث جنس الثلث لا بغير العدد لان الثلثين يجتمعان
مع الثمن كزوجة وبنتين واخت وللاخوة ع اجتماع الخمسين
مع الثمن كزوجة وام وابن تنبيهان الاول اعلم
ان الفروض الستة المذكورة تتنوع انواعا منها ما ينعدد ع
بنفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والخمسان فانه يجتمع في
المسئلة نصفان كما يجتمع خمسان ويجتمع النصف مع كل فرض
ولذلك الخمسين ومنها ما لا ينعدد ع بنفسه ويجتمع مع غيره وهو
الثلثان فلا يجتمع ع فريضة واحدة صنفان من الورثة فاكثر

ثنى

وصوابه ان يقول
والربع كالثلث وكالثلثين
وثمن تعدده مثلثين
وثمن الربع غير ملتف
وثلثه وثمن مختلفي

صف الثلثان ويصح ان يجتمعا مع كل فرض ومنها ما لا يتفرع
ع بنفسه ولا يجتمع مع الثمن وهو الثلث والربع والثمن فلا يوجد
ع فريضة واحدة وارثان يرث كل واحد منهما الثلث او الربع او احد
هما الثلث او الربع والآخر الثمن ولا يوجد ع فريضة واحدة
وارثان يرث كل واحد منهما الثلث وهي التخمة
والربع كالثلث وكالثلثين تعدده ع فريضة مثلثين
وثمن الربع غير ملتف وغير ذي مختلف فريضة
ما نظر قوله وغير ذي الخ مع ان الثمن لا يتفق مع الثلث ايضا كما تقدم
وكذا حكم ما لا يتعدد به الثلاثة حواشي زيادة الثمن وفيه
بعد فتأمل وفيه ما علمت الثاني مع ما تقدم ان الاصل
هو اقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم هذا
العدد الا يكون ذا كسر ان كونه لا كسر فيه وكونه اقل عدد
يصح فيه ذلك افتقار اعلى ما تدعو اليه الضرورة ومرادنا من
التطويل والالتفاف الواحد او اربعة وعشرون شيء ان
العدد الأصح منه البريضة ثلاثة ينظر اليه من حيث انقسام
الفروض وتعدادها وثلاثة ينظر اليه من حيث التماثل وهو مخرج
مستخرج السهام وتعدادها ما خرج بالنظر الاول يسمى اصلا
وما خرج بالنظر الثاني يسمى جزءا ونصيبا الثالث
ما ذكره المصر المختصر الاصول ع سبعة تبع فيه ابن الحاجب
وغيره فالاربعة وهو مفعول العشر البريضتين وزاد بعضهم
عددين اخريين ثانية عشر حيث يكون الواجب الخمسين
وثلث ما بقي والثاني ستة وثلاثون حيث يجب الخمسين
والربع وثلثا ما بقي وهو مفعول ابا النجاء ومما ع مسائل الجمل

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مثال الاول ام اوجدة مع خمس او عدلهن من الاخوات لاكثر
وجد ان الباقي بعد ذات الفرض خمسة من ستة والجزء خمسة
ثلث ما بقي والثلث لخمسة فتضرب الستة في الثلاثة بثمانية
عشر او يقال اقل عدد له سدس وثلث هو الثمانية عشر بقي
ومثال الثاني اذا زوجت في المثال الاول زوجة بلغ الربع وللام
السدس من المسئلة من اثني عشر ويبقى منها بعد الربع والسدس
سبعة يأخذ الجد ثلثها والاثلث لها او قل بين مخارجه تجد الا
ثني عشر بستة وثلاثين او يقال اقل عدد له ربع وسدس
ولبعضه بعد منه ثلث هو ستة وثلاثون قال ابو الفضل
ذكر ايوب بن سليمان في مسائل المعتبر عن الاخفش ان اصل
المسئلة الاولى من ستة واصل الثانية من اثني عشر والى
الضرب في الثلاثة انما هو لاجل الانكسار الواقع في السدس
فقال لم اسمع الاخوات ما تقولون في زوج وابوين فقالوا اصلها
من ستة لانا احتجنا الى عدد يخرج نصفه وثلث ما بقي فقال لم
اسمع بذلك احتجنا في البويضتين الى عدد يخرج نصفه وثلث
ما بقي والى عدد يخرج سدسه وربعه وثلث ما بقي والا فمن في زوج
وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة للجد الانكسار فقال
ابو ايوب فرجعا وبحثا فبينا ومع ذلك فان مرعاة البواقي ان
يصح واعرة من انكسر عليهم في اصل البويضة فلو كان الامر على ما
قال الشيخة لكانوا يصح من عرة من انكسر عليهم في ستة او في
اثني عشر شيء في ثلاثة وليس هذا مراد علوش قال العلامة
الصيتاني وايضا فانا نرى في مسئلة الاصل كانت الصحاح منقسمة
على اخر بسط والا فبمباشرة الضرب وفي مسئلة اخر صحاح

الاخوة

الاخوة تنكسر عليهم بعد بلوغها الى اصلين وايضا بعد ينكسر
سهام الزوجات والجدات فان نكرنا فتصح من ستة قبل بلوغها
الى ما ذكر بغير ما يوجد في ما بلغ ثلث ما بقي وفرد لا يوجد فيحتاج ان
نضرب ما بلغت اليه الى عدد يوجد ثلث ما بقي شيء بعد ذلك فريكون
ما يصح للاخوة منكسرا عليهم ويحتاج ايضا الى تصحيح سهام الاخوة وفي
مسئلة من الفيء ما لا يخفى وايضا فان الجد يأخذ ثلث ما بقي بالفرض وهنا
ان العددان المذكوران قبل بلوغهما الى ما ذكر لا يوجد فيهما ثلث ما بقي
بل ان الاصل غير هذا وقوله الكلة ترجيح لكون ثلث ما بقي فرضا
من الفروض وهو الصحيح وكون الاصول تسعة لا سبعة وقال الرعينية
والغاء ما جعل منها كعدد اصول الفرائض فقط الجزء الكلوب وجود
البويضة وحيث هو مضاف للكل التركة ومن عدد ما جعل منها كل
ذلك الجزء المذكور مضافا للمن حيث كونه مضافا للكل التركة وكان
التردد في كونه خلافا البعضيا او معنويا ترتب عليه ما ذكر وهي لو باع
بعض غير مستمر في ثلث ما بقي حظه من ربع مسئلة يوضح فيه الجمل
بالشيعة ان للاخ وجد واخوين واخت باعت الاخت حظها من
ربع وجرينا على قول اشهب ان العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام
فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين بالشيعة وعلى الاخت وعلى
الثاني لا يدخل لانه ذو سهم خاص فمن قال بالغاء ابن عرفة وتبعه ابن غازي
وغيره وصلوه قلت وعندي فيه نظر لان ما ذكره في الثمرة مفرع على غير
اصله لان تلك الثمرة مفرعة على الخلاف في ثلث ما بقي هل هو فرض ام لا
ولا يقال يلزم من الخلاف في بويضة ما بقي الخلاف في اصالة العددين المذكو
رين لانا نقول الكل اللزوم مسلم وليس الكلام فيه والثمرة المذكورة انما
تتفرع على الاول دون الثاني لان مواريثها على كون الجد كما يراه شافعي

ثلث

جاءت مناجيز

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

٢٨

٥ المصلتين بالفرض او بالتعصيب فاذا قلنا انه ورث بالفرض فرضه
ثلث ما بقي كما هو مذهب المحققين وهو الاصح فلا مدخل له في تشبعة من
باع حظه من الاخوة مع من بقي منهم لانه ذو فرض ومن عصبة ولا مدخل
للاجنبي على العصبة على قول الشذوب واذا قلنا انه يرث بالتعصيب
ومعناه ان ما فضل عن ذوي الفروض يأخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد
ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد حينئذ عاصب فيدخل عليه ويدخلون عليه
بالملاحظة في مسئلة التشبعة المذكورة وهو فرضية ثلث ما بقي للجد
وعدمها للاصالة العددين المذكورين وعدمها وعدمها وان كانا
متلازمين لان التبعيض انما هو على الاول دون الثاني **وقد فتح**
الله تعالى في مسئلة بخصوصها ان الخلاف في اصالة العددين المذكورين
وعدمها ظهورا واغلبية ومن مسئلة من اوصى لشخص بجزء من ماله
او سهم من ماله فالحكم في هذه المسئلة هو انه يعطى للموصى له جزء من اصل
فريضة الوصي كما تقول للعلم وهو الى نفسه الخير عراس الفاضل ونفسه
قال ابن الفاضل في رجل قال في وصيته جزء من ماله او سهم من ماله للعلاء
قال اري ان ينظر من حيث تقوم فريضته فيعطى الموصى له منها سهما الى
فاذا قلنا باصالة العددين المذكورين يأخذ الموصى له واحد من ثمانية عشر
او ستة وثلاثين واذا قلنا انهما ليسا باصلين واقلنا الاصل هو ستة
او اثنى عشر فيأخذ الموصى له واحدا منها بغض النظر عن ظهور الاثر ظهور القسم
وبالعدم تعلى التوهين **الرابع** اعلم انه قسموا العدد الى تام وناقص
وزايد فالتام ما تساوت اجزاؤه او اصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه
عن اصله والزايد ما زاد مجموعها على الاصل **وكيفية**
ايجاد تلك الاعداد ان تضع اعداد زوج الزوج والواحد اولا على
كيفية وضع بيوت الشكل في المذكورة عند اهل الحساب ثم تجمع

بعضها

٥ اي ملتبسة على العصبة بجزء او غيره وان اختلفت
الاجزاء بان اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه وقد تكون من ضعف
الزوج وعدد الاناث كما لو ورثت شواعير او اجيم
فاعتقوه ثم مات المعتق عن ابنه ابن سارق الرداء
للذكر مثل حظ الانثيين فهم من سبعة بواحدة

بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع منه عددا اول لا
يأخذ المجتمع مع ذلك العدد من ذلك العدد المنتهى اليه بما خرج
به عدد تام فمثلا جمعت الواحد الى الاثنين فكان ثلاثة وهي عدد
اول اضربها في الاثنين يخرج ستة وهي عدد تام وليس في الاحاد غيره
وكذلك اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع سبعة
وهي عدد اول اضربها في المنتهى اليه وهو الاربعة فخرج ثمانية وعشرون
وهو عدد تام وليس في العشرة غيره فاذا ضربت المجموع فيما قبل المنتهى
اليه خرج الناقص واذا ضربت فيما بعده خرج الزايد فضرب السبعة في
الاثنين يخرج الناقص وضربها في الثمانية يخرج الزايد وقس فيما
الاصول المذكورة بالنسبة الى بقية الاوصاف الثلاثة الى اربعة
اقسام فقالوا ان مراد الاصول ما لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية
وقد يكون ناقصا وتاما وهو الاثنان والثلاثة وقد يكون زايدا
ما يكون ناقصا وزايدا وتاما وهو الستة وقد يكون ناقصا
وزايدا وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون فاذا استغرقت
السهام الفريضة فهي تامة وان بقي منها شيء للعاصب فهي ناقصة
وان زادت السهام على الفريضة فهي العايلة وهو مخالف لما تقرر
عند اهل الحساب والله اعلم **وما للفرض فيها اما ظهورا عدد عصبتها**
وضعف للذكر على الانثى اي والمسئلة التي للعاصب فرض فيها واقعا
وانما فيها العصبة فاما ظهورا وهو عدد عصبتها فان كان فيهم ذكور
واناث فعدد الذكر في راسين والانثى في راس ومن المجتمع تصح وكذا تصح
عدد الاناث فقط كما لو اعتق جماعة من النسوة مملوكا لهن ولما
كان ما تصح منه المسئلة بمنابه غير منضبط الى اصلها بعروه اصلا لانهم
لا يعتبرون ما لا ينضبط خلافا للابن مرزوق **وان زادت الفروض اعيلت**

ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اتفق الصحابة على العول في زمن
عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة
عائلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللا
ختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت
بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس
بالعول فقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه
ثلاثة ولآخر اربعة أليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت
الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله
الا قليل هكذا اورد القضية الرافعي وهو المشهور في كتب الفقه والذي
في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي عن طريق محمد بن اسحاق
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وزفر
ابن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا
فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا
ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر
يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر قال ولم قال لما
تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله
ما ادري ايكم قدم ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا خيرا من ان اقسم
عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير
فقال له زفر وما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله. واخرجه
الحاكم مختصرا وقال ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار العول
ومراده بذلك من بين الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف
بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه وذكر غيره

تفسير

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

تفسير ابن عباس للتقديم والتأخير فانه ينظر الى امر الورثة
فالذي من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقاء او للاب فيؤخر ومن لا يرث الا بالفرض دائما
فيقدم واورد عليه ام وزوج واثنان من ولد الام ونقص الناقصة
لاصراحيه وذلك لانه يقول ان الام لا يحجبها عن الثلث من
الاخوة الثلاثة فاكثر وهما مثلان ان اعطاهما الثلث لزمه
العول وان اعطاهما السدس وهو المروي عنه فيما خالف اصله
الآخر وما تقرر من ان المسألة التي وقع فيها النزاع هي
نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها
باهلته هو الذي رواه البيهقي والذي للغزالي وغيره انها نصف
وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي وغيره كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة
قاله ابن حجر وعلى الاول درج الحسكي في نظمه على المنهج واحسن

فائدة نظم مسألة المباهلة * اول ما كانت بعول نازلة

زوج وام دنية واخت * نصفان والثلث عليهم غث
فانزلت في زمن الرسول * ولا في ابي بكر البتول
حتى اتت خلافة الفاروق * فاعضلت الارباب في الحقوق
فاجتمع الفاروق بالعباس * واعضل الحمل بخير الناس
فاستحسن العباس حكم العول * واخذ الكل بذاك القول
وقال عبد الله بالخلاف * ولم يجهر بالكلام الجافي
لهيبة كانت على الفاروق * وما العباس من الحقوق

فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فمثال عولها
لسبعة زوج واختان فقد اثبتنا بمثل سدسها وانتقص لكل واحد
سبع ما كان يستحقه لولا العول وهكذا تقول في كل مسألة عائلة

اتبلغ

Copyright © King Saud University

اذا قيل بع عالتا بتنصيب الجزء الزايد الى اصل المسئلة بدون عول
واذا قيل بع انتقص الكل واصر جلانك تنصيب الزايد انتهت اليه المسئلة
بالعول وسموا هو الانتقص التضيق على الجمهور ؛ فوله ؛

؛ وعلى قدر النقص من كل وارث ؛ بنسبة عول للفريضة عايلة ؛

؛ ومقدار ما عالت بنسبته لها ؛ بلا عول اما بارجع بيقال فايلة ؛
واحمس منه واخص فول وفال

؛ ولتنصيب العول لاصل المسئلة ؛ والنقص للكل تحقق عمله ؛

ومثال عولها للثمانية زوج واختان واع جعالت بمثل
ثلثها وانتقص الكل واصر ربع ما كان يستحقه ومثال عولها
الى تسعة زوج واختان شقيقتان اولاب واختان لاع جعالت
بمثل نصفها وانتقص الكل واصر ثلث ما كان يستحقه ومثال
عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان اولاب واختان لاع واع او
جزة جعالت بمثل ثلثيها وانتقص الكل واصر خمسا ما كان يستحقه
ولا يكن عولها الى ثمانية وما بعدها الا والميت زوجة وعول
الستة الى عشرة هو اكثر العول لانه كما ديا خذ كل واصر نصف ما كان
يستحقه لكونه انتقص له منه الخمسان والاثنا عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى ثلاثة عشر
زوجة واع واختان شقيقتان اولاب جعالت بمثل نصف سهمها
وانتقص لكل واصر جزء من ثلاثة عشر مما كان يستحقه ومثال
اقل العول ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة واختان
شقيقتان اولاب واخوان لاع جعالت بمثل ربعها وانتقص لكل
واصر خمس ما كان يستحقه ومنه المسئلة المعروفة باع البنات
وهي ثلاثة زوجات واربع اخوان لاع وثمان اخوات شقايق

اكثر العول الستة لعشرة
يعني اعلاه

اقل العول الاثنا عشر لثلاثة عشر
يعني ادناه

ومثال

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان
اولاب واخوان لاع وام جعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها اوربعا
وسدسها وانتقص لكل واصر خمسة اجزاء من سبعة عشر ومنه
المسئلة المعروفة باع الارامل والسبعة عشرية والدينارية
الصغرى واع العروج والسريجية وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع
اخوات لاع وثمان اخوات شقايق اولاب فلو اتفقوا ان كانت التركة
سبعة عشر دينارا لاقتسموها دينارا دينارا وفيها قال بعضهم

؛ ما سبع عشرة انثى ؛ ورثن سبعا وعشرا ؛
؛ وخمس سوا ؛ ؛ باذاك الارث يسرا ؛
؛ وما سواهن تلبى ؛ لدن الارث ذكرا ؛

والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان
وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا انما كانت
المنبرية من اربعة وعشرين لاجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين
فللزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة
يجتمع سبعة وعشرون جعالتا بمثل ثمنها وانتقص لكل واصر تسع
ما كان يستحقه فكانت الزوجة تستحق الثمن فاخذت التسع وصار
ثمنها تسعا ونقصها العول تسع ما كانت تستحقه وهكذا غيرها
ويقال لها اثنى وسبعين وسميت منبرية لقول سيدنا علي كرم الله
وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا وهو في خطبته
بالجواب عنها وهو على المنبر فسميت بسببه تسمية بالمنبرية
فلا اكان وجه المجاز يزيد على المنبر كما في الحاجب قيل
ولكانت خطبته هكذا المسئلة الاخيرة بالحق فقط الاخير كل
بعض بما تقدمه والبيد المعاد والرجعى فقيل لزوجة وابوان

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ينكسر فيحتاج الى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد
واجبه من كل كسر ومنزامسوا لان فرض المسئلة ممنا ويعني ان العارض
اذا استوجب اصل المسئلة باعتبار الرؤوس ؛ الجملة كما تقدم في شح الراد ان
يفصل الصحيح المذكور على فرد عدد الرؤوس مستحقيه موجوده غير منقسم
عليه بحيث للابد خل كل واحد من اجزاء الكسر فحينئذ ينظر بين عدد
الصحاح وعدد الرؤوس المستحقين له ينظر بين بنظر التباين والتداخل
التوافق فان توافقا فالعدد ان المذكوران اي اشتركا في عدد بنسبة من
النصف بانك تزد عدد الصف الى العدد الذي توافق به مع عدد الصحاح
وتضرب ذلك الوفق ؛ اصل المسئلة والوفق العول يخرج منه ما تصح منه
المسئلة وتقول مرله شيء من اصل المسئلة ضرب له فيما ضربت فيه
المسئلة فان كان واحدا فاخرج واحد كان متعددا فاضرب الخارج على عدد
يخرج ما يجب للكل واحد منهم وان تباين العددان المذكوران فان عدد
الصف تتركه اي للازد ، الى غيره اذ لجز ممنا كما مر ويرد اليه للذي بينهما
بمعنى الترك على رد ، الى عدد ، اخر فلا انه يضرب ؛ اصل المسئلة ايضا
وتصح العدد كما تقدم ؛ الموافقة **مثال الموافقة** اربع بنات واخت
اصلها من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على اربعة عدد هم لكن
يتوافقان بالنصف فرد عدد الرؤوس الى نصفه وهو اثنان واضربها ؛ اصل
المسئلة بستة ومن كان له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا ؛ اثنين
ومثاله ؛ العول ست اخوات شقيقات واخت لاب وام اصلها
من ستة وتعول الى سبعة والاربعة سهم الاخوات منكسرة عليهن
وتوافقها بالنصف فرد عدد الرؤوس الى نصفه بثلاثة وتضربها في المسئلة
بعولها يخرج ما تصح منه المسئلة وذلك احد وعشرون وتقول مرله شيء من
البريضة بعولها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه **ومثال**

المباينة بنت وثلاثة اخوة شقاهي فالمسئلة من اثنين
وتصح من ستة **ومثاله** مع العول زوج وثلاث اخوات
شقاهي او لاب فاصلها من اثنين والعول من سبعة وتصح من اربعة وعشرين
ومثاله ايضا اربع زوجات واربع بنات وابوان فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وسهم الزوجات
منكسر عليهن مباينة فتضرب عدد هن ؛ اصل المسئلة بعولها بماية
وثمانية ومنها تصح فللبنات ستة عشر ؛ اربعة باربعة وستين
لكل واحدة ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة ؛ اربعة
بستة عشر وللزوجات ثلاثة ؛ اربعة باثنى عشر لكل زوجة
ثلاثة **ولو** كان الزوجات ثلاثا او واحدة والبنات اثنتي عشرة
لكان سهمهن منكسرا عليهن وموافقا لهن بالارباع فتضرب
عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ؛ تسعة وعشرين باثنين وثمانين
ومنها تصح **وكمل العول** **تنبيهات** **الاول** المقصود
بهذا العمل ان ترجع البريضة الى اقل عدد تصح منه دون كسر
مع التحفظ على بقاء النسب ، اعني نسب السهام الى المسئلة على
ما مر عليه فاذا انكسرت سهام رؤوس عليهن احتجنا ان نزيد ؛ تلك
السهام المنكسرة على تنفسها على مصنفيها شيء بلزم من الزيادة
؛ هذه السهام الزائدة ؛ كل سهم من السهام التي اشتملت عليه البر
يضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة فلهذا الزمنا ان نصير المسئلة
اضعافا بقدر عدد الرؤوس المنكسرة عليها او وفقها لينقسم التصحيح
؛ سهام غير المنكسر عليه كوفوقه ؛ سهام المنكسر عليه **الثاني**
يلزم مما تقدم انه متى كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس
فانه لا ينكسر عليهم سواء انقسم الكل واحد منهم فصاعدا وان كانت

Copyright © King Saud University

موافقة لها جوهي السهام سواء بيض لكل واحد منهم الثالث
على مرضيه الله تبعا لغيره انه لا ينظر بين السهام والرؤس الا بنظر
نظر التوافق ونظر التباين للغير وانما اسقط التماثل لانه
انفصام واسقط التداخل لانه ان كانت الرؤس داخلة في السهام
جوهي انفصام وان كانت السهام داخلة في الرؤس جاء على
اصطلاح البوضيين ان مزاج الصحيح يرجع الى التوافق وتصحيح المسئلة
بكريي التوافق منا هو المتعين للاصطلاح المذكور ولانه يخرج
المسئلة مختصرة مراعاة للادلة فان تصحيحها بكريي التداخل فانه
يخرجها الى عدد اكبر من العدد الخارج بكريي التوافق لا كنه يختصر فيرجع
البر ولا شك ان الاخرج المسئلة مختصرة مراعاة الدليل وايضا
فيتعين الاختصار عليه ومثاله زوجة وستة اخوة
من المسئلة من اربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة منكسرة على ستة
من السهام داخلة في الصنف فاذا رددت الصنف الى وفقه مع السهام وهو
الثلث ضربت الاثنين في الاربعة فتبلغ ثمانية وان كتفيت بالاكبر
ضربت الستة في الاربعة بار بعة وعشرين شيء بقدر السهام متوافقة
بالثلث فترد كل سهم الى ثلثه فترجع المسئلة باختصار السهام الى
الثمانية التي هي منها بكريي التوافق الرابع اعلم انه اذا كان
اصل المسئلة مراثيس بالانكسار على العصبة للغير وان كان اصلها
من ثلاثة بالانكسار ايضا على احد الثلث وعلى احد الثلثين وعلى
العصبة وان كان اصلها من اربعة بالانكسار ايضا على احاد الربع
وعلى العصبة وان كان اصلها من ستة بالانكسار ايضا على احاد
الثلثين وعلى احاد الثلث وعلى العصبة وعلى احاد من
التكملة وعلى الجزئيين وان كان اصلها من ثمانية بالانكسار ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

على احاد الثمن وعلى العصبة وان كان اصلها من اثني عشر بالانكسار
ايضا على احاد الثلث وعلى احاد الثلثين وعلى احاد
من التكملة وعلى العصبة وعلى الزوجات وعلى الجزئين فمذهبنا
زيد فقط وان كان اصلها من اربعة وعشرين بالانكسار ايضا على
احاد الثمن وعلى احاد الثلثين وعلى احاد من التكملة وعلى
العصبة وعلى الجزئين فمذهبنا زيد ايضا وان كان اصلها من ثمانية
عشر بالانكسار ايضا على الجزئيين وعلى الاخوة وان كان اصلها
من ستة وثلاثين بالانكسار ايضا على الزوجات وعلى الاخوة ومن
اراد بسطه من اجليه راجع كتاب الخوبي وشرح الحسيناني والد الموجي
وقابل بين اثنين ومن احد الثلثين يعني انه اذا وقع الانكسار في
المسئلة الواحدة على صنفين فانك تنظر اولا بين كل صنف
وسهامه بالنظر بين التفرقيين فان الانكسار على ثلثين واحد من
تباين وتوافق فما باين اثبت جملته وما وافق اثبت وفقه ويعمل
الراجع ومعنى ان المثبتان مما المراد ان بالاثنين في الصنف
مقابل بينهما ولا يخلوا اما ان يكونا اربعة او ثلاثة اما
او اثنين احادا او اثنين توافقا او اثنين تباينا واذا تماثلا فانك تكتفي باحدهما
فتداخل وتضربه في المسئلة على ما مر عليه ومن امثلة قوله
ومن احد المثلثين وصيغول وضرب في اصل المسئلة في العول ايضا
فانه راجع الى المسائل كلها ومثاله ام واربعة اخوة لام
وستة اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة اثنان
منكسران على الاربعة عددهم وتوافقان بالانصاف فترجع الاربعة
الى اثنين ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على عددهم وتوافقها
بالاثلاث فترجع الستة الى اثنين والراجعان متماثلان فتكتفي بواحد

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

منهما وتضربه ٤ اصل المسئلة بتسع مراثنى عشر ومنه تخرج سهام اصل المسئلة اخرى مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنى عشر وأشار الى الحكم ما اذا تباينا بين المثبتان بقوله والا فبكلها يعنى انه اذا تباين المثبتان فانك تاخذ حاصل ضرب احدهما فى كل الاخر ٤ وكل الاخر مقولة والاى وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة فتعين بينهما التباين للانحصار النسبة ٤ الاربع وانما صرح بقوله ان تباينا وان علم مما قبله للتصريح بالوجه الاربعة ٤ العدد الى عنه الاوجه الثلاثة وهى اله اى واربعة اخوة لام وستة اخوات شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول الى سبعة فللام واحد وللاخوة للام الاربعة اثنان ومما منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف فترجع الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة عددهم منكسرة متوافقة بالانصاف فترجع الستة الى ثلاثة ومع ثلاثة فالمثبتان اثنان وثلاثة ومما متباينان فتضرب احدهما ٤ كامل الاخر بستة اضربا ٤ المسئلة بعولها باثنى واربعين ومنكتم ومنه شئ مراصل المسئلة اخرى مضروبا ٤ الستة ثم أشار الى الحكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة او وفق وهو غاية ما يحصل من الانكسار على مذهب مالك فقال ثم بين الحاصل والثالث يعنى انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك تنظر بين ما حصل من الصنفين بين ما تفرع وبين الثالث فيعمل بينهما ما عمل بين الصنفين من اخر احدهما ان تماثلا او احدهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما ٤ وبقى الاخر ان توافقا ٤ كله ان تباينا واذا توافقت الاعداد الثلاثة بغير اختلف الكوفيون والبصريون ٤ كيفية العمل وان كان المال واحدا قال ٤ التوضيح وكرين الكوفيين اصل وكرين البصريين اكثر تفننا وبيان المذهبين ٤ المثال ومنه مات عن زوجات وبنتا واربعا وعشرين بنت ابن وجدة وعشر اخوات اصلها اربعة وعشرين ومنها الزوجات ثلاثة تباينهن الزوجات وكذلك سهم الاخوات وسهام بنات

الاربعة وهي اربعة توافقها بالربع فتكون الاعداد المثبتة اربعة وعشرة
وهما جملتان وستة وهي راجع بعشرة ثلاثة اعداد متوافقة بالثلث فالثلثون
يقطعون النظر عن واحد ويتبرون ان الانكسار على واحد فقط حتى اذا حصل
بايديهم ما يضرب ٤ اصل المسئلة لو كان الانكسار على اثنين فقط نظروا بين
الحاصل مع الثالث بالتفرق ايضا كما لو نظر ٤ مثلا بين الاربعة والعشرة
فبينهما متوافقين بالانصاف فاضرب نصف احدهما ٤ كامل الاخر بعشرين فالخارج
الحاصل مع الاثنين مع الثالث وهو الستة فبينهما متوافقين بالانصاف فاضرب
احدهما ٤ كامل الاخر يخرج ستون وهو الذي يضرب ٤ اصل المسئلة وأما
البصريون فانهم يوفقون عند الثلاثة واستحسنوا وفق الاكبر ويوفقون
عليه كل واحد من العددين الاخريين فيرجع كل واحد منهما الى وفقه مع
الكرسيين الراجعين المذكورين بالانظار الاربعة فما تحصل منهما اخرجه ٤ الموفوق
فموفوق ٤ مثلا العشرة ونوفق عليها الاربعة فترجع الى اثنين ونوفق عليها الستة
فترجع الى ثلاثة والراجعان متباينان فاضرب احدهما ٤ كامل الاخر بستة
اخرجها ٤ العشرة الموفوقة بحسبين وقد خرجت الى ما خرجت اليه بالطريقة
الاولى فاضرب الحسبين ٤ اصل المسئلة يخرج مائتين منه وذلك اربعون واربعمائة
والف ومن له شيء من اصل المسئلة اخذ مضروبا فيما ضربت فيه وهو ستون
وهي استخراج ما يضرب ٤ اصل المسئلة كرسي اخر تقسم كرسي الحل
وهي ان تحل تلك الاعداد الى آيتها الاوائل ثم تداخل جميع اية واحد منها وتداخل
مرايته غير ما مر فتنظر فيه وبيانه ٤ المثال المذكور ان تحل العشرة
الى اثنين وخمسة والستة الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين مرتين
فتداخل جميع اية واحد منها وكذلك اخرت اية العشرة فخذ مرايتها الستة
ثلاثة ومرايتها الاربعة اثنين لان احد الاثنين تكررت مع اية العشرة
والاخرى لم تتكرر فيكون عندك اثنان مرتين وثلاثة وخمسة اضرب
بعضها ٤ بعض تخرج الستون وهذه الكيفية ينبغي الاعتناء بها للاحتياج اليها

كثيرا

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

كثيرا وقوله ثم كذلك هكذا في جميع ما جعل النحو ثم وبعض جزء وهو
الصواب ويكون مرتبا ما قبله إلى آخر المراتب والثالث لك اي
بالانظار الاربعة لان الثلاثة رجعت الى اثنين واما النسمة التي فيها
اثنان ثم فهي معترضة لانها تقتضي وجود الانكسار على اربعة اضعاف ٤ مذهب
مالك وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار ٤ المذهب ان يكون على
ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاثة مرتين لا يكون ٤ باب الستة
وباب الاثني عشر وباب الاربعة والعشرين وأما الستة فهما انكسرت فيها
على ثلاثة مرتين فلا بد ان يكون احد العددين الجزاء وهما سهم واحد وهو لا
يوافق عددا وأما الاثني عشر والاربعة والعشرون فهما انكسرت
فيهما على ثلاثة مرتين فلا بد ان يكون احد العددين الزوجات وسهم لا يكون
الا مباينا فتحصل انه متى انكسرت سهام ثلاثة مرتين عليهم فلا يمكن
ان تكون سهام كل واحد متوافقة على ٢ وسهم على مذهب مالك اما على
مذهب زيد بن ثابت ثلاثة جزاء فيكون ذلك ٤ الاثني عشر والاربعة
والعشرين انظر الصيتاني وقوله وضرب ٤ اصل المسئلة ٤ العول
ايضا هو راجع الى اول بحث الانكسار والمعنى ان ما انتهيت اليه وحصل
بيدك بالنظر والعمل المتقدم تضربه ٤ اصل المسئلة ان لم تعل وبعد العول
ان عالت فاخرج ما تبع منه المسئلة شيء بضرب كل وارث ما بيده ٤ ذلك العدد
الآخر ٤ اصل المسئلة يخرج ما يجب له وفي نفوس ممزاج ٤ المسئلة
وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او
يباينه او يوافق احدهما ويباين الآخر شيء كل اما ان يتداخلا او
يتوافقا او يتباينا او يتماثلا اعلم هنا عشرة الصور التي تتفعل في الا
نكسار على فريقين وهو من وضيعة الشراح وهذا ٤ اصله انه اذا وقع
الانكسار على فريقين فانه ينظر بين كل فريق وسهامه بالنظر بين
المتفرقين فاما ان يوافق كل صنف سهامه بالمثبتان وهذا ويقال فيهما

راجعان ايضا واما ان يباين كل صنف صاحبه فالمتباينان جملتان واما ان
يوافق احدهما ويباين الاخر فالمتباينان وفق وجملة بوفق ثلاثة وعلى هذا
اربعة لان الوفق اما ان يتساوى او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا وكذلك
الجملتان والوفق والجملة وسكت عن صور الانكسار على ثلاثة اشارة الى ان الكلام
الكلام عليه وهو ليس بصدد ومن اراد تتبع الصور وتفاريعها فليراجع
كتب باعلام العراض اذ الغالب الحوض فان فيه من ذلك ما يقتضي منه العجب
فالتداخل ان يفنى احدهما الاخر اولا فال التوضيح المراد بالافناء ان
يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثة او اكثر الى ان لا يبقى من الاكثر شيء ويكون
واخرا ما خرج من الاقل محصلا ويبادر للبقاء من الاكثر وقوله الا اثنان
مع الاربعة او الستة او الثمانية ولا يشترط ان لا يكون الاقل اصغر من العشر
بل يجب ان يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين وزاد عن التداخل
بان يكون الكثير ضعفي القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير
اه وقوله كالاثنين مع العشرين صوابه مع الاربعين وقوله
اولا اي من غير عود من بقية الاكبر على الاصغر اي من غير احتياج الى تعليل
بقلة الاكبر على الاصغر بل لا يبقى من الاكبر شيء الا افناه الاقل قال
بعضهم للحاجة لقوله اولا لانه يستغنى عنه بقوله احدهما الاخر لانه اذا
بقي بعد تعليل الاصغر على الاكبر ما هو اقل من الاصغر لا يقال ان الاصغر افنى الاكبر
والحاصل ان الافناء بالتراجع ليس محترزه او لا بل محترزه ان يبقى
احدهما الاخر فقط والداعي والا فان بقي واحد متباينان والا فالموافقة
بنسبة العود للعود المعنى اي والا يقع الافناء اولا بل وقع غير اول فان
تساوى تعليل الاصغر بالعدد الذي على الاكبر وقلة الاكبر على الاصغر وقلة
الاصغر على قلة الاكبر الى ان بقي واحد متباينين او ان لا يبقى من ذلك
التعليل المذكور واحد بل اكثر فالموافقة بين العددين وتكون بنسبة
مردود احد سواء والعدد المبقي اخرا اذا اسقطت الاربعة على العشرة

بقي منك اثنان ترد ها على الاربعة فتبقيها وهما متوافقان بنصفية
واحد للعشرين هي النصف ولو سقطت التسعة على التسعة عشر
لبقي منك ستة ترد ها على التسعة فتبقى منك ثلاثة ترد ها على
الستة تبقيها فالعدد المبقي اخرا هو الثلاثة ونصفية واحد
البتة ثلث فالنسبة بين التسعة عشر والتسعة بالثلث لا
غير تنبيه ومع للهم في التوضيح الكلام على الاربعة مع
العشرة ما نصه فانك بعد اسقاط الاربعة من العشرة مرتين لا تبقى
اربعة حتى تسقطها بل تبقى منك اثنان تعود بها على الثمانية فتبقيها
اربع مرات بقدر حصل الافناء باثنين ونصفية المعدد البتة النصف
فتكون الموافقة بينك بالنصف وهو حاصل ابن عاشر غير واضح
لان المتعارف ان العملة ان تتسلط على الاصغر والاصغر في هذه
المسئلة اربعة لا ثمانية وصادق به التوضيح غير مطرد لانك
لو سقطت سبعة على ستة عشر لبقي منك اثنان فلو افنيت
الاربعة عشر بالداخل لبقي فيلزم ان تكون الصحة والتسعة عشر
والستة عشر عددين متوافقين هز اخله والعمل والتركة
بنسبة حظوظ المسئلة قال ابن مرزوق
ومعنى العمل هو الفصل الاخير من عمل الفرائض وهو فصل
قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث
من المال الذي تركه الميت وتصحيح المسائل كالغالب الذي تقاس به
به الاشياء وقسمة التركات على مثال قسمة قسيمتها هو
كالقشر والاصل يفرغ فالباء وفي قسمة التركات كما ذكره
قال ابن الحاجب وافرد كل نصيب النصيبة ولذلك ابتدأ بالمصدر
لانه قال التوضيح انما تكون اقرب اذا قلنا سمي الفريضة واما

اذا كثرت هي اصعب الطرق لانها مبنية على التسمية التي هي قسمة
القليل على الكثير ﴿ فلت ﴾ وقد يوجه تقديم هذا الطريق من
جهة عمومه بجميع المفصولات بخلاف الطرق الاخر فانها لا تجري
الا حيث كان عدد الكل نسبيين ﴿ ومعنى ﴾ هذا الوجه ان تصحح
المسئلة بما منه تصح للكل واعمل سهامه ثم تنسب سهامه الى
المسئلة وقدر تلك النسبة باخذ من التركة بقوله ولكل من التركة
اى اعط للكل وارث من التركة اى التروك من الموروث نسبة
حظه اى مثل نسبة حظه او نسبة مبتدا على حذف مضاف
وللكل خبر مقدم ﴿ قال ابن مرزوق ﴾ وفي بعض النسخ بنسبة بياء
الجر وتامل معناها والاظهر فيه ان يكون بنسبة صفة لموصوف
محذوف وهو المبتدا اى حظ او صنع اونحوه وللكل خبره وللاولى
اقامة الصفة مقام الموصوف مقدرة بان يكون الموصوف بعض اسم
فيلم محذوف او ﴿ جملة ﴾ يكن لكل جزء وتقام الصفة مقام
الا ﴿ الشعر ﴾ ثم اشار الى الوجه الثاني من وجوه قسمة
التركة بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
اى او تقسم عدد التركة تحقيق ان كانت عينا او مكيلا او موزونا او
عدد فيهة العروض والحيوان والاصول على العدد الذي صحت منه البريضة
ثم اخرج ﴿ القسمة يعني جزء السهم يضرب لكل وارث ما يليه فيه
فخرج ما يجب له من التركة والعمل بهذا الوجه بقوله او بقسم
على قسمة البناء اما معطوف على بنسبة على قسمة البناء ايضا
او متعلق بمحذوف اى تقرن ونحوه وعلى قسمة البناء فيجمل ان يكون
مبنيا للفاعل اى للمجعول وعلى كل حال فهو معطوف على بنسبة
لانه يؤل الى ان والفعل والله اعلم ﴿ قلت سهمان الاول

تفرع

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

تفرع ان الوجه الاول عام في جميع المفصولات ولذلك قدمه
المصنف ايضا فيما اذا اراد الورثة البقاء على الشركة ﴿ الترك
فانك لا تحتاج للاول لا تستعمل الا الوجه الاول فحيث يخرج ما تكون به الشر
كة اذا اراد والبقاء عليها ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث
من التركة اذا اراد والقسمة والانفصال ﴿ واما الوجه الثاني
فيعبر عنه بقوله اقسم واضرب اى اقسم عدد التركة على ما
صحت منه المسئلة فيخرج جزء السهم اضرب فيه ما يليه كل وارث
فيخرج ما يجب له ﴿ الثاني اعلم ان قسمة التركات من باب
استخراج المجهول بالاربعة الاعداد المتناسبة التي هي قاعدة
مرفوعة على الحساب وهي التي نسبة الاول منها الى الثاني
كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الاول ﴿ الرابع كضرب الثاني
﴿ الثالث فاذا اجهل واحدا من الاربعة جاء الحساب الكريمي
فيسقط الوسطيين واقسم الخارج على الموجود من الكريمين واذا
كان من الوسطيين فاسقط الكريمين واقسم الخارج على الموجود
من الوسطيين فخرج المجهول ﴿ ومثاله هو الوجه الاصلي عندهم
فيه ﴿ وبيان ﴾ كون قسمة التركات من هذا الباب ان
نسبة السهام الى المسئلة كنسبة ما يجب لصاحب تلك
السهام من التركة الى السهام والمسئلة والتركة معلومات وما
وما يجب للكل واحد هو المجهول وهو العدد الثالث والاعداد الاربعة
﴿ حاصل ﴾ الوجوه المذكورة عند الحساب والفرائض فيها
فهمته وقد اختصرها ابن عزمة ﴿ اختصارا الحوفية اختصارا احسنا
فقال قائله ﴿ واما قسمة التركات بعدد الوارث من الجملة
كالواجب له من التركة فاضرب خارج قسم التركة على البريضة

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

ء سهامه او خارج فضع سهامه على المسئلة ء التركة او افق
مصح سهامه وعدد التركة على المسئلة او التركة على خارج
فضع المسئلة على سهامه او سهامه على خارج فضع المسئلة
على التركة او افق راجعى المسئلة والتركة فما ورد فباحد الوجهين
اشتركا م بقوله او افق الى آخره ليبين بوجه سادس كما فعله
توضيح وانما هو تنبيه على انه اذا وقع الاشتراك بين عدد المسئلة
والتركة فانه تزيل الاشتراك بينهما وتنظر عدد كل وارث منهما الوجه
ثم تفعل بالوجه الذى ما كنت تفعل بالاصلين من احد الوجوه الخمسة
المتقدمة الا ان وجه ما ينبغى ان يفرع بينه بين كل وجه
من هذه الوجوه، لان فيه تخفيف العمل بتقليل العدد وتسهيل العمل
ويقل الخطأ وبيان الوجوه المذكورة ء مثال الوجه المذكور
ء قوله كزوج واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا فاجعل
المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية لمثل
ثلثها وينتفض الكل واضرب عدد ما كان يستقيم للزوج ثلاثة
وللاخت لذلك وللام اثنان والتركة عشرون دينارا فللزوج
الاول ان تفضع عشرين على عدد التركة على ثمانية اصل المسئلة
يخرج اثنان ونصف وهو جزء الصحيح اضربها للكل وارثا ما بين له فيه فيخرج
للكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وللام خمسة وهذا هو الثانى
ء كقول المص والوجه الثانى ان تفضع صحاح كل وارث على
المسئلة اى تضعيفها منها وما خرج اضربه ء التركة فاذا سميت
الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمانها فتضربها خارج التضعيف
ء عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض وجزئية فتضرب ثلاثة

اثمان

اثمان ء عشرين يخرج سبعة ونصفا والوجه الثالث
ان تضرب صحاح ء التركة وتضع الخارج على المسئلة فتضرب
الثلاثة ء العشرين بستين تضعيفها على ثمانية يخرج سبعة
ونصف والوجه الرابع ان تضع المسئلة على الصحاح
وما خرج تضعف عليه التركة فتضعف الثمانية على الثلاثة يخرج
اثنان وثلثان فاضعف العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين
يخرج سبعة ونصفا والوجه الخامس ان تضع المسئلة
على التركة وما خرج تضعف عليه الصحاح فتضعف الثمانية على
العشرين اى تضعيفها منها تكون خمسين فتضعف الثلاثة على
خارج التضعيف يخرج السبعة والنصف هذا
وعدد التركة مع عدد المسئلة متوافقان بالارباع فترد الثمانية
الى ربعها وهو اثنان وترد العشرين الى ربعها وهو خمسة وتفعل
بالوجهين ما فعلت بالاصلين والخارج كما تقدم ء مثاله الوجه الثانى
من الوجوه المذكورة وهو الاضرب ء كقول المص فالابن مرزوق
وانما فاز ء صحاح الزوج ربع وثمن ولم يفز ثلاثة اثمان للاخت
منحصرا ويلزم فان قلت هل النصف بثلاثة اثمان اولى من
النصف بالكسر من نوع واحد وان كان منشأ او مجموعا اولى من
النصف به من نوعين مختلفين قلت هو كذلك ملاحظ يعارضه
النصف بالجزء الاكبر واذا امكن النصف بالجزء الاكبر كان اولى لقلة
اعلام الاكبر وكثرة الاعلام الاصغر ء قلت هذا الجواب لا يتم مع
قول المص وثمن بلا تأمل منه اولا على جواب ابن مرزوق ومع فيه ثانيا
فالاحسن هو التعبير بالاصغر فقط وان كبر اعلامه وهو اولى
من التعبير بنوعين مختلفين فكعا واختصارا يقتضيه توجيه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

كلام المص مع ما عبر به اخص مما عدل عنه بثلاثة امور
وان اخذ احد مع عرضا اخذ بسهمه وارد ت معرفة قيمته
فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النصيبة فان زاد خمسة اياخذ فزدها على العشرين
ثم افعل لو زاد مثلا نصفه فان زيد خمسة تحط منك ثم افعل
لو بقي بالافعال الثلاثة كما ياتي ابن الحاجب واعلم ان التركة
اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الانفصال بين الورثة على ان
باخذ بعض العرض وبعض العين فباخذ العرض تارة باخذ عوضا
عن حصته من غير ان يزيد ولا ان يزاد وتارة باخذ بالكسر من نصيب
غيره من العين لعراء ذلك الزائد وتارة باخذ اقل من حصته
فيزيد عراء من العين ما يقابل له به وأشار المص الى الحالة
الاولى بقوله وان اخذ احدهم اى احد الورثة عرضا من التركة
باخذه باخذه بدل عن سهمه ثم يقال هنا
مطلبان الاول تزيد فصة العين على من عراء اخذ العرض باعلى
المص حكم هذا المطلب بقوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ اى
اخذ من عدد المسئلة الاصلية سهام الاخذ واجمع سهام غير
الاخذ يبقى ما تقسم عليه العين المطلب الثاني تزيد اما
تزيد الثمن الذي اخذ به العرض من اجله اما لانه تعلق غرضه بذلك
واما لانه استحق من يده فاشار المص الى هذا المطلب بقوله ثم اجعل
لسهامه من تلك النصيبة اى اجعل لسهام الاخذ نصيبة مثل تلك
النصيبة التي جعلتها لغيره من الورثة بقي كلام المص لقاؤه ونشره
لان قوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ جواب عن قوله وان اخذ
الخ لان الاخذ لما اخذ العرض بدل عن سهمه لم يبق الافسمة العين على

غيره

غيره بتجعل المسئلة مجموع سهام الطالبين للعين وقوله
ثم اجعل الخ جواب عن قوله وارد ت الخ وقوله كلام المص خلاف
الاولى مرزوق ويليه ان مجراه مثال المص المتقدم لو كان مع
العشرين غير مثلا فاخذ الزوج في نصيبه فاسقط سهامه
من المسئلة تبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان فاجمع عليها
العشرين العين باحد الوجوه المتقدمة فان سلكت طريق
النصيبة فللاخت ثلاثة اخماس العشرين اثنا عشر وللام خمسا ها
ثمانية فتلك عشرون ثم اذا اردت معرفة ثمن العرض فاجعل
بسهام الزوج ما جعلتا بسهام غيره من نسبتك الخمسة بثلاثة
اخماس اثنا عشر فتبين ان ثمن العرض اثنا عشر مجموع التركة
اثنان وثلاثون ووجه هذا العمل كما مر ان غير الاخذ
للعرض باع واجبه فيه بمثل ما ترك له الاخذ من واجبه في العين
وكل شيء من التركة على انواده بقسمهم الورثة على
نصبة افتسامهم سهام التركة ولو اخترنا الام العرض لبقيت
المسئلة ستة للزوج النصف ولذلك الاختان واذا نسبت سهام
الام من الستة كانت ثلثا وثلثا العشرين ستة وثلثان
وهي ثمن العرض ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان
هذا المتعين في تفسير كلام المص وانه سلك طريق النصيبة
كما هو صريح كلامه وفسره ابن مرزوق بالوجه المركب من القسمة
والضرب بان يقسم العين على ما رجعت اليه المسئلة يخرج جزء السهم
الى واخذ العمل وفرعتها ما فيه وأشار المص الى الحالة الثانية
بقوله فان زاد خمسة الخ اى فان زاد واخذ العرض لغيره خمسة
مثلا ليأخذ العرض بزيادة الخمسة المذكورة على العشرين وافسم

المجموع على ما رجعت اليه المسئلة بما تقدم يخرج ما يجب لغير الاخت
من العين شيء اجعل بسهام الاخت ما جعلت بسهام غيره يخرج ما
يجب له لولم يأخذ العرض ثم زد عليه ما زاده يكون ثمن العرض فلو
اخذه الزوج او الاخت وزاد خمسة فزد ما على العشرين واسقط
بسهام الاخت من المسئلة تبقى خمسة فللاخت او الزوج والعين
ثلاثة امثاله خمسة عشر وللام خمسة بعشرة وللاخ العرض
خمسة عشر فاخذ العرض فيما مع زيادة خمسة ثمنه الا اخذ
بسعة عشر وان الخمسة عشر هي واجبة بالارث وفزاده خمسة هي
دين ومجموع التركة اربعون وأما الحالة الثالثة وهي ما
اذا اخذ العرض وبعض العين فلم ينكمل عليها الم لانه رد ان العمل فيها
يعلم من عمل مسئلة الزيادة فنه لم الآية لم ما وهي ضربها
وبضربها تتبين الاشياء قاله ابن مرزوق وذلك لانه لما كان اذا
زاد الاخ لغيره لم اخذ العرض وانك تزيل المزيد على العين وتقسم فاذا
زاده الورثة والعين شيئا فانك تنقص تلك الزيادة من العين فيبقى
ما يجتمع على عمله فاذا اخذ الزوج او الاخت العرض وزاده غيره من
الورثة خمسة فانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على
سهام غير الاخ مما تقدم يخرج للاخت تسعة وللام ستة واذا
جعلتا بسهام الاخ مثل ما جعلتا بسهام غيره خرج له تسعة وهي
منابه من التركة خمسة من اربعين واربعة ثمن العرض ومجموع التركة
اربعة وعشرون ولسقوط الام هي الاخت للعرض وزيد خمسة
للاذى ذلك الى كون الام اخذت العرض بحجة الارث استوفت نصيبها
من العين وضابطه ذلك انك تنظر ما زيد له مع منابه من غير التركة
فان وجدت المزاد مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله منابه والورثة ان كان

المزاد

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

المزاد مثل ضعفه فان كان المزاد اكثر كان الفضل والعرض معاهبة
فتعتبر الى ما تقتضيه اليه الصحابة اخر العيتاني ٥ التنبيه الرابع
تنبيهات الاول اعترض تعبير المص تبعا لغيره بالقيمة ٥
قوله وارثا معه في قيمته والصواب ان يقال وارث معه في ثمنه اي
ما اخذ به وغير متنازل ٥ التوضيح تبعا للابي عبد السلام لتعبير الثمن
بقال هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يصلح به السوق اه وذلك ان اخذ
العرض قد يكون اخذه بقيمته من غير زيادة ولا نقص وقد يكون اخذه بي
اضعاف قيمته لغرض له فيه او هبة للورثة لبقية حصصهم وقد يكون اخذه
٥ اقل من قيمته اما بمغابنة جرت واما لان الورثة حابوه او بطلوا
ذلك معه ٥ بعد العشرة او لغير ذلك من الاغراض الثاني
قال العيتاني واذا كان مع العين نوعان او انواع من العرض واخذ كل
وارث نوعا من تلك الانواع فالعمل ٥ على قدر التركة وما اخذ فيه كل
نوع كالعين فيما اذا لم يكن مع العين سوى نوع واحد فتقسم العين على
سهام اخذه وتضرب الخارج ٥ سهام كل من اخذ نوعا غير العين
يخرج ما اخذ فيه ذلك النوع فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعما
وه ارا وعبرا وجبة وثمانية عشر دينارا اخذت الزوجة العين
واحدى الاختين الدرار والاخرى العبر والعم الجبة فاقسم العين
على سهام الزوجة وهو ثلاثة تخرج ستة اضربها ٥ سهام كل وارث
غير الزوجة يخرج قيمة ما اخذ فتكون قيمة الدرار اربعة وعشرون وكذلك
قيمة العبر وقيمة الجبة ستة وثلاثين الثالث
اعترض بعضهم هذه المسئلة بان ما اخذ العرض اخرج عن حصة
غير متميزة فهو في باع حكم وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز
ذلك واجيب عن ذلك باجوبة لا تخلو عن نظر منها ان معنى قوله

Copyright © King Saud University

واما اختراي اراد ان يأخذ ولا يأخذ الا اذا عرض ما اخذه به ولزلك عفيه
بيانه وقنعا ما قاله الاجهوري من ان مثل هذا الجهل مغتفر
فياحمل على مسئلة مصالحة الزوجة عن ثمنها وقد قال هو عند قول
المص بباب الصلح وجاز عن ارث زوجة من عرض الى قوله وعن دراهم
وعرض ما نصه التنبيه الاول مقتضى كلامه انه لا يغتفر ان يعرف جميعها
بيانا ذا صلح يذهب منها او يجوز منها او يعرض منها وهذا رد على قوله
كل موضع يعفى فيه عن الجهل للجزء فيه الصلح الا بعد المعرفة اللهم الا ان
يقال الصلح هنا من باب وعلى بعض هبة والخارج بغيره اهـ والجواب
ان الاشتغال من اصله غير وارد والجهل بذلك اصلا انما اذا علم قدر ما
عدى الماخوذ بالصلح فقد علم قدر الماخوذ بالصلح الذي هو ربع مثلا او
ثلث لان نصيبه صلحا واخذ العرض من المصالحة كنصيبه فيه العرض
من التركة وهو بغاية الوضوح فاخذ العرض يعلم ان الواجب له من
جملة التركة النصف مثلا فاذا استبدل العرض فقد اخذ نصف غيره من
مقابلة النصف الواجب له من العين واي جهل هنا حتى يحتاج الى الجواب
عنه والله اعلم الراجع لذلك كله الاعلم ابو العباس القلشاني في
نصه العجيب الافصلم السابقة في اخذ بعض الورثة العرض اتبعها
بذكر مسائل وجود الدين في التركة واتى في ذلك بفصل بديع احسن
صنيع على عادته رحمه الله وقد شرحه العلامة المحقق ابو راشد السيناقي
وابدع في ذلك ما شاء وهو من الامر الانيق ولنذكر
هنا نبذة من ذلك لكثرة الاحتياج اليها لكثرة وقوعها وذلك ان الدين
اذا كان في التركة واما ان يكون على اجنبي واما ان يكون على احد الورثة
فان كان على اجنبي وقد توجهت به المطالبة وهو ملي بوهو كالطاخ وان
لم تتوجه به المطالبة او كان على عديم فان الورثة يتبعون الغريمان

وهم شركاء فيما عليه وهم كقوم شركاء في حق وفيما عليه من رجل وتعين
لهم الشيء في ذمته فليس لاحدهم ان يقتضي شيئا دون الحاضر وان اقتضى
شيئا دخلوا عليه فيما اقتضى الا ان يعزل لهم بعد حلول الاجل ويتعذر
من الاقتضاء ويشهد ان اقتضاءه لم يقتض لنفسه خاصة بل لنفسه ولهم فما
ان شاء الورثة اتباعه وعلى الشركة فذلك لهم وان شاء وقف الغريم
على ان يخرج كل واحد فيما ان يتبعه لم يجز ذلك وان قضاه ووقف ما على كل
غريم ان على ان يتبعه كل واحد فيما ينوبه من ذلك الغريم جاز على المشهور
وان كان الغريم على وارث وهو موجل ولم يحل اجله فانه ياخذ منابه
من الحاضر عاجلا ويكون دينه كله لو كان على اجنبي اذا لم تتوجه به
المطالبة وان كان الغريم فوصل وهو ملي فانه يدعه ويأخذ نصيبه
منه ومن الحاضر او يرجع انصاره من بقي عداه من الورثة ويحبس
نصيبه كل ذلك واحد وان كان الغريم من جنس التركة قاسمه به الورثة
وتراد وا الفضل ان وقع وان كان الغريم مما يتراجعون به بان قبض ما عليه مع ما
حضر من التركة وتقسم الجموع على المسئلة وتقابل ما ناب الغريم
بما عليه فان كان مثله خرج كفافا وان كان منابه اقل من التركة
اقل من الغريم رجع عليه صاحبه الورثة بالفضل فيتصل وان كان الغريم
اقل من منابه من التركة اخذ الفضل لانه تملص منهم ومثل
هذه الافصلم يأتي فيما اذا كان ذلك الوارث الغريمان عديما لا كان ان
كان ما عليه مثل ماله او اقل وقبض الفضل فاجزا فيجزع الاولى كما مر
وفي الثانية يكمل له واما اذا كان ما عليه اكثر مما له فان الورثة
يختصون بالحاضر ويتبعونه بفضله اصابهم من جميع التركة مثال
الاول امرأة تركت زوجا وابنين وابنة وتركتها مئتون دينارا
حاضرة ولها على الزوج كالي عشرون وهو عديم فجميع التركة ثمانون

Copyright © King Saud University

دينارا واذا افتسموا الورثة على ٩ يضتهم ذاب الزوج منها عشرون بعد
نفي للزوج مثل ما عليه فلاله وله عليه وباخذ كل وارث غيره فذا تم
من جميع التركة وينصرف فيبقى لكل وارث من الابوين ثلاثة عشر وثلث
وفضل ذلك للكل ابن وللبنت ستة وثلثان وهذه المسالة الثانية
تركت زوجا وابوين وابنتين والتركة تسعون دينارا ولها على الزوج كالى
خمسة عشر دينارا وهو عين بالمسئلة بعولها من خمسة عشر
وجميع التركة مايتة وخمسة افسمها على المسئلة يخرج جزء السهم سبعة
وجب للكل واحد من الابوين اربعة عشر وللكل ابنة ثمانية وعشرون
وللزوج واحد وعشرون فذا سبب منها بالخمسة عشر التي عليه وتبقى له ستة
باخذها من التسعين وفذا اصل الزوج وغيره فجفوفهم وهذه المسالة
الثالث تركت زوجا واما واختين لاب واختين لاب وخمسون دينارا
خارجة ولها دين على الزوج اربعة واربعون وهو عين بافسم جميع التر
كة وهي مايتة دينار على البريضة بعولها وهي عشرة فجب للام عشرة
وللكل اخت لاب عشرون وللكل اخت لام عشرة وللزوج ثلاثون وهي فذا تم
من التركة وعليه اربعة واربعون يبقى عليه لسهام الورثة اربعة عشر شم
افسم الخارج وهو ستة وخمسون على الحاصلة وهي سبعة فجب للام
ثمانية وللكل اخت لاب ستة عشر وللكل اخت لام ثمانية وفذا كان وجب
للام من جميع التركة عشرة بنفسها دينارا ومثل ذلك لكل اخت لام
وكان وجب لكل اخت لاب عشرون بنفسها اربعة بقاء اربعة عشر وهي
مثل ما بقي على الغريم فمتى وجد واله شيئا اقتسموه على عاصلته وهي
سبعة وهي مجموع اوفاق ما بين كل واحد منهم وان مات بعض قبل
القسمة وورثته الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض ورثه
بعض ليس ابا لهم فعلى العدد جميع ما تقدم هو اذا كان مصفوفا مال الميت

وأتركه ستة

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

النصف

لم يات منهم احد ولا انتقلت المواريث عنهم الى غيرهم وهذا الباب موضوع
لما اذا مات بعضهم او كلهم وتبقى القسمة بسبب ذلك على السنن
الاول اذ حكم ما مات منهم ينتقل الى ورثته فتشعب بذلك المواريث
ويجتمع اهل كل مورث ان يقتسموا ما صار منهم على حسب مواريثهم
فتعود الانصباء بحسب ما كانت عليه اولا فتحتاج الى معرفة هذا الباب وسموه
منا سخة قاله السيناني وقال ابن مرزوق هذا فصل
المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة
وقال ابن يونس اشتقاقا من التناسخ وهو كون حال بعد حال
تفرقتا وصفة التناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح قال
ابن يونس هي ان يموت ميت بعد ميت او مال واحد قبل ان يقسم واعترض
بانه للاقتصار على اكثر من ميتين او مال واحد واجيب بان مراده
جنس الميت او مال واحد فيشمل وله واورد ايضا موت اثنين وفي خلف
الثاني مالا غير ما ورث من الاول فانه لم يمت او مال واحد واجيب
بان المراد الجنس ايضا ولا يشترط فيه وصفه بكونه واحدا لان وحدته باعتبار
انه لم يقسم الى ان قسم قسمة واحدة واورد عليه ايضا انه يشمل موت احد
الخنثيين بعد الاخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتزمه
بعضهم فيقال على ان العمل فيه كعمل المناسخات ومقابل مع الخنثيين
هو ما تحته الاولى ويمتثل بما في العمل وفيه نظر اذ الجعل الموضوع
هذا الفصل من المناسخات هو ع والمعنى ان الميت اذا لم تقسم تركته حتى
مات بعض ورثته بتارة للاحتياج الى زيادة عمل على تصحيح المسئلة بما
تقدم وتارة يحتاج الى عمل المناسخة الاتي بعد هذا وصور المصنف بالفرع
الاول لانه للاحتياج الى عمل لا كي هو محتوف بشروط اربعة احدها
ان يكون ورثة كل ميت هم بقية ورثة من قبله والبه اشار المصنف بقوله

ورثته الباقون كان جميع المسئلة بعدد رؤسهم كما اذا ترك جميع ورثته
ورثه بعضهم والبعض الآخر انظر حق به الاول بقطع والبه اشار بقوله او بعض
جهو معطوف على قوله الباقون كما لا يخفى واعلم ان اشتراط هذا الشرط لانه
اذا دخل مع بقية ورثة الاول غيرهم فان الداخل لا يدخل الا بعد جميع الميت
الثاني ولا يدخل بجميع التركة **الثاني** ان يكون ارتفاع كل ميت
كارتفاع به الاول لانه اذا بقي كذلك اختلفت النصيب الذي تنقسم عليه تركة
الاول مع النصيب الذي تنقسم عليه تركة ميت سواء بقي كذلك بل من على الاحتمال
الآتي **الثالث** ان يكون ارتفاع كل ميت بالنصيب لانه هو الذي ينضبط
وغيره لا ينضبط ورجع ذلك به بعض الصور ويكون ارتفاع به بعض الموتى
بالفرض وبه بعضهم بالتعصيب او بالرد فاعلم به جميعهم لا كل على جهة الانفراد
الرابع ان يكون جهة التعصيب واحدة قال العبدلي كالبنوة
والاخوة قال واحترز بذلك عما لو كان يكون ارتفاع به الاول بالبنوة
وبه الثاني بالمعاصبة قال العيتاني وهذا الشرط يستغنى عنه
بالشرط الثاني اه **قلت** الاظهر بالاحتراز بهذا الشرط عن ما ذكره
وان كان مستغنى عنه ان يقال احترز به عما اذا ورثوا الاول بتعصيب النسب
والثاني بتعصيب الولاء او التحكيم وذلك مثل اربعة اخوة اشترى ثلاثة
منهم امة يعتقونها وتزوجها الرابع وطئ فولدت زوجته واخوته الثلاثة
المذكور بعد ما ماتت الزوجة قبل قسمة التركة وتركت موالية وهم الاخوة
بالعصبة الاولى فهي من ثمانية للعصبتين معا بالتعصيب لكن جهة التعصيب
مختلفة فلابد من عمل فريضتين وهذا اظهر حيث كان فرد شراء لكل واحد
منهم غالبا للآخر كما اذا اشترى احدهم الخمسة والآخر الثلثة والآخر العشرة
اما اذا كانوا الكل متساوين فلا بأس بزيادة العمل جدا او جزء الشروط
المذكورة فاذا كان ورثة الثاني هم جميع ورثة بقية الاول كما بمثال الم

وهو

وهم وهو من ترك ثلاثة بنين لم تقسم تركته حتى توفي احدهم
وترك اخوته لابيه فلك ان تجعل الميت الاول عمرا وكان العمل انما
ترك الثاني فيقسمه انصافا بينهما ولك ان تجعل الميت الثاني عمرا
وكان الميت الاول لم يترك الا فتيين واما ان كان ورثة الثاني هم بعض ورثة
الاول كما بمثال الم ايضا وهو من ترك زوجا واولادا ثلاثة ومن غيره
فللزوج الربع وللكل واحد من الاولاد الثلاثة الربع بالثلاثة الارباع
منحصرة بالاولاد الثلاثة فاذا مات واحد منهم ولم يترك غير اخوته بالثلاثة
الارباع هي لهما وكذلك اذا مات الثاني فهما لا يمكنك ان تجعل عمرا
الا الميت الثاني او الثالث ولو جعلت الاول عمرا للذي ذلك الى هو مات
من ورثه منه بقط كالزوج بالمثال بقولنا الم بكالعدم اي تجعل الميت
الثاني عمرا ولك ان تجعله الاول عمرا بالحالة الاولى بقط **والاصح الاولى**
ثم الثانية وان انقسم نصيب الثاني على ورثته كما اذا ومات ملا
وترك اختا وعاصبا مختصا يعني انه اذا لم يكن الامر كما ذكر قبله فلابد من
تصحيح فريضة الهالك الاول ثم تصح بعدها فريضة الهالك الثاني وتلاحظ
سهام الميت الثاني من الفريضة الاولى وتنظر مع محصلة جزء انقسمت
سهامه على محصلة جزء المحصلتان ما حكمتا به فريضة الهالك الاول
فتنزل فريضة الميت الثاني مع سهام هالكها منزلة الجزء مع سهامه
وفي غير الم كبقية اصحاب جزء الصحيح هذا الوجه لسهولة
وذلك لان مسئلة الميت الاول لا تحتاج الى جزء صحيح واصل فريضة الميت
الثاني يقسم سهام ميتها عليها يخرج جزء صحيحا **وقال**
بما يطابق من له شيء من الاول يبقى له على حاله ومن له شيء من الثانية اخرج
مخروجها ما خرج من قسمة سهام ميتها عليها وبيان هذا بمثال
الم وهو ابن وبنتا توفي الابن وترك اختا وعاصبا فالاولى من ثلاثة

والثانية من اثنين وسهام هالكهم من الاولى اثنان مثل بيضته فتصح
الوبضتان معا منه ومن الاولى وهو الثلاثة وتنقلها الى جدول
ثالث ويكون جزء صحيح الثانية واحدا لانه الخارج من قسمة سهام
هالكهم على معتلة بللاخت من الاولى واحرونها بالثانية واحد وواحد
جزء الصحيح بواحد يجتمع لها اثنان والعاصب واحد بقول المص والاصح ان
كان بعلا او وهو البالغ مريلا بزميم من العلو وحرونها خاص بالعشر
وان كان بعلا ماضيا فهو اعم مبنى للفاعل وهو الوطء واعم مبنى للمفعول
وذكر ذلك لان الثابت بخبر الثانيات يجتمع زوجيه الوجهان وعبر عن معتلة
الثاني بورثته لتلازمهما ونكر احتمل ويجيء الى ضمير الاخ تنبيها
على انه لايلزم ان تكون هي الوارثة معه باخيه بل غيرها ويتصور ذلك بان
تكون الهالكة الاولى اما وهي اخر من هذا النوع زوج وابوان
وبنت فبزوجية البنت عن اربع بنات وعن ابيها وهو الزوج بالاولى وعن
جدتها للام وهي الام بالاولى فاصل المعتلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج
ثلاثة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان وبيضة البنت
من ستة للبنات اربعة وللاب واحد وللجدة واحد وسهام البنت من المعتلة
الاولى ستة وهي منقسمة على بيضتها فاتقل المعتلة الاولى الى جدول
ثالث بتفصيل سهام البنت على معتلتها يخرج جزء سهمها واحد وتنقل
سهام من بقي من الاولى على حالها وتضرب لمن له شيء من الثانية به واحد من
ورثة منهما جميع له يجتمع للزوج اربعة وللجدة ثلاثة وللاب من الاولى الثلث
وللام واحدة من البنات بالثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر
والاوجه بما تصير وما عاتت منه معتلة وضربه من الثانية بالاولى
كابنين وابنتين ماتا احدهما وزوج وبنتا وثلاثة بنين اصل له شيء
من الاولى ضربه بالثانية ومن له شيء من الثانية بيع ومن سهام الثاني

يعني اذا لم تتفق سهام الثاني على بيضته بان انكسرت بتجزئة
توافق وتارة تباين فان كانت بينهما الموافقة ضربت ومن الخارج
الثانية لسهام ميتة بجملة المعتلة الاولى ومن الخارج تصح المعتلة
وجزء صحيح المعتلة الاولى ومن الثانية لسهام هالكهم وجزء صحيح
الثانية ومن صحيح هالكهم ولهذا يقال بالخابط من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا بالثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا بالاولى ومن سهام هالكهم وبيانه بمثال المص
لو ترك الاولى ابنين وابنتين تزوجن احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة
بنين فاصل المعتلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية
وسهام هالكهم من الاولى اثنان وهي لاتنقسم على الثانية معتلة
وبينهما التوافق بالانصاف فاضرب نصف المعتلة الثانية وهو
اربعة بالاولى تخرج ماتصح منه المسئلتان وهو اربعة وعشرون
وتسمى الجامعة فبين الاب الباقي من الاولى اثنان يضرب بهما جزء
سهمها وهو اربعة جزء ومن الثانية يخرج له ثمانية وتضرب كل
بنت واحد بالاولى اربعة بالاربعة ويضرب ورثة الثاني بواحد ومن سهام
هالكهم لمعتلة فتنقل سهامهم منها على حالها لان الضرب بالواحد
لايؤثر وان لم يتوافقا ضرب ما عاتت منه معتلة بما عاتت منه الاولى
كما لو ترك احد عشر ابنا وبنت يعني انه اذا انكسرت سهام الهالك الثاني
على معتلة ولم توافقها بل بابينتها بانك تضرب جملة ما عاتت منه
المعتلة الثانية بجملة ما عاتت منه المعتلة الاولى ومن الخارج تصح
المسئلتان وتسمى الجامعة وجزء صحيح الاول جميع الثانية وجزء
صحيح الثانية جميع سهام ميتها ولهذا يقال بالخابط من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا بالثانية ومن له شيء من الثانية

الجامعة

اخرج مضروبا في سهام الكل وبيانه في مثال المرفوع
المثال المتفق والشروع قبل هذا غير ان الابن تومى عن ابن وبنت
فمسئلة من ثلاثة وبين وبين سهام الكل وهي اثنان التباين
فنضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهي الجامعة ويضرب من له
شئ من الاولى في الثلاثة يخرج للابن البالغ ستة وللبنت ثلاثة
ويضرب ما له شئ من الثانية في اثنين يخرج للابن اربعة وللبنت اثنان

تنبيهات **الاول** ذكر واياه استخراج جزء السهم كما منها
ما تقدم ومنها ان تنظر الجامعة على المسئلة الاولى فما خرج جزء سهمه اخرجه
في كل واحد ممن كان حيا اخذ ما خرج له ومن كان ميتا فعم ما خرج له
على مسئلة يخرج جزء سهمه وهذا هو الجاري على ما تقدم في باب الانكسار
وهذا العمل المذكور في هذا الباب من ذلك القبيل ولهذا لم يقع النظر هنا بين
السهام والمسئلة الا بالتوافق والتباين لان نزول المسئلة الثانية
منزلة الاولى انكسرت عليها سهامها ووجه الوجه الذي اقتضى
عليه العمل هو ما تقدم في باب الانكسار من ان المنكسر على الميتين الواحد
ان كانت بينهما موافقة فبمن السهام هو الواجب للكل واحد وان لم تكن
بينهما موافقة فجملة السهام هي الواجبة للكل واحد وما اقتضى عليه العمل
في العمل المذكور هنا هو المشهور عندهم وفيه وجوه اخر انظرها في شرح المطول

الثاني لم يتكلم المصنف الا على ميتين فقط وكذا رواه ابن العمل بما اذا
زاد الموتى على اثنين يهتم بالمفاجيشة على الاثنين وان ما هنا لما كان
من باب الانكسار المتفق يعلم حكمه من قوله هنا وكذا تنظر بين الحاصل والثا
لث كذلك على جهة الاختصار والمفاجيشة وحاصله انه ان كان
هناك ميت ثالث فصح في بيضة واجعل ما ردت اليه البيضتين كذا
البيضة الاولى واجعل بيضة الميت الثاني الثالث كذلك بيضة الميت

الثاني وخرج ما نص للثالث من البيضتين المتفرقتين واجعل به مع
مسئلة ما بعلك بسهام الميت الثاني مع مسئلة حرجا جزء بلا وفق
ضه وليس هناك ميت غيرهم فعلمت المسئلة والا فاجعل ما ردت اليه
المسائل كلها كبيضة الميت الاول فصح بيضة الميت الرابع واعمل
بسهامه من مجموع المسائل مع مسئلة كما تقدم ولا تزال تفعل
هكذا الى آخر الموتى ثم تنظر في سهام الورثة فان توافقت بجزء وا
حد رددتها لذلك الجزء وردت الجامعة لذلك الجزء وجئت باصحاب السهام
والجامعة وتمم العمل بما يأتي **الثالث** ما تقدم من التفصيل في عمل
المناصفة هو باعتبار الورثة وقد ابن يونس عليه تفصيلا آخر بحسب
انواع التركة فقال ان كان مال الميت الاول عينا او ما يكال او ما يوزن
من الطعام والعروض فلا يحتاج الى عمل المناصفة بل تقسم التركة على بيضة
الاول فما ناب الميت الثاني قسم على مسئلة وان كان مال الاول مثل
الدور والارضين والرقيق والحيوان المختلفة اجناسها فلا بد من عمل المناصفة
اه وعلى كلام ابن يونس هذا اقتصر الجيشاني والمصنف التوضيح وابن شبرين
اليه ولما نقله عنه العصفورة قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر
في النظر وكلام نصوصهم ان العمل لا بد منه كيفما كانت التركة قال
الفتح محققي ومراده لا بد منه عند العراقيين لان نصوصهم بذلك الاختصار ولو
قسمت كل بيضة على حدتها ما خالف القياس الحكم الشرعي قال
في الجواهر اذا وقعت المناصفة بعد الطالب بيضة كل ميت مبرزة بقسم
اصحاب السهام وان اخطأ عن العراقيين لان بقاء التركة حتى حصلت بهما
مناصفة يجعل المواريث كلها كالواقعة الواحدة ومطلب العراقيين تصحيح
المسئلة الاولى من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعد منه على مسئلة اه
فانظره **الرابع** اذا عملت عمل المناصفة المتفق واستخرجت الجامعة

Copyright © King Saud University

حرف الجامعة الا الاوافق

واختصر تكان امثل جميع هذا كله من باب تصحيح المسائل وهو عدد واحد
وهو طالب ليبرغ عليه المال كما تقدم والطالب
ان عدد الجامعة يكون طويلا باجراء المال عليه والحالة هذه منقصرا او
متعذرا فلهذا احتاجوا الى عمل اخر يتوصلون به الى قسمة المال على عدد
الجامعة وسموا هذا العمل حرف الجامعة للاوافق وهو
من الامر الاكبر الى الجبن للفرق عنه بغير وفواوه بالتثليث وفرجزى العمل
بهذه الحرفة الادريسية حاكيا له بعد البوصة بعشر اواخ المعبر عنه
بالمثقال والبيزة وأيضا الاوفية ثمانية للاثنان واثنى
عشر للبلوى وثمانية للمحبوب لان الاوفية على وجه صحيح من ابواد المفصوم وهى
تنكسر الى ثمانية وكل شئ منها فيه اثنا عشر ملحوظا باعتبار حرف الوقف
وكل ملحوظ فيه ثمانية اجزاء والواحد منها يقال له حبة وهو عبارة عن ثمن
البلوى وقد ينكسر كما سيأتى فتحل ابنة الاوفية المذكورة الى ابنتها الاوائل
بان تحل الثمانية التى للاثنان الى اثنين ثلاث مرات وكذا الثمانية التى للمحبوب
وتحل الاثنى عشر التى للبلوى الى ثلاثة واثنين مرتين شم تحل العدد
الذى انتهت اليه جامعة محملك الى ابنتها الاوائل وتقابل بين ابنة الاوفية
وبين ابنة الجامعة فاذا تماثل الابنتان تركتا معا وجزء السهم الجامعة هو
العال المفتقر اضرب فيه ما بيد كل وارث وما خرج افسمه على ثمانية المحبوب
فان انقسم فصح اصل الثمانية والا فاضرب الباقى بعد ان تحتاج منكوسا اليها ثم
افسم ما خرج على اثنى عشر البلوى وافعل على ما سبق ثم افسم على ثمانية
الاثنان كذلك وما خرج هنا هو العدد الصحيح فيوضع اصل العال المفتقر
منكوسا اليه واذا تخالف الابنتان فاصحح ابنة الاوفية بضربها فى
المفتقر فيخرج جزء السهم ثم رتب ابنة الجامعة بعد ابنة الاوفية وافسم
الخارج من ضربها فى كل واحد جزء السهم على ابنة الجامعة اولا ثم على

البنة

ابنة الاوفية واذا تماثلا بالبعض ترى المماثل منها وضرب الغالب
او مصححه من ابنة الاوفية فى العال المفتقر يخرج جزء السهم والخارج من
الضرب فيه يفصح على الغالب من ابنة الجامعة ثم على ابنة الاوفية

واما اذا بعض الورثة بعلم بوارث فله ما نفصح الاقرار

قال ابن خروف هذا الباب ثالث ابواب الفرائض وهو عجائب وغرائب من فنه
وعلى قواعده ان الفرضيين تكلموا فى هذا الباب على ثلاثة اشياء
احدها اقرار الموروث بمن يرثه وهو المترجم عنه عند الفقهاء بالاقرار
بالاستلحاق وهو اربعة انواع اقرار بالولد او الوالد واقرار بالزوجية
واقرار بالولى الاعلى واقرار بمن عداهن ذكر من العصبة وقد اشار الناظم فى فصل
الاستلحاق الى الاول منها بقوله انما يستلحق الاب بجهول النسب والى الثلاثة
الباقية فى فصل تنازع الزوجين بقوله وفى التوريث باقرار الزوجين عمن
الطارئين والاقرار بوارث ولجن شم وارث ثابت خلافا لجلاب الطارئين
فى فصل الاستلحاق وان استلحق غير ولد ليس بمشهور فان كان وارث والا فخلافا
ونيهما اقرار الوارث بدين على الميت وقد اكمل العلامة السيناوى رحمه الله
الكلام على هذه النوعين بما نصه وثانيها اقرار الوارث بمن يرثه
معه وهذا الثالث هو المقصود عندهم فى هذا الباب ولذلك اقتصر عليه المصنف
وقد نوعوا هذا النوع الى انواع كثيرة اذكرها فى الحواشى وقسم
بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة اقسام فقال فى اسم مرزوق فصح ينتزل
منزلة البينة بلا خلاف كما لو اقر رجلان على ابن من الورثة بوارث من بنيت
بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهد له وفصح لا ينتزل منزلة البينة بلا
خلاف كاقرار واحد من الورثة ومن معه فيه بما كان المقر غير عدل لم يثبت
النسب بلا خلاف واختلف فى الميراث على ستة اقوال المشهور منها ما
اقتصر عليه المصنف وهو انه يعطى للمقر به الاقل بين نصيب المقر فى الاقرار وحصته

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

٢٦

بالانكار وهو قول المدنيين وعليه درج الفرضيون في اعمال الفرائض
قال ابن المواز وهو قول مالك في موطاه وعليه جماعة من اصحابه وقال
ابن القاسم هو المعلوم من قول مالك والمشهور من مذهبه وانكر بقية الاقوال
في المسئلة وابن وزوج وان كان المفرع لا يقبل جدا معه ويكمل له
الميراث وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر المصنف في باب الافراد تبعا لابن شاس
وهو ضعيف وقيل لا يكمل من اليمين وهو قول اشهب ويجري في الميراث الاقوال
الستة التي في غير العول وقيل ان كان لوارث معين لا يكمل من اليمين والا
منها وقد قسم اختلف فيه وهو ما اذا اشتمل وارثان غير عربيين او الورثة
كلهم بقول المصنف او احد الورثة فقط بوارث احترازا مما اذا لم يشترط ذلك بل يعمل
فيه بين العربي وغيره وظاهره ان لا فرق بين الواحد العربي وغيره وهو
خلاف قول مالك في الموطأ ولا يجوز افراد الاعلى نفسه كما ان مفهوم ان افرد
الاكثر من واحد لم يعط المغرب ما نقص المغرم الافراد بل جميع ميراثه وهذا جميع
اذا افرد عربيان فاكثر وهو معنى قول مالك في الاربعين الزيد ان احدهما
بآخر لو افرد احدهما بآخر لوافق به الاخر للاستكمل حصته وثبت نسبه
قال سحنون ويرث اذا كانا عربيين واما ان كانا غير عربيين فلا يعطى
المغرب الا ما نقص الافراد وكان من المصاب يقول وان افرد من لا يثبت به
النسب من الورثة بوارث الخ وقوله بوارث اي يشمل الوارث
بمثل التعدد وقوله فله اي فللوارث المغرب ما نقصه اي ما
نقص المغرم الافراد مثلا وجب للمغرب بالانكار لان المغرم تكون حصته بالانكار قبل
ان يغرم اكثر من حصته بعد الافراد بسبب ما يأخذ المغرب مما زاد الانكار على الافراد
هو الذي يكون للمغرب بضمير له عائد على الوارث المغرب وضمير نقصه عائد على احد
المغرم والافراد على نقص تنبيه اشتمل قول المصنف ما نقصه الافراد ان افراد
الوارث بوارث اخر على اربعة اقسام أحسنها ان يكون الافراد يورث

بنصيب

بنصيب الغير بالاستحقاق كمن افرض من يحجب كالاخوين افرد احدهما بالابن الثاني
ان يورث بنصيب بالنقص كالمسئلة المذكورة وهذان النوعان هما
المرادان بقوله مما نقصه الافراد الثالث ان يورث بنصيب زيادة كالزوج
زوجا واخوين للام واخا للاب فالاخ للاب يقول ميراثه على الانكار الخمس
وعلى الافراد الربع فالبقية الى افراده الرابع ان لا يورث بسهامه شيئا كزوجة
وابن افرد الزوجة بابن واخ وخروج واخت افراد الزوج يلحق بهذا لاعبرة به ايضا
بالقسمين الاولين هما منطوق المصنف والاخيران مفهومه وقوله وتعمل
بوجه الانكار ثم الافراد ثم انظر ما بينهما من تواخل وتباين وتوافق
هو تعبير للعمل الذي به يتبين ما نقصه الافراد عن الانكار وموكلا قال اذا افرد
بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او صوب بعضهم وانكر بعضهم فوجه
العمل ان تعمل بوجه الانكار اولا ثم بوجه الافراد وحكم المغرم حكم المغرم
ثم انظر المسئلتين الى عدد واحد بسهامه الانكار والافراد وذلك بان تنظر بين
مسئلتي الافراد والانكار فان كانت تنظر بين الراجعين او الكثير بانكسار
السهام على فريقين فانظر بان تعمل احد المسئلتين اصغيتين باكبرهما
فتصحان جميعا منه وان فلا فاضرب جميع احدهما بما يصح منه الاخرى ومن
المجموع تصحان وان توافقا فاضرب وفق احدهما بكامل الاخرى ومن الخارج
تصحان وان تماثلا اكتفيت باحدهما واضربه المصابه وعلى ان تصنع بما
اذا كانت الرواجع للابن ترد احدهما الى عدد واحد كالسهام المذكورة واذا صارت
الى عدد واحد فاضمم المجموع وهي السهام بالوجه الجامعة على كل من الوجهتين
او الكثير منهما بالخارج من القسمة على كل وجهة هو جزء سهم يضرب فيه
كل واحد مما يليه فيضرب للمنكر بجزء سهم مسئلة الانكار يخرج ما يجب له
ويضرب المغرم سهامه التي بالانكار بجزء سهم ويضرب له سهامه التي هي
الافراد بجزء سهم بما خرج له منها اخرى والجمل التي زادت به سهامه من الا

Copyright © King Saud University

الانكار على صحة ما من الاوزار هو الاخير معه للمغرب ثم اشار الى امثلة الاقسام
الثلاثة بقوله الاول والثاني كشفيفتين اقرت واحرة بشفيفة
او بشفيف والثالث كابنتين وابن اقر بابن
الظاهر ان قوله الاول مبتدا من غير تقدير مضاف والثاني معطوف عليه وقوله
كشفيفتين الخ هو الخبر وكذا ما بعده ويعني بالاول التراخل وبالثاني
التباين وبالثالث التوافق فاذا هلك هالك وترك اختين شفيفتين
وعاصبا من عم ونحوه ثم اقرت احدى الشفيفتين باخرى بالانكار من
ثلاثة والاوزار كذلك وتصح من تسعة لانكسار سهم الاخوات عليهن ومسئلة
الانكار داخلة في مسئلة الاوزار فتعاملهما وهو تسعة فتشغلها
الى جدول ثالث ثم تقسمها على الانكار يخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الاوزار
يخرج واحد وللاخت المقرة واحد في ثلاثة بها وكذلك للعاصب وفوقك للمقرة
ثلاثة ووجه لها في الاوزار اثنان فتضعف الاوزار واحد سوى للمقر بها فاذا كانت
المسئلة بعينها الا ان احدى الشفيفتين اقرت بشفيف فمسئلة الاوزار اربعة
وهي تباين الثلاثة فمسئلة الانكار فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر
وجزء سهم كل واحدة هو عين الاخرى لانه هو الذي يخرج من قسمة الجامعة على
كل واحدة فللمقرة اربعة وكذا للعاصب وفوقك للمقرة اربعة ووجه لها في الاوزار
ثلاثة بالبعض بين هذا واحد سوى للمقر به وكمثال التوافق من ترك ابنتين
وابنا اقر الابن بابن اخر فالانكار من اربعة والاوزار من ستة وهما متوافقان
بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وجزء سهم كل واحدة
مما يخرج من قسمة الجامعة عليها وهو ومن كل واحدة للاخرى وذلك من
البنتين ثلاثة وكذا للابن المقر في الانكار ستة ووجه له في الاوزار اربعة بالبعض
بينهما اثنان بين معه للمقر به وان اقر ابن بنت وبنت بابن بالانكار
من ثلاثة والاوزار من اربعة ومن خمسة فتضرب اربعة في خمسة بعشرين

وعاصب

ثم الانكار من اربعة وعشرين فاشار بهذا الى بصل تعدد المقر والمقر به وانكار كل واحد
اوزار الاخر والمقر بهما متناكرا وهذا ايضا مما نحن بصدده وموضوع كلامه فاذا ترك ابنا وبنتا
واقر الابن بينتا اخرى وانكرت اختهم واقرت البنت بابن اخر وانكرهما لخوهما
والمقر بهما متناكران فالانكار من عدد جزئية الانكار وجزئية اوزار كل واحد
بجزئية انكار معارفه على تقدير ذلك والاوزار فيهما متفقة من ثلاثة
وجزئية اوزار الابن بالبنة من اربعة وجزئية اوزار البنت بابن من خمسة وا
عداد المسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها في بعض فيخرج ستون ومي
جامعة المسائل اقسمها على كل جزئية فيخرج جزء سهم فيكون جزء
سهم الثلاثة وجزئية الانكار عشرين وجزء سهم الاربعة وجزئية اوزار
الابن خمسة عشر وجزء سهم الخمسة وجزئية اوزار البنت اثنا عشر وتقول
الابن كان له في الانكار اربعون وله في اوزار ثلاثون فالبطل بينهما عشرة
يرجع للبنت التي اقرت بها والبنت المقر لها في الانكار عشرون وله في اوزار
ثمانية عشر فالبطل بينهما اثنا عشر يرجع للابن الذي اقرت به ورجع المسئلة
بالاختصار الى ثلاثين لانقلاب السهام بالانطاء بقوله واوزار ابن
الابن وقوله ومي من خمسة اصل الكلام واوزارها من خمسة جزء
البطلان الذي هو اوزار وافيم المضاف اليه الذي هو ها مقامه مرجع انجاله
وارتفاعه وقوله وهي ثمانية للبنت هي معطوفة على الابن العامل
بيرد وثمانية معطوف على عشرة اي وزد مي اي البنت ثمانية والله اعلم
وان اقرت زوجة ساعل واخر اخوه انها ولدت حيا بالانكار من ثمانية
فللاوزار وجزئية الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية
هي البطل بيني عن مرجع بصل التنازع في الاستهلال
والتنازع الاختلاف وصورته اذا كان في الورثة حمل بمولود وجد ميتا او مات
بعض الورثة بالاستهلال المولود بعد وضعه وقبل موته وانكر غيره الاستهلال

وقال بل ولو ميتا فلا يرث ولا يورث حتى لا يرث ما ترثه من اهل الارث
والانكار استهلال انكر أكونه من الورثة وحاصل كل هذا الفصل
ان تصح مسئلة الانكار وتصح بعدها مسئلة الاقرار لمنا صححتها ثم ترد العدد بين
الى عدد واحد وتضعه على كل واحدة منهما وتصح للمنكر من الانكار وتضرب الكل
واحد من الفريقين سهامه من مسئلة الانكار ان جزء سهمي وسهامه من الاقرار
ان جزء سهمي ثم كان سهمه في الانكار اكثر فهو الذي يخرجه الاقرار فتعطيه
سهامه من الاقرار وتجعل البقل وتى كان سهامه في الاقرار اكثر فهو الذي ينتج
في الاقرار فتعطيه سهامه من الانكار وتعطيه البقل فان كان واحد اخذ وان
اكثر وان كانوا جماعة قسم على ما صححت وبيانه في مثال المص وهو من ترك
زوجة حملا واخوين فوقف النصف للحمل ثم ان الزوجة اسقطت يوما وبين بها
انه كان حملا ولدته حيا فاستهل صارخا ومات بعد ذلك فمن جعل
سهم خرطة الارث ميراثا وبورثا وحرفه اصل الاخوين بعد ذلك وقال لمثل قولها
يصححه الانكار احد اهما من اربعة وتصح ما نمانية للانكار الثلاثة على الاخوين ومن
يصححه الاقرار شيء بالابن استهل من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة توفي
عنها وترك امه وعمه فمسئلة من ثلاثة وسهامه ان توفي عنها سبعة
وهي فيما بين مسئلة ما ضرب عدد مسئلة في بيضة الاقرار وهي ثمانية تخرج
اربعة وعشرون وهي تصح مسئلة الاقرار لمنا صححتها فانظر ما مع الثمانية
مسئلة الانكار فخذ هما فاضرب فيكتفي بالكبير منهما وهو الاربعة والعشرون
فتنقلها الى جدول واضرب ان تركت في جدول وهي تصح فتقسمها على
الثمانية مسئلة الانكار فيكون جزء سهم ثلاثة وكل جزء سهم
مسئلة الاقرار فالذي المنكر يضرب في الانكار ثلاثة في ثلاثة بتسعة
يأخذ سهما ونضرب سهام الابن في جزء سهم مسئلة الاقرار وهو ثلاثة يخرج
له احد وعشرون اقسمها على الثلاثة مسئلة يخرج جزء السهم سبعة والعم

المؤ

الفرض للاخ وله في مسئلة الانكار وانما في مسئلة الابن واحد في تسعة بها
وفي كان له والانكر تسعة فالبقل بينهما اثنان بين معهما للاخ على مقتضى الامر
ان يضرب الثمن من زوجي والثلث من ابنه يمتنع لها عشرة بقي جبر لها اقرارها
نصا فلا عبرة به فتأخذ واحدا من مسئلة الانكار وهو ستة لانا صححنا
احد الاخوين لزم ان يوضع له البقل المذكور وهو اثنان يمتنع لها ثمانية
والبقي تسعة والفرض سبعة وبهذا تعلم ان مقتضى القياس ان يقال
في هذه المسئلة وان اقر احد الاخوين انه ولد حمل وحرفه الى آخره الى
ان اصطلحوا ان من ضرب له الاقرار ممن اقر له ان يتبع به ممن صرفنا
والاقرار ان وجه ممنا وان كان في اول حمل به فرر عليه لانه تنقل من الربع الى
الثمن لانه حمل له به النفع من جهة الارث في انه يلزمه ما لو لانا حتى
الان من مسئلة الاقرار وللابن وبيضة ابنه فتبيين لنا سبب الاخ الاجنبي وانما
تأخذ من مسئلة الانكار وتأخذ البقل الذي بيدي صرفنا وفي هذا
الباب فصول كثيرة وفروع منتشرة انظرها في الحوفي وغيره وانما اقتصرنا على
كلام المص ولم نتعرض لما ورد عليه لان باب الاقرار والانكار يوما ما مع ولي زمن
الاخبار وبالله التوفيق واذا اوصى بشائع كربع او جزء من اجر عشر
اخرج الوصية ثم ان انفع البالغ على البيضة كاثنين واوصى بالثلثين في
تعلم الحاصل على كيفية تصحيح البيضة المشتملة على الوصية بالجزء وقد
تقدم له بنوعيه ولعل اراد العراقي ان يجعلوا الموصى له بالجزء بمنزلة الوارث وسهم
ذلك الجزء الموصى له به احتاجوا الى استخراج عدد جامع لسهام الورثة والجزء
الموصى به وهذا انما يحتاج اليه اذا كان الموصى به جزءا شائعا بعد جميع التركة
اما اذا كان بقدر معين او شيء معين فلا يحتاج الى عمل ولا عود في الجزء الموصى به
بين ان يكون منسوبا للاصل كربع اوعدد اصم كثلث كجزء من اجر عشر وانما
اختار الربع لانه اول اجزاء العدد المركب واختار الجزء من اجر عشر لانه اول الاعداد

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الخ وحاصل العمل ان تصح العمل اولا من غير وصية ثم تاخذ مخرج
الوصية اى تستخرج اقل عدد يوجد منه الجزء الموصى به دون كسر كثلاثة في
الوصية بالثلث واربعة في الوصية بالربع واحد عشر في وصية بجزء من
احد عشر وخمسة عشر في الوصية بنصف الفرض ويسمى هذا
العدد مخرجا ومقاما واصلا وعيلا وكلما اصطلاحيا والاول هو
اقل عدد توجد منه المطلوبة بتمامها من ذلك المقام الجزء
الموصى به وتنظر حصته وما بقي منه تنظره على البريئة هل ينقسم عليها موافق او
المسئلة تصح بوصيتها من المقام كما في مسئلة الخ وهي اذا ترك ابنين واوصى بثلثها
لزيد فاصل المسئلة من غير وصية من اثنين ومقام الوصية ثلاثة والباقي منها بعد
اخذ الثلث الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته فتضرب بالا
لثلاثة وقوله اخرج مخرج الوصية اى استخرج مقامها واخرجه الوصية منه وما بقي من
المخرج وما بقي من المخرج نظره على المسئلة الى اخر العمل ولو قال الخ اخرج مخرج
الوصية اى اخرج الجزء الشايع من مخرجه الى اخره لكان اخصر والاولى بالباقي
والمسئلة وخرج الوجيه في مخرج الوصية كاربعة اعداد والاقلها ثلاثة اى وان
اخرجت الجزء الموصى به من مقامه ونظرت الباقي منه على
المسئلة فلم ينقسم عليها فاعمل فيه ما تفعل في انكسار السهام على الورثة بالباقي
المسئلة اما موافق للمسئلة او مباين لها بان تواقفا ضربت وفق المسئلة في مخرج
الوصية ومن الخارج تصح البريئة بوصيتها وتقول في التفصيل من له شيء من
البريئة اخذه مضروبا في وفق البريئة ومن له شيء من المقام
اخذه مضروبا في وفق البريئة له ومثاله اذا ترك
اربعة بنين والوصية فيها بالثلث والبريئة من اربعة ومقام الوصية ثلاثة
الباقي منه بعد اخراج ثلثه اثنان ولا ينقسمان على الاربعة عدد
المسئلة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة وهو اثنان في الثلاثة مقام

الوصية

الوصية يخرج ستة وفيها تصح البريئة بوصيتها ومن له شيء من البريئة
اخذه مضروبا في واحد ومن الباقي لها مثل ابن واحد ومن له شيء من المقام
اخذه مضروبا في ومن المسئلة له وذلك اثنان فللموصى له اثنان وان تباين
الباقي من المقام والمسئلة فكامل المسئلة هو الذي يضرب في كامل
المقام ومن الخارج تصح البريئة بوصيتها وتقول في التفصيل من له شيء من
البريئة اخذه مضروبا في كل الباقي من المقام ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في
كامل المسئلة فاذا ترك ثلاثة بنين واوصى بالثلث ايضا فاصل
المسئلة من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج الثلث
اثنان فتباين الثلاثة اصل المسئلة فتضرب المسئلة في المقام بتسعة وجزء صحيح
المسئلة اثنان وجزء من المقام ثلاثة فلكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة
وان اوصى بسدس او تسع فرضها من ستة في سبعة في اصل المسئلة او وفقها تكلم
المصنف على ما اذا كانت الوصية بين وبين جامع كثير لواحد او متعدد وقوله الخ
ان يخرج لكل جزء مقاما ثم تنظر بين المقامين او المقامات بالانكسار
الاربعة المتقدمة فان تماثل المقامان فلا اشكال وان توافقا كثلاثة واثنين بالا
لاجزء كما لو اوصى بالثلث والسدس او التسع وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل
الاخر والخارج هو اقل عدد يوجد منه الجزء ان كما لو اوصى بالربع والسدس وان تباينا
ضربت احدهما في الاخر والخارج هو اقل عدد يوجد منه الجزء ان وهذا هو
الاكثر عليه المصنف فاذا اوصى بالسدس والمسئلة من ستة ومقام
المسئلة ستة والمقامان متباينان فتضرب احدهما في الاخر باثنين واربعين تخرج منها
الجزء الموصى لها بسدسها سبعة وسبعها ستة ويبقى من المقام ثمانية وثلاثون
اعرض هذا الباقي على المسئلة فان انقسم عليها فواضح وان وافق ضربت وفق المسئلة في
المقام وان باينها ضربت الكل في الكل ومرادهم بقوله ثم في اصل المسئلة
او وفقها اى ثم تضرب المقام في المسئلة ان تباين الباقي منه والمسئلة وتضرب

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ع ومن المسئلة ان توافق الباقي معها على فيما دون ما تقدم مثال المباينة ترك اربعة بنين واوصى بسدس وسبع المسئلة من اربعة وعشرين للموصى له سدس واربعين سدس سدسها سبعة وسبعها ستة وهو ما ثلاثة عشر للموصى لها وبيقى للورثة تسعة وعشرون لا تنقسم على المسئلة وتباينها فتضرب الاربعة في اثنين واربعين بعاية وثمانية وستين ومنها تصح ويضرب الورثة في كل ما في الفلم وهو تسعة وعشرون ويضرب اهل الوصية في الاربعة اصل المسئلة فيخرج لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى له بالسبع اربعة وعشرون وهو ما اثنان وخمسون وبقي اقل من الثلث ولو كان الموصى له واحدا اخذ الجميع ايضا ومثال الموافقة بين الباقي من الفلم والمسئلة من ترك عشرة بنين واوصى بالثلث والربع بالمسئلة من عشرة والفلم الجامع اثنا عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة وبقي من الفلم خمسة ولا تصح على عشرة عدد المسئلة ويتوافقان بالاخماس فتضرب ومن المسئلة وهو اثنان في اثني عشر الفلم فيخرج ما تصح منه المسئلة بوصيته وهو اربعة وعشرون ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا ع وبقي المسئلة للباقي من الفلم للمسئلة وهو واحد ومن له شيء من الفلم اخذه مضروبا ع وبقي المسئلة للباقي من الفلم للمسئلة وهو واحد ومن له شيء من

الوصية بالتنزيل

تتمة تشتمل على مسائل المسئلة الاولى ما اقتضى عليه الم ع على الوصية هو الوجه المشهور وهو صحيح وفيها وجهان آخران احدهما ان تعطف الجزء الموصى به من مقام ونصيب الباقي من الفلم وما خرج ع النصيبة تقتضي فيخرج في هذه المسئلة واحد وعشرون الخارج اكثر من واحد وما حصل على الوصية بقدر ذلك الزايد على اخذه منها ويرجع محصل هذا الوجه الى ان تحمل على الوصية الجزء الاول قبل الجزء الموصى به في ترتيب الاجزاء مثل ان يترك اربعة بنين وبنتا وقد اوصى بثلث ماله فعلى الثلاثة ثلاثة اسفط ثلثها يبقى اثنان ونصيبها من الثلاثة ثلثان

ثم ان

ع

ربع

ع

الحمد لله

ثم ان بعض رجل واحد ونصف كذا هو معلوم ع على الحساب باضرب الواحد في النصف ع الاربعة عدد المسئلة وضرب الواحد مبدأ للازيد شيئا وضرب النصف فيها باخذ نصفها وهو اثنان احملها عليها يكون الجميع ستة وتناتج الوريثة بوصيتها واذا اوصى بالربع حملت على الوريثة ثلثيها وسكن الفيلسوف وقد علمت وجهه فان لم يكن ع الوريثة ذلك المحمول فاعمل ع عدد الوريثة ما عملت من ضح الانكسار حتى يخرج لك العدد الذي فيه تلك النصيبة وقد نضع هذا الوجه التلمساني ع وجها اخر شرحه للمسيناني

الثاني ان تضح الوريثة اولا من عدد يكون للسهام كل وارث الجزء الموصى به فلو ترك زوجة واخوين لام واختين شقيقتين واوصى لغير ذي ربع ماله فللزوجة الربع بالميراث فاخذ الموصى له ربعه. ربع وربعه ومقامه من ستة عشر وللام اخ لام من يوم ربعه ربع من ستة ومقامه من اربعة وعشرين وللام اختان ثلث تم ربع ربعه ربع ثلث ومقامه من اثني عشر واقل عدد تقوم هذه الاعداد ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر وللام اخ ثمانية وللام اختان ستة عشر جميع ذلك ستون يبرء من كل واحد من الورثة ربع ما يبرء للموصى له يبقى بيد الزوجة تسعة وبيد كل اخت اثنا عشر ويجتمع للموصى له خمسة عشر وتبقى السهام بالاثلاث بين المسئلة الى ثلثها يكون بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل اخ اثنان وبيد كل اخت اربعة وبيد المع خمسة

المسئلة الثانية كثيرا ما يقع السوال عن الوصية بالتنزيل وهي ما تقع به البلوى فقال ابن شاس اذا قال فلان وارثي مع ولدي او مع عدد ولدي او الحقوه بولدي او الحقوه بميراث احد ورثتي ع مالي او يكون له ابن فمات ابنه فيقول ورثته فلان ابنه مع هذا الحد ان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا اربعة فهو كخامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

للاشي لكانت كرابعة من الاناث اهـ واختصره ابن الحاجب والمد قال ابن غازي واصله عبد الوهاب عن الواضحة من قول مالك ولها عزا ابن عرفة مختصرا له بقوله ابن شاس هـ وفرعكم غير واحد الانفاق على ان المنزل وشبهه يفرز رأسا وهذا اذا لم يحب الورثة فوض والا فانه يخرج البوض اولا وتقسم البواقي على الاولاد والمنزل المرسل عليهم بما وجب للمنزل اخذا ثم تضم السهام المعزولة للزوج البوض الى ما بقي للاولاد بعد اخذ المنزل ما وجبا له ويقسم الجميع على فرايض الله تعالى كانه لا وصية اصلا وعزا هذا الجمع بين ابن المواز ونقله عنه ابن يونس لقاء تكميل التقييد وسواء علم ان اولاد الزوج البوض هـ وضح لنفع ما يجب للموصى له لانه اوصى له بان يرث مع اولاده وعلم ان يقسم حظهم الا بعد اخذ ذوي البوض هـ وضح فاذا عرفت ما يجب الموصى له ردد ما عزل لذوي البوض الى ما بقي للاولاد وقسمنا الجميع على فرايض الله تعالى فيلزم من كون الفضل المذكور يقسم على جميع الورثة أن يكون للذكر واحد من الاولاد اذا كانوا مع اهل البوض اكثر من الفرز الذي يكون للموصى له لان لفظ الموصي يقتضي ان يأخذ اهل البوض فروضهم كاملة ويقسم الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم على الاسواء يعود ضرر الوصية على الاولاد فقط. يمنع الموصي من فرضه فيرجع الاولاد على ذوي البوض بعد ما دفعوه عنهم للموصى له فيلزم عنه ان يرجع الاولاد بشيء من ذلك البوض العزول ابتداء فيما عزل الاب الحفيف الكثير مما يأخذ المنزل وانما منع الموصي منه ما يقتضيه خلافه لفظ لوجوب تقديم الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بمزاحمة على جميع الورثة اهل البوض وغيرهم وليس للموصي ان يخص ضرر ما يعين الورثة بالهم مزاحمة وعمل ما نقل من التفصيل اذا كان لفظ الموصي محتملا كما نقل ابن شاس اما لو كان لفظ الموصي صريحا في قصر التسوية بين المنزل واسر الاولاد لوجب التساوي ووجب اعمال

ويقتضي

ويقتضي بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وذلك بان تصح مسئلة الورثة بدون وصية وتعطى للموصى له مثل ما وجب لاحد الاولاد وتقسم على ما كانت عليه المسئلة كالعول يكون ما تصح منه المسئلة بوصيتها ويلزم من ذلك مسئلة المنزل لاحد الاولاد ومثاله لو تركت زوجا وابنا وبنتا واوصت ان ينزل زيد منزلة ابنها فوجه العمل فيها اذا لم يكن ما يقتضي المسئلة ان تصح مسئلة الورثة من اربعة وتصح بعولها مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين من اجل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي على من عزل فيخرج للموصى له ستة باخرى وتضم ما عزلت للزوج الى ما بقي بعد اخذ الموصى له سهامه فتصح اربعة عشر ومتى توافق الاربعة بالنصف فتصح المسئلة بوصيتها من اربعين واعمل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنا عشر وللزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة ووجه العمل فيما اذا كان معك ما يقتضي المسئلة ان تصح مسئلة الورثة بقطع سواء كانوا عصبة او كان فيهم اهل البوض ثم تعطى للموصى له مثل ما وجب للاول المنزل منزلته وتزيد على ما حصل منه المسئلة كالعول فيصح المثال المذكور من ستة لان مسئلة الورثة من اربعة وسهام الابن اثنان اعط مثلها للموصى له وا جمعها على الاربعة فتصح ستة للموصى له اثنان وكذا للابن وللزوج واحد وكذا للبنت قال الشيخ الصموي ع فتزم ارجورته ع البرايض ويتبع للشهود ان يجعلوا الوصي حين الايصاء بما ذكر عن مقصوده ليكتبوا بعبارة تحميه بل صريحة للاستعمال فيها ومثله تلقيته من شيخنا العلامة الاوحد نسيم نسله الخير رحمة الله عليه قال وكنت اسئل الموصي عن ذلك بهذا ما يتحرر تفسيرك في هذه المسئلة ؟ فرأيت فيها تغيير الحوبلا جمعت فيه ما وقفت عليه من كلام الائمة ع ذلك وذكرت اشكالا عرض لي ع المسئلة واوضحت ذلك بالامثلة جليا راجع وبالله تعالى التوفيق المسئلة الثالثة

المسئلة الثالثة

ومن كثرة الوقوع ايضا وجعلنا ما هنا واى كانت من باب العفو لمناسبة ما
ومن اذا كانت الوصية لمن وجد ولمن حبل من ابتدار الابن بعد موت الموصي قبل
الايباس من زيادة الاحبال الموصى بها الى اتى به اكثر الحمل حسبما به العيار
ان من وجد منهم يأخذ جميع الغلة فاذا وجد معهم داخل معه به غلة اخرى حاضرة
بالسواء ومن مات منهم فلا شئ لوارثه به الغلة وكذا يكون الامر الى حصول الايباس
من زيادة الموصى لهم فتكون رقاب الوصية ملكا حقيقيا لمن كان حيا منهم حينئذ
الايباس من زيادتهم دون من مات قبل الايباس فلا شئ لوارثه اذ لا يجب له الا ما انتج
من الغلة به حيلة ثم هذه الوصية حق هبة المنافع لمن مات منهم قبل الايباس ومسئلة
الرقاب لمن كان حيا منهم حين انحصار حق نتج حصول الايباس من زيادتهم واما
من اتى بأولاد فجميع الغلة كالاصول الى الايباس فتتبع جميع الغلة والاصول
جميع الموصى لهم فمن مات منهم كان حظه به الغلة والاصول لوارثه فهو
غير وحي عن الاكثر اذ لا يخصص الموصي ايقاف الغلة الى الايباس لانه موجب للمنع
المانع من الانتفاع بها بالكلية عز احصل ما عن الشيخ عبارة به فتح نكميل
المنهج وكتب عليه الشيخ الصعيدي ما نصه قال كاتبه وبعثه الله الموجي
عفى البلدة الصعيدية رسما كان غالبا للقولين المذكورين لان قصر الناظر غالبا
ذلك ان تكون كل غلة حاضرة لمن حضر منهم لنفسه ولمن مات قبل ذلك لاى
حق الميت يكون لوارثه به كل غلة الى حصول الايباس من زيادتهم فتكون رقاب
الوصية لجميع الموصى لهم الاحياء والاموات بيكون كل ميت لوارثه فيجوز لهم
حينئذ التصرف به ذلك ببيع او غيره لظهور قرار ملكه كل واحد عن انحصار حقهم
بالوصية على مذهب المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها وسبة الرقاب
لجميع الموصى لهم لان حق الميت لوارثه به الغلة والاصول اذ مراد الموصي ان يكون
الحق فيها لكل من حضر دون من يأتي بعد العلم وكل بالمعنى الذي به الفتوى بجاز كرناه
بعمل به بعرمه وان كان فيه مخالفة للنصوص لان اعراف الناس به الصح تغير

ولم يخصص الموصي حرمان من مات قبل الايباس من مدة الرضعة بخلاف الآتية بعد

ح ص

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

به صلى

به صلى

في هذا الباب اختلف احكامهم باختلاف مقاصدهم فلنذكرهم
خصه الله ولا يرث ملاعن وملاعنة لما وقع من الكلام على الورثة
وذكر احوالهم وتصحيح مسائلهم وما يتبع ذلك كل مقاعن الموانع وغير المص
من العراقيين يقدمون الكلام اولا على اسباب التوارث ثم يذكرون الموانع بعدها
ثم يذكرون ما تقوم به وهو انتهاء كما للخفيف والموانع سبعة رتبها بعضهم بقوله
عشر لكن رق وحيث احتلاف عدوان يخلفوا العالم عن وجود فيه الصبا
ثم علم المانع وعلى فعل السبب والشرط جملة فاختار بالعين الى ان عدم
استهلال المولود مانع من الميراث وعبد الحنيفة راجع الى فعل الشرط لان استقرار
الحياة شرط به ثبوت الارث وبالسين الى الشك وبالام للاعدام وبالكاف للكبر
وبالراء الرق وبتاء البراءة للارث بعضهم ان ولد الزنى لا يرث الى زنى بامه حتى
حرمنا به واما امه فيرثها بالاجماع وبالعدم للقتل وسيأتي بقول المص وللارث
ملاعن الزاد لانتفاء السبب وهو الزوجية لانوجود المانع الحقيقي وهل كون
الملاعن لا يرث محل للاعن فيها اذا التعنت والاجنبية واما ولدها الا وضع بينه
اللعان بانه لا يرثه سواء التعنت ام لا وقوله وملاعنة اى اذا التعن
زوجها فيها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو ملاعنا بل قريبها وذلك فيما اذا تعرضت
عليه وعلى ترثه ام لا وان قلنا انها لا تعين لارثه والورثة والخلاف انها ترثه
ثم حيث لم يلتعن والحاصل ان حصل اللعان من كل منهما
لم يرثا احدهما وان حصل من احدهما بقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده
الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما ام مشركة على كل حال فانه الزوجين والخلو
السبب

تنبيه

تنبيه لما عد ابن الحاجب اللعان من الموانع اورد عليه
ابن عبد السلام ان الاكثر يجب انفا يعدون بنى الخ بقيام مانعه اذ كان السبب
موجودا وما هنا السبب وهو الزوجية معدوم فلم يعد اللعان مانعا من الميراث
واجيب بانه انما جعل وسيلة للكلام وعلى ما يذكره من ان الميراث بالبنوة ابن

اللعنة وبين امه على ما كان عليه وان الميراث تقسيم بينه وبين اخوته فمنهم من
ينفكم الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على ان اراع للام
بعد ما كان الميراث بينهما على انهما شقيقان او هو الاول على الام لانه ايسر
بالموانع كما عبر ابن الحاجب وانما قال للارث وانتقال الارث اعم من ان يكون لانتقال
سبب او شرط او وجود مانع والاعم لا يلزم ان يصدق باخص معين وهو المانع
فان انتقال الارث يكون لانتقال سببه كما مثلنا لانتقال شرطه ولوجود المانع
وقوله ما هما شقيقان يعني ان اللعان اذا وقع بين الزوجين ع حمل
مولدة منه ولدين او اكثر بهما شقيقان اي يجري عليهما احكام الاشقاء ع الموارثة
والمعاقلة وغيرهما لان نفي الحمل لهما اذا كان عن نسبه وذلك لا ينفي الاخوة
الثابتة بينهما قبل اللعان لانهما ان كانا من زنية بهما على ما كانا عليه وان
كان من رشدة فكذلك بلعانها يقر بهما عما كانا عليه الا ترى انهما لا ينتسبان
اليه ولذلك كان اذا انتفى منهما والكذب بنفسه فحقه اذا احتران الاخوة التي بينهما
من امه وانه كاذب او غالط قاله السيوري وتأمله وما اقتضى عليه المصنف انهما
شقيقان هو المشهور قال ابن رشد وهو استحسان وقال في المغيرة
وابن دينار بهما لام فقط قال ابن رشد وهو الصحيح وقول ابن الماجشون
نحو ما في المجموعة والمختصرة وهو خلاف ابن رشد جميعا خلافا لابن يونس
عن المغيرة وابن دينار انهما بتوارثان للام خاصة قال القاضي
وهو الذي رجع عنه مالك وحكى في المقدمة انها اختهما وهي حامل ولا
يدري انها من زوج او من زنى وانها توفيت والمشهور انهما سالم وقول ابن نافع
بقال انهما شقيقان وانها المفتعة بقال اصبغ للام قال ابن رشد وبه العمل
قال ابن القاسم هما شقيقان ووجه ان يبرأ عنهما الحد قال ابن رشد هو
ضعيف وقال القاضي لا توارث بينهما وبين الزانية وفتح نقيب الابن رجع له وتفهم
وتبعيض لفرضه وذلك ع القاضي اذا حرمنه ع الزاني لانه اكبر جنايته وكونهما

شقيقين

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

شقيقين اخوة فرع فلو تزوج امرأة فولدت توأمين
ولاعنا فولدت توأمين وزنى فولدت توأمين فملت احد توأمه من النكاح
فهو من ابيه فقط وان ملت احد توأمه من اللعان فقط واربعة اخوة للام ثم ان ملت احد
توأمي اللعان فقط فهو كذلك واخوة للام ثم ان ملت احد توأمي
الزنى فقط اما وثلاثة اخوة للام ص من السيوري **والمرفي والسيد**
المعتق بعضه جميع ارثه يعني ان المرفي للارث وهو ما كان فيه خلط احد
فيه فضل بينة حرية **وانواع** المرفي سبعة العبد المفوض والمرتد والمعتق
الى اجل وام الولد والموصى بعتقه والمكاتب والمعتق بعضه وهي مختلفة في
الضعف والقوة بحسب قربها الى الحرية وبعدها عنه ولذلك مستوية كلها
في المنع من الميراث **ش** ان الخمسة الاول من السبعة المذكورين لا خلاف
انهم للارث ولا يتوارثون وانما اختاروا موالاتهم مالكهم بسبب الملك ومزاياه غير
المعتق بعضه فخلاف واما هو فيما ينبغي ان يرد من الى ان ملك البعض انما يأخذ
حقه من ماله بقدر ما يملك من رقبته فلهذا رجع المصنف ونزع لبيان
حكمه بخصوصه فقال **ولسيد المعتق بعضه** جميع ارثه فهو مع على كون
من فيه فضل بينة رق لا يورث وانما صيره يأخذ ماله لا على وجه الارث الذي
هو موضوع المصنف فلذا قال ابن مرزوق هذا النوع كان من حقه ان يذكره بعد
قوله وللارث وكان من حقه ايضا ان يقول بعد قوله وللمرفي وماله لمالكه او
بعضه لانه اخص وليشمل جميع انواع المرفي المذكورة وليسلم من تسمية
متروك العبد ارثا مع انه لا يورث اهـ وفيه ما في الاخير فكان الاولى عليه
ما تقدم اول الكتاب عن ابن حزم في ذكر اسباب التوارث ان ميراث حقيقي
راجع وما ذكره المصنف ان المعتق بعضه حكمه حكم العبد الخالص في ميراثه
والميراث عنه وان ميراثه لمالك الجزء الرقي موقوف رقيق ثابت واليه
ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وقال ابن عباس يرث ما ورث الحر

انواع المرفي سبعة

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الخ يعني واما اذا لم يترك شيئا او ترك مالا لا وفاء فيه وليس فيه فضل عنهم وا
لاجنبيون سواء ولا يعتق في الحال لانه رجوع بالاجنبي يرجع عليهم وغير الل
جنبيين لا يرجع عليهم وكانه سكت عن هذا لانه معجل ع موضعه وهذا ذكره
من ارث ممن معه ع الكتابة ممن ذكر هو هكذا هي اذا كان ذلك الوارث يحيط
بالعال كالابن والاب واما اذا كان الوارث لا يحيط بالعال بان ترك ابنة يأخذ نصفه
ويأخذ السيد ما بقي فقال ع العروة اذا كان الولد بنتا او بنتين
فللسيد ما فضل بعد النصف او الثلثين قال ابن يونس بالولاء وقال بس
المكاتب يموت ابن موت سيده ومعه بنتاه فتأخذ النصف والباقي لورثة
السيد فقال الفاضل الغبطة بجعل الباقي لورثة السيد للحلم الولاء
منهم ومن ابيهن لان ام الميت لم يخلص الى العتق واعترضه السيناني بانه لو كان
بالاداء لعتقت مع ورثة السيد ابنة المكاتب ولذلك فرق ابن القا
ع كتاب محمد ع المكاتب اذا ادى فضل على ورثته ومعه ولد ع الكتابة قال
تؤدي الكتابة والباقي يأخذ السيد بالاداء والولاء لورثته لاجل الردة فهذا خو
ما قاله الفاضل وفيه نظر **تنبيهان الأول** كون الرق ملحظ
من الميراث اهملاه فتأمله من مشوايب القرآن وذلك لان الكفر سبب الرق والجبر
اخوان الاحرار لو كان لهم ان يسترقوهم ولكن اباح الكفر استرقاقهم قال
الصيلي واهملان ملك الغير عترمن رءا الى كلا ملك بان السيد يمنعه من التصرف
وينتزعه منه متى شاء فنسبته الملك الى السيد اولى من نسبته الى العبد وهذا
الثاني اولى لان اهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارا اذا اسلم كافرا
وابنه وملكا مالا ثم مات احدهما بعد ان اسلما او قبله على دينه فالابن يمنعان من
التوارث بان كفره لم يكن يمنعه من الميراث فكيف بالرق الذي هو شائبته ولهذا
وقع الاتفاق فيمن للسيد انتزاع ماله انه لا يرث ولا يورث واختلفوا فيمن عتق
اهو بزيادة كملك السيد **الثاني** قال السيناني اعتبار وجود مانع الكفر

٦ وعمول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويجب بقدر ما عتق منه وكذلك
الميراث منه وهذا ما وقع ذكره ابن يونس وغيره ونقله السيناني فانظره
ولا يورث الا من الكاتب ابن مرزوق اي كما ان الرق على اختلاف انواعه يمنع
ان يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع ان يكون مورثا فلا يرث احد من اقاربه وانما
يكون ماله المتروك لمالك جميعه او بعضه كما ذكرنا **وقوله الا من الكاتب**
استثناء من الجملة الاخيرة ومعنى قوله ولا يرث يورث اي لا يورث احد من بقية ورثة
الا من الكاتب فان ذلك المكاتب اذا كان معه ورثة كاتب موروثهم جميعا
او ولد حر ثابت ع الكتابة فان احدهم اذا مات وترك مالا فيه وفاء بالكتابة
فانها تؤدى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه ع الكتابة لا الكل
كل وارث بل للابن الولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة وللارث من عوالم
من هو زوجة وغير مما هذا هو المشهور ومذهب المدونة **وضابطه**
انه لا يرث من معه ع الكتابة الا من لو ودي عنه الميت ع حياته لم يرجع عليه
بشيء لانه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فانه لو ودي عنها
لم يرجع عليها ولكن لا ترث قال **قلت** لا يحتاج الى استثناء هذه الصورة
فانه اذا ترك وفاء وادي عنه تبين انه حر فالمورث حر لا مكاتب **قلت**
لا يعتق المكاتب الا بعتق السيد او حيس ماله ولم يرد بقولنا مكاتبا ولو كان وارثه
نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لما تخصص ولورثه كل من يرث الى ولا يصح ان يكون
الاستثناء ع كلا المصراعين للجملة الاولى اولها وللثانية معا لان ورثة
المكاتب مخصوصون وان كانوا يرثون سابقي انفا يرثونه بعضهم بعض بدليل
ان المكاتب ورث ع بعض النسخ ولا يرث الابن المكاتب بالاستثناء للابن وهي
بعضها ولا يورث الابن المكاتب معمول يورث الابن وكل ذلك صحيح وان اقتضا
ان تجعل على قول شاذ او وقع فيها او الصواب ما اثبتناه عليه وهي الاكثر طامين
الجارة للمكاتب ع **قلت** قوله بان احدهم لو مات وترك مالا فيه وفاء

Copyright © King Saud University

اوالى اخا هو يوم الموت لا يوم القسم فلو مات صاحبه ولم يقسم ماله حتى اشتبه
بعض ورثته الكبار واعتق بعض ورثته الصغار لم يرثوا شيئا وهو مروى عن علي
وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي
في قول لان الميراث وجب يوم موت الميت وذكر عن عمر وعثمان انهم يرثون وبه قال
جماعة من السلف واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام والفرق بين الاسلام والقتل وذهب الحسن بن حي الى الوقف بينهما فقال
اذا اسلم الوارث الكافر بعد موت المورث اتبع عبد الكافر الميراث واذا اعتق العبد الوارث
بعد الموت لم يرث كذا في الفيضان اهـ **ولا قاتل عمدا عمدا او ما في معناه كخطإ**
من الدية يعني ان الشخص اذا قتل مورثه عمدا عدوانا فانه لا يرث اصلا لا
من المال الذي كان يملكه قبل القتل ولا من المال الذي يرجع له القاتل خطأ عن القتل
ان رضي الاولياء بذلك هذا اذا كان القاتل لا شبهة له في القتل بل وان ادعى شبهة
تدرأ عنه الحد مثل دعوى الاب حين رمى ابنه بحديدة ونحوها مما ثبت منه انه فصل تأديبه
ولم يقصد قتله فهذه شبهة تدرأ الحد عن الاب فقط ولا تكنه لا يرث منه شيئا واما
لو قتل مورثه خطأ فانه يرث من المال الذي كان عنده قبل القتل ولا يرث من الدية
التي من الدية التي يرثها وهذا معنى قوله كمخطئ ومن الدية اي كمنع قاتل مخطئ
الارث من الدية بنص وهل التعليل الآتي وارد ذكره المصنف
من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **روى** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة بقال لا يتوارث
اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله ويرث هو من ديتها وماله ما
لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله
شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه ابن ماجة
والدارقطني عن محمد بن سعيد الكذاب قال الدارقطني وهو منكر كذا في مختصر ابن

حواله اصله

عرفة للحوفي والسيناني وانظره مع ما نقله المصنف في التوضيح هذا العمل قال عبد
الحق ومحمد بن صعير اضنه المطلوب وهو متروك عند الجميع اهـ واعتمد بقوله عمدا عدوانا
عملا وكان القتل عمدا لكن لا على جهة العدوان قال ابن الفخار واذا قتل
الامام مورثه بحد فصاحى او حرابة او محاربة بإقراره او ببينة فإن ان كل من لا
تلحقه تهمة فانه يرث كالخطأ قال الكرابيسي قال ابن شعبان قال رجل
كبير من اصحاب ابن القاسم في القاضي يقتل على ابنه او ولي الرجم اذا رجم عدوا ما
يوجب انه لا يرثه قال ابن شعبان ولا اقول به ولا اختاره لان الحق قتله
وهما يتوارثان وحكى ابن الفخار عن بعض اصحاب الشافعي انه ان لحقته تهمة
لم يرثه وان لم تلحقه تهمة مثل ان يقر بما يوجب قتله فانه يرثه **قال** ابن الفخار
وهذا يفتون به بقرطبة وقال ابن شعبان اذا قتل احد رجلا من ورثته بحلب ماله
ويرجعون عن نصيب احدهما ورث المطلوب من الطالب والطالب من
المطلوب اهـ قال الجمهور ويجب تغييره بما اذا كان قتله ومعلوم انه لا
يترتب الا بذلك والا فلا يرث وهذا مستفاد من قول الامام فيما تقدم وفصر قتله ان علم
انه لا يترتب الا به وفي الاستغناء عن ابن شعبان اذا اقتتلت طائفتان على تأويل
وفي احدى الطائفتين فرارا لغيرهم من الطائفة الاخرى يرثونهم وقتل بعضهم
بعضا فانهم يتوارثون كما توارث اهل الجمل وصفين لانهم لم يقصروا اخر اموالهم
وانما قصروا التأويل الذي رووه وقد قيل انهم لا يتوارثون وقيل ترث العينة
العادلة العينة الباغية وبالاول الفضاء **قال** الكرابيسي قال ضمرة
ولو ان لصا اكره رجلا على قتل اخيه او ابيه يقال له لتقتلنه او لاقتلنك فانه
لا يرث القاتل الا ان يكون المكره غير بالغ او معتوها فله الميراث لان عمده كالخطأ
وان كان الامر صوا الوارث وكان بالغا عاقلا لا يرث على اكثر اهل العلم نقله
السيناني **تنبيهات الاول** قال ابن الفخار واسماعيل
القاضي انظر ما قتل العمد من الميراث للحد العقل الا قصر واستحبابه الميراث

تنبيهان

بغير وجه وهو معنى قول بعضهم لانه استحق القتل قبل اوانه بعروض ما منه واعترض
بان هذا انما يتاتى على مذهب المعتزلة من ان القاتل قطع اجل المقتول العالم بموته
اهل السنة ان القتل ميتة باجله لكن يتجه الجواب من قول ابن عبد البر اقتضت
العقلة منع ارثه ظاهر نظرا لعقلة الاستحقال اه باعتبار السبب فلا ينافي كونه قاتل
باجله كما هو مذهب اهل السنة هـ بعبرة بالمكنة اشارة لوضع الاشكال وبين العقلة
بكونه سببا للاثم استحق حقيقة وأما منع قاتل الخطا من الارث فالدية فقط
فبيان عبد الحق عن بعض البغداديين انه لا ارث قاتل الخطا لثلاثة اوجه أحدها
ان الدية لعاقلته واجبة عليه وكانت عنه تودى كان محالا ان يودى الانسان شيئا
يجب عليه لجعم الثاني ان القصاص عوض عن القتل كما ان الدية عوض عن
القتل وقد وقع الاجماع على انه لا ارث من القصاص فكذلك لا ارث من الدية الثالث
ان قاتل العمد لا يرث لانه سبب الميراث فكذلك قاتل الخطا لا يرث من الدية لانها
تشبهه هـ وقيل لان الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة وادا ورث
منها تضمن عن مقدارها فلم تكن مسلمة **الثاني** اذا ابرا المقتول القاتل
قبل عمره والمقتول يرى ان براءته توجب للقاتل الارث لم يزل عنه بالقتل جاز
القاتل للارث منه ولا يكون نصيبه وصية فرج من الثلث ولو برء وقال اوصيت
له بنصيبه من الميراث بزل كذلك جاز لانه وصية لغير وارث ملكزاده النوادر عن ابن
الموازعن الخطاب **الثالث** قال ابن عرفة باختصار الحوه وقاتل
العمد لا يرث من مال ولا دية ولا يجب وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية ويجب
ورثتاه معه الولاء **ابن عرفة** ونقله عبد الباقي وتقله عن المدونة وهو **قال**
اصبغ للارث قاتل العمد الولاء **ابن رشد** للاخلاف فيه للحرمن اصحاب مالك
وفيه نظر اذ لا يصح الاعلى القول بارث الولاء كالمال يستحقه الوارث للعتق يوم
موت المعتق وقيد ابن فتوى الجمهور ان قاتل العمد لا يرث الولاء ان مات المولى بعد
مدة لا يمكن ان يجيى اليه القتيل لولي يقتل والا تجه عدم ارث الولاء **ابن عرفة**

هـ لعل مزاكونه سببا ايضا ميراث المال والدية هـ

ويلزم مثله في النصب كقتل ابن لاب احد اخوته الشقيقين وموت الاخر لمرضعتين
ان القتيل لو لم يقتل تعين لوقتل المولى والمعتق مقدم على الوقت انتهى
قال المسناوي والاجل ان مذهب الرواية خارجة عن المذهب نقلها الشيوخ
على ان قاتل العمد يرث الولاء وقرره كما نه كما نه المذهب ولم يلتفتوا الى هذه الى
وابنه منح ابن رشد واللخمية والمقدمات وابن الوزير القاسمون والحداك والمنتقى
والجزيري وابن فتوح وابن عبد الغفور ومن الوجيين عبد الغالب وابن ثابت وابن
خزرون والحلج وغيرهم ونسبة الوسم الى عمر لا كلهم وهم هـ **فصل** المسئلة
ثلاثة اقوال يزيد في الثالث بين ان تكون توءمة مثل ان يكون المولى الاسفل
فتيلا والمقتول حفيرا وبين عكس مذهب العقباني والسنوسي ومعنى ارث
الولاء المتفق فيه ان المقتول اذا كان له مولى اسفل وكان القاتل ممن يجر اليه ولاء
ذلك المولى بواسطة المقتول فان قتله اياه لا يمنعه من اجرار الولاء كما منعه من
الميراث لان الولاء كالنسب فكما لا يسقط النسب بالقتل لا يسقط الولاء وليس
معناه ان العتيق بالكسر اذا قتل عتيقه صار ارثه بل حكمه حكم من قتل مورثه
ويدل على ذلك تعليلهم المنع لانه مناقض ارث المال مكزاذره الاجهوري
واستظهره الشيخ مصطفى **الرابع** مانع القتل انما يراعى في الوارث فلو
قتل رجل ابنه لورثه ورثته من غير خلاف قاله العدواني **والمخالف في**
ذلك يعني ان الوارث اذا كان مخالفا بالدين لمورثه لا يرثه لان المخالفة في
الدين مانعة من الارث فلا يرث الكافر المسلم اجماعا ولا الكافر المسلم الكافر
لاختلافهما ولا الولاء ولا بنكاح وهذا الحاء الموحدة عن اصبغ عن ابن القاسم
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وفيه عن علي بن الحسين انه قال
انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر وعن عمرو بن الاشعث
ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت فورثه ابن عمها دونه فقال عمر يرثها اهل دينها وقال
سعيد بن المسيب لا يرث اهل الملل ولا يرثونا **قال** ابن يونس وقاله على

وجمهور الصحابة وبه اخذ مالك واصل العترة وغيرهم **وروى** عن معاذ ومعاوية
وجبير الضبية ومحمود انهم قالوا الوارث المسلم الكافر والوارث الكافر المسلم قال
معاوية لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا وايضا كما ينكح نساؤهم
ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثونا والحجة لقولنا ما تقرر من الاخبار وايضا
فان التوارث تتعدى بالولاية والولاية بين مسلم وكافر والحديث انما استثنوا بهم
به ليحيى ء الميراث فلا دليل فيه هذا اذا كانت المخالفة بين الوارث ومورثه اصلية
بل وان كانت عارضة كما اشار اليه بقوله **كمسلم مع مرتد او غيره** نوع
الكفر الطارئ الى نوعين احدهما ما يظهر صاحبه وهو الارتداد والثاني ما ينفيه
المتصف به ويستره وهو الزندقة والمعنى ان المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه
احد بل ارثه ورثته المسلمون لانه ارتكس عن دينهم ولا يرثه ورثته الكفار الذين ارتد اليهم
لانه لا يقر عليه وسواء اكتسب ماله قبل الردة او بعدها الى بلدة الاسلام او الحق
بدار الحرب مات حتفا بانفه او قتل وكذا المرتد لا يرث احدا مات من اقاربه بعد ارتداده
عن الاسلام مات قبل حبس المرتد او بعد حبسه كان هذا المال مسلما او من اهل
الدين الذي ارتد اليه هذا المرتد وعلل كونه لا يورث اذا ارتد وهو صحيح **قال**
الخفي واختلف اذا ارتد وهو مريض هل هو مرتد فلا يورث قال الكرابيسي وبه قال احمد
وابن عبد الحكم ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك قال الكرابيسي والذي
وقال ء كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يتم انه اراده منع من الميراث قال الخفي
هذا على ثلاثة اوجه فان قتل على ردته ارثه ورثته ولا يتم احد ء قتل مرتدا وان
عاجله الموت قبل ان يقتل فان كان ورثته ولدا او من يرث منه الغرب اليهم ارثوه
وان كانوا اباعد ممن يرث بعد ان بينه وبينهم عداوة وخشانا حسن ان يقال
لا يرثونه وان راجع الاسلام ورثه ورثته على قوله ء المدونة وعلى قوله ان ماله لا يعود
اليه تعود التهمة فيما بينه وبينهم عداوة ان يظهر ذلك شيء يعود الى الاسلام فيموت
مسلما و يمنع ماله قال هذا ء كتاب الولاء وذكر نحوه ء كتاب الايمان والطلاق

يأكل مما خلفه اذا مات مورثه المرتد ميراثه لمن هو في المرتد من ورثته ولا يرث قسم
المرتد شيئا ولا يجب شيء ان رجع المرتد الى الاسلام ان يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانهم
حكم فيه بقبض لهم ولا ادري ء هذا خلاف واختلف ء ميراث المرتد **قال ابن يونس**
يذهب مالك وربيعة والشافعي ان ماله لبيت مال المسلمين اذا مات او قتل مرتدا وهذا
هو اجمع الاقوال وانكر بعضهم ء السيناني وما حملنا عليه كلام المصنف ان قوله او غيره
يريد به المرتد هو الظاهر وان كان مخالفا لما تقدم له ء باب الردة من ان ماله لورثته
وعليه اقتصر ء التلقينية وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك وبه قال اصبغ ووجهه
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي وورث ورثته ماله **قال**
ابن القاسم ء العتبية وبلغني عن مالك انه اتى به وكنت استفتيته فيمن قتله
امير الموحدين من الزنادقة فقال ارى ان يرثهم ورثتهم من المسلمين وراجع قتل الخط
فيمن قتله المرتدين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانا لم نقتل الا لاشهاد ثبتت
الواقعة عليه واما كما هو اليوم فهو مسلم واما القول الاخر الذي حملنا عليه كلام المصنف قال ابن
حبيب هو قول اشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون
وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وبعلم
صلى الله عليه وسلم ان الخط يفيض لان نكاح كان بعلم استتيب وهو يعلم فخرج لا هتم ان
لا يخرج الا فارغ بعلمه وايضا كان يقتل استيلاطا للناس وليلا يتخرق الناس ان يقتل
الحاد وايضا فقد قال عليه السلام اولا يدع نساء الله عن قتلهم وايضا فانهم كانوا يقرون
على ما هم عليه ولا يتعرض لدمائهم ولا لاموالهم واليوم لا يترك بل يقتل بمجرد ما لم
يسبل دمه **وقد روى** البخاري عن مزينة انه قال ان نفرا ان نفرا كان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فهو كفر بعد اسلام ء من السيناني وانظر به تفصيلا
واخر ء العطف فلعلك تراه يرجع القول الاخر الذي حملنا عليه كلام المصنف وقول استظهره
ء التوضيح تبعا لابن عبد السلام **فرع** قال السيناني روى عيسى عن ابن
القاسم ء اهل الاهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم

Copyright © King Saud University

من اشتبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة اهل السنة من البرء والغربة لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه على غير ما تاولنا وتاول عليه اهل السنة ان من قتل من هؤلاء على براءتهم غير اشاره لورثته من المصلين لانهم انما قتلوا لرايهم السوء **ويهودي مع نصراني ونصراني ملة** يعني ان المخالفة بالدين مانعة من الارث وان جمعهما الكفر كاليهودي مع النصراني لان ملة اليهودية غير ملة النصرانية وملة هؤلاء اليهودية والنصرانية من ملل الكفر ملة واحدة فيرث الوثني على دين القتص والعكس لانهم كلهم مجوس **قال** السيتاني عن الكرابيسي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شتى وقد اختلف في الكيفية لتعيينه الى التوارث هل هو ملل او هو ملة واحدة والقول الاول هو مذهب اهل المدينة **قال** ابن عبد البر وهو مذهب احمد واسحاق والقول الثاني هو قول ابي حنيفة والشافعي **قال ابن شعبان** والقولان مرويان وهما الذان ورويا ايضا عن ابن القاسم الا انه رجع الى انه ملل وبه اخذ اصبغ ثم اختلف القائلون بانهم ملل فحكى ابن المختار عن شريح وابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله انهم قالوا اليهود مع السامرية ملة والنصرى والصابون ملة والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة **وحكى** ابن يونس عن اهل المدينة ان الاسلام ملة والنصرى ملة واليهود ملة والمجوس وسائر الملل ملة لانهم لا كتاب لهم **قال ابن يونس** وهو الصواب عندهم وعليه اعتقال الحق وانما نسبه في التوضيح لتبعا لابن عبد السلام تبعا لمالك بما عزاه ابن مرزوق عليه غير خاف وجميع ما استدل عليه لا ينهض دليلا على ما ادعاه بل يبطله **تنبيه** استثنى في التلمسانية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس العبد فانه اذا ملك ورثه سيده ولا يحتاج في ذلك الى تحرك استوائه الرق **قال** الباجي ومن المرتد ورثه المسلم عند الكل وورثه المجوسي عند المسلم ووجهه انه لين على معنى الميراث لانه لو كان على وجه الميراث لكان من ورثه بالنسب احق بميراثه وانما يتوارث بالاخوة يحقن ماله بسببه فلم يكن له وفي الاستغناء قال ابن عيشون في كتاب الولاء

وذهب قوم الى ان الكافر لا يرث المسلم على كل حال حتى لو كان عبدا لانه لا يعلو عليه المسلم عبدا الكافر **ومنع** بهما الكبار **حكم** المسلم ان يباع بعض الا ان يعتق بعضه جزء لا ان يكون اكتسابي والا بحكمهم رفع لبه التعبير عن هذه العضلة تغييره بكلام ابن شاس فتبين كلامه ونصه لو تداعى اليهود ورثة كافر وقال تراضوا بحكمنا فحكمنا بينهم على حكم الاسلام وان ابى بعضهم قال كانوا قبل جميعا كفارا التعرض لهم وان كان منهم من اسلم فحكمنا بينهم برواية ابن القاسم على موارثهم ان كانوا قتلا بينهم وعلى حكم الاسلام ان كانوا من غير اهل الكتاب **وقال** اجنبل مع ومحمون اهل الكتاب وغيرهم سواء نحكم بينهم على حكم الاسلام اه ومعنى كلام المدونة يحكم بين الكفار في شان الميراث خاصة بحكم المسلمين اذا تراضوا اليه ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى قوله ان ابى بعض اهل الملل ان يمتنع بعضهم من احكامنا بان رضي جميعهم به وعلى الاباية حاكم بالارض وبالسكوت وهو ينزل منزلة الرضى ايضا ولنا عول عن قولهم ان رضي جميعهم وقصر كلام الله على الحكم في شان الميراث خاصة هو المتعين ليوافق ما في العروة وقرينة القصر المذكور المقام وبه تعلم ما في قول ابن مرزوق خلافا من كلامه ان كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم يجعل فيه كما ذكر ويحتمل تنزيله على الحكم بالاسلام هنا وفي قال قائل واحب الى ان للحاكم بينهم لقوله تعالى فان تولوا عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بمشترك في الحكم القسط واصابته فثانية متروك الحكم الا لاخرة فيه اصلا ومزاحمة فيما عدى التظالم واهل التظالم بينهم فيما عدى الميراث فانه يحكم بينهم فيه ويمنعون منه احبوا او كرهوا قاله ابن مرزوق **وقوله** الا ان يسلم بعضهم بمشترك يعني انه اذا اسلم بعضهم من احكامنا فلا التفات لهم الا ان يسلم بعض الورثة الكبار فانه يحكم عليهم بحكم الاسلام وان امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم وارثا للكافر وانه كان يرثه مورثه كافرا على دينه ثم اسلم بعد ان استحق الارث وقبل القسم كما هو صريح قوله الا ان يسلم بعضهم وهذا ان بقي الورثة

قوله فيما عدى الميراث حواشي السفاقسي ط

الزمن اصل بعضهم كتابيين كالجوس أو مثلا واما ان كانوا كتابيين جاز لجميع بينهم
لجمع الكتابيين لان ذلك افضى الارث قبل الاصلاح ولم كتاب يرجعوه اليه فاذا
امتنع بعضهم من حكمنا رجعوا الى كتابهم قال ابن مزين بقوله الا ان يصلح
بعضهم استثناء من مفهوم الشرط بقوله اصل باب جاز مفهوم اى الا ان يصلح بعضهم
من حكم الاصلاح لجميع بينهم فانه جاز مستثنى من هذا المفهوم اى الا ان يصلح بعضهم بلا
عبرة بالباقية غير وبجمع بينهم بحكم الاصلاح والى حكم الاصلاح الاشارة بقوله فكذلك
وقوله ان لم يكونوا كتابيين اى انما يجمع بينهم ان اصلح بعضهم بجمع الجميع اما ان يكونوا
ان الكفار كتابيين بهود نشرك بقوله فكذلك ومفهوم ان كانوا كتابيين لم يجمع بينهم
بحكم الاصلاح والى هذا المفهوم اشار بقوله والا بحكمهم اى وان كان من اصلح بعضهم
كتابيين بحكم الكتابيين يجمع بينهم وقوله الا حكم بين الكفار بحكم الجميع ان
رضوا او اصلح بعض وليحو ابكتابيين والا بحكمهم لكان اخذ واصلح وقال
الاجهوري لو قال بدل او اصلح بعض كان اصلح بعضا كان احسن ليعين رجوع ان لم
يكونوا كتابيين لعدا ذا اصلح بعضا فقط بناء على قاعدته وعلى كل حال يعين ان الجمع
يجمع بينهم بحكم الاصلاح حيث رضوا به سواء كانوا كتابيين او لا وسواء رضى اصلح
بعضهم بذلك ام لا هم وما ذكره من عدم اشتراط رضى اصلح بعضهم هو مذهب المدونة وهو
الغنية اشترط رضاهم وقال جهل تاخر موته بعض ان لا يرث ميت جهل تاخر موته
من ميت جهل تقدم موته لان من شرط الميراث تحقق استمرار حياة الوارث بعد
موت مورثه والاصل في هذا الباب على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم
لا ميراث بشك: وقد عرفوا هذا بقولهم الشرط ما لزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
اذ اعدمناه لعدم الوجود مع احتمال ان يكون موروث هذا الميت حيا او ميتا
غير هذا الميت فقد اعدمناه بالشك مع تحقق حياة الحي منهما فقد
لقوله عليه السلام للميراث بشك يقتضي ظاهره ان لا يرث الحي والا الميت ولا يجتمع الا
بشكال بهذه الصورة بل كل صورة يمنع فيها الميراث من اجل الشك فيها هذا الاشكال

جوعنا

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

جرعتنا الضرورة الى تاويل الحديث بين الشك في وجود الشرط
وبين الشك في وجود المانع ومنعوا الميراث بالاول واجروه بالثاني
وما ذلك الا ان الاصل العدم فيهما فلذلك منعوا الميتان الشك فيه
في وجود الشرط وهو وجود تاخر الحياة وورثوا الحي لان الشك
فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود المانع قال
ابن القصار حال الميتين يهدم او غرق او حرق او غير ذلك ما يشتبه
فيه حالهم على خمسة اوجه اما ان يعلم ان احدهما مات قبل
صاحبه وعرف المتاخر وامثاله ان يقع الهدم لهما معا فيموتان معا في
حالة واحدة واما ان يشك هل ماتا معا او احدهما بعد احدهما او
يعلم ان احدهما مات قبل الاخر الا انه لا يعرفه بعينه واما ان يعرفه
بعينه ويجري عليه شك او نسيان ولم يفصل اصحابنا هذا
التفصيل ولا كان هذا ينبغي فلا اشكال في وجوب الميراث في الوجه
الاول ولا منع في الوجه الثاني واختلفوا في الثلاثة الاخيرة
فمن هنا انه مثل الثاني وانه لا ميراث بينهما وورث كل واحد احياؤ
ورثته وبه قال زيد وابن عباس وابو بكر الصديق والزهري
والاوزاعي قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة واكثر
الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث كل واحد منهما من
صاحبه من حلب يوم وما ورث من يوم وبه قال شريح والشعبي
والنخعي قال ابو الفرج وبه قال ابن مسعود وابن ابي ليلى عن
المزني قال ابن رشد ووجهه انه لا يقطع ميراث احد
بشك قال ابن يونس وغيره والدليل لقولنا ما روى عن
زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر ان اقسم ميراث اهل اليمامة فلم
ارث الازواج بعضهم من بعض وامرني عمر ان اقسم ميراث من مات

انظر بيانه بالمثال في البيتين
والصحيح واحد لابن يونس ثم هو لبه

في طاعون عمواس فلم يورث من عمي موته وقال خارجة
ابن زيد فقدنا أموال أهل الحرة فلم يورث بعضهم من بعض واصحاب
رسول الله متوافرون فلم ينكر ذلك احد وفي الموطا عن ربيعة بن
عبد الرحمان وغير واحد من علمائهم انهم قالوا لم يتوارث احد ممن
قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد الا من
علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن وهب واسماعيل القاضي
ان ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة
واحدة ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا وبهذا كتب
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمان عامله بالعراق في
القوم يموتون ولا يدرى ايهم مات اولا قال ابو النجاء هذان
القولان هما المستعملان عند الفقهاء قال ابن يونس وروي
عن عمر قول لا يصح وهو قياس قال اذا وجدنا يد احدهما على الاخر
ورث الاعلى من الاسفل ومن هذا الباب الشك
في الافعال بالميت قال في سماع اصبغ فيمن شهد عليه انه قال
يقال ولاء لبني تميم او لبني زهرة او ما اشبه ذلك لا يكون لهم من
ولائه قليل ولا كثير اذا سمى الفخذ فكذا بعينه حتى يبين لمن هو
منهم والا فليس لاحد منهم قليل ولا كثير قال اصبغ حتى يجمع القوم
باعيانهم او بني اب واحد بعينه غير الاب الجامع قال ابن رشد
ويحتمل قوله اشبه لا يحتمل الاختلاف فيه لان الولاء بالنسب فلو اثبت
رجل انه من بني فلان ولا يدرى من عصبته منهم باعيانهم فعدهم
منه وحيث يلتقون معه من الاباء كان ميراثه لجميع المسلمين ولم
يكن لواحد منهم للجهل بفقده منهم ومنها من انفذت مقاتله
ومات له قريب في تلك الحال فمثل هذه الصورة اذا نظر فيها الى ان

خارجة بن زيد بن ثابت هو احد الفقهاء السبعة المشار اليهم بقوله

الا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة

الشك في الافعال بالميت

من انفذت مقاتله ومات له قريب في تلك الساعة الخ

المنفوذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٨٢

المنفوذ المقاتل لا ترجى حياته اقتضى الحال انه الميت اولا وان
نظر فيه الى بقاء روحه بعد موت قريبه كان هو الميت اخيرا فيصلح
بسببه الشك في التقدم وفي سماع سحنون فيمن شق جوفه
او امعاؤه او يذبح فيموت بعض ورثته قبل موته وهو في تلك
الحال اتورثه قال نعم الا الذي يذبح فانه لا يرث واما الذي شق جوفه
وبقي فيحيى عمر في ذلك قال فان قتله رجل لم يقتل به
قال ابن رشد يلزم على قوله انه لا يقتل به انه لا يرث وحكى
الصرابلي عن احمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل
تنتثر امعاؤه او تفري اوداجه فيتكلم ويقول فلان قتلني قال
لا يقبل قوله قسامة ولا تجوز وصاياه ولا عتقه ان اعتق وقد
وجب ميراثه لمن ورثه ساعة اصابه ما اصابه وليس للمجروح
من ميراث من مات قبله شيء انتهى ما نقله السجلماسي في هذه المسئلة
وقال السطي في شرح الحوفية قال ابن رشد لا خلاف في جواز
وصيته وقال في موضع اخر لا يختلف في جواز وصية الانفذة
وقال ابن خروف لا تجوز وصيته لانه في جملة الموتى ولم يحك غيره
واما حكمه في القصاص اذا اجهز عليه فقال ابن القاسم يقتل
الاول وقيل عكسه فعلى الاول لا ميراث له اذا مات له موروث في تلك
الحال وعلى الثاني حكمه ما لم يجهز عليه حكم الاحياء فلذا جمعت
الميراث والوصية والقصاص تحصل فيه اربعة اقوال
حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الوصية لعاجله
عن عمر وهذا هو المشهور وحكمه حكم الميت في القصاص ولا خلاف
في المذبوح ان حكمه حكم الميت انتهى ومنها ان يموت قريبان
عند الزوال مثلا او عند الغروب احدهما بمكة والاخر بأقطار الغرب

اذا ماتا قريبان بالزوال او الغروب احدهما بمكة والاخر بأقطار الغرب الخ

قال القاضي جلال الفقهاء يبنون سهم بنتهم ان الفرض يرث التعصيب
دون العكس والمعلولون ينظرون به مثل الى طولي البلوس جاذا عرضوا
وصل الاطول نظروا الى عدد الرؤس والساعات جاصحوا بذلك
الميت اولا ثم رجعوا الى ان الميت بعد الزوال يرث الى ملات عشر
الزوال انظر تمامه بيد و راجع السنوسي وضعفها اوضح
به الاستغناء به رجل نزل قرية ومعه ثلاث نسوة بقال الواحدة
ابنته والاخرى اخته والثالثة زوجته مات وادعت كل واحدة انها
ابنته قال يوقف المال متى يصطلحن قال وكذلك لو ترك ثلاثة رجال
بقال احدهم ابني والاخر اخي والثالث عبدي جادعى كل واحد من الثلاثة
انه الابن ووجود الشك كثيرة انظر هذا به العضدي والسبتية
ووقف القسم للحمل لعلو غ المص من الكلام على المانع من الميراث
مطلقا تكلم هنا على المانع منه بالحمل دون المثال وهو على ثلاثة
اقسام لانه اما شك به الذكورة والانوثة وهي مسئلة الخنثى واما
به الحيوة والموت وهي مسئلة المفقود واما بهما وهي مسئلة الحمل
هذه وهي من جملة صور الشك ووجوه الشك بها خمسة
به وجوده ان لم يكن ظاهرا وشك فيه لاجل ريبة اما بتاخير حيض او
غيره وبه وجود الحيوة به المستقبل ان كان ظاهرا والا تحرك وبه
استمرار الحيوة به المستقبل ان تحرك وبه كونه ذكرا او انثى وبه كونه
واحدا او متعددا او اللام به قوله للحمل للتعليل اي لاجل حتى يتوضع او
يحصل الايأس منه بعض افضا من الحمل وجعلها للغاية على حكم فضان
الى وضعه غير صواب لقصوره ويعني بالحمل الايأس ففسم لاجله الشيخ
بغير الحمل بتعين بحيلته وصوته بان يكون وارثا او حاجبا كميت عن ابوين
واخت لاب وزوجة ان حاصل بان الحمل بمثلاوان كان غير وارث لانه اذا

وضع

وضع حجب الام مع الاخت للاب من الثلث الى السدس والاكدار
لها الثلث هسنزاده فرق ابن يونس اختلفا بين حالته
ولامه زوج غير ابيه فقال علي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ان
زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل ام لا قال ابن
حبيب وهو قول مالك وروى اشهب عن مالك انه لا يعتزلها
ولا يمنع منها قال الصرابلسي وروايحيى الوقار عن مالك
وقال به قال ابن يونس بان لم يعتزلها او قال اعتزلتها ولم
يصرفه الورثة باتباع العلماء انه ان ولدته لاقل من ستة اشهر
ورث اخاه للامه اذ الحمل من يومه واذ اولدته لستة اشهر لم يرث
الا ان يصرفه الورثة انها كانت حاملا يوم مات ولو هلا او تشهد
بذلك ام اناث بمعاينة الحمل وقوله ووقف القسم اي قسم التركة على
الورثة اي لا يوقف الزيين وبه الوصية قولان مذكر هما بقية ابن
رشد وقد قال المص به واخر باب القسمة واخر الاديان وبه الوصية
قولان وبه واخر ورقة من مختصر ابن عرفة البشهر عن ابن رشد
بعد ان ذكر ان قسمة الميراث توقف على ما نصه واختلف ان كانت وصايا
بجميع ابن القاسم به كتاب الوصايا تؤخر حتى تضع الحمل ورواه ابن
ابي اويس وقاله ابن مسلمة لان ما يهلك او يزيد هو من راس المال
بيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة وروى
ابن نافع به المبسوطة تتبع الوصايا ويوخر قسم الورثة حتى
تضع وقاله اشهب واما الذين يعودون من تركته ولا يوخر لوضع الحمل
ولا اعرف فيه خلافا الا ما ذكر عن بعض القيوم من الغلة الى لا يتبعه
به الخلاف قال البلجي مشهور ابن ابي حلح به ميتا ملان وترك امراة
حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يودى دينه حتى تضع الحمل خلافا لمن ذكر ذلك

Copyright © King Saud University

عليه بقال هذا من هبنا ولا يات بحجة والصحيح تقبيله ولا يرخله
الخلاف الذي في الوصايا لان العلة في تاخير الوصايا هي ان التركة قد
تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة على الموصى
لهم بثلث ما قبضوه ولعلهم معدمون وهذا في الدين مستقر وتعجيله
محاباة ان يتلف المال فيحل من صاحبه من غير نفع الورثة متفق
على هذه المسايل الثلاث الذي يودي لا يوخر لوضع الحمل
التركة يوخر فيهما اتفاقا فيهما والوصية مختلف فيها ابن عرفة
في تقييده ابن ايمن وقوله للاجنة له قابل هو الاظهر وبه
العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز فضاوه الا
بحكم قاض وحكمه متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتقرر
عدد ورثته الا بوضع الحمل بالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف
على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على امر متوقف
على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار
لكل الورثة والحمل من جملتهم الاعذار في عقد الاولى
عليه او مقري وكلاهما يحتمل قبل وضع فتامله ه وتقبل الاعذار
كلام ابن عرفة هذا في باب القسمة وسلمه واعترضه الحطاب بان
هذا كله لا يتم ما ذكره المص من ابقاء جميع التركة على جميع الورثة
للحمل هو المشهور والمعروف من المذهب وعليه يقال ابن رشد ان
تعذروا وقسموا واوقفوا للحمل او لم الحضانة ثم هلك ما بايديهم او تلف
لم يكن لهم رجوع بشيء عما اخذوا للحمل وان ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية
الورثة وحسب الذكر فان لم يكن او ان وجد بعضهم عن بعض فاقتسم
من وجد ما وجد ما بايديهم على حسب مواريثهم واتبع جميعهم الغرماء
فحيثما كل اعلى ورثته لا كوارث عليهم ولو تلف ما بايديهم دخل عليهم

صاحب العمل
ورثاء ضع بطنها ادعى
محمد بن وجنة لهالك يعني

ولو تلف

ولو تلف ما بايديهم لم يرجعوا عليه بالقسمة فجوز عليهم ولا تجوز عليه
قال ابن رشد ولو عمل الناظر للحمل هذا جاز عليه وعليهم وقال
ابن عرفة قال ابن شعبان في اول ابواب كتاب الزاهي ومن هلك
عن زوج حامل لم تتبعض وصاياه ولا تاخر زوجته اذ قد سميا
حتى تضع وقال اشهب يتجمل اذ من السهمين وصوابه لا اشك
فيه وقيل يوقف من ماله ميراث اربعة ذكور وجدة قابله ان
اكثر ما تلد المراة اربعة وفرضت ام وفرض اسماعيل اربعة
ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي التعاني
قلت قال الزرقاني في الصفة الخامسة من كتابه المسمى بتوضيح
الكمال في اسماء رجال الكتب الستة محمد بن ابي اسماعيل بن رافع
القرظي روى عن انس وسعيد بن جبير وعروة وعنه يحيى ابن
القطان وهارون ثقة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وقال
شريك رايت بني ابي اسماعيل اربعة ولوالي بكلي واحد وعدتهم
قلت سمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة
الذين بنوا والد مدينة سلا ارض المغرب كان سبب بنايه اياها
انه ولد له عشرة ذكور من بطن حمل واحد من امراة له فجعلهم في
ما يونة ورحل الى امير المومنين يعقوب المنصور واعلى كل واحد
منهم الى دار بمصر وافطع اياهم ارضا بواد سلا يبنوا بها مدينة
تقوى الان بني العشرة وبنا ابو يعقوب المنصور مدينة تصل منها
بساحل البحر بينهما الوادي ثم راينا في هذا الوقت رجلا يعرف بين
العشرة بمسالته عن نسبه ونسبهم من رجل مثل ماة كرته ه وتقله
ابن مرزوق منا وسلمه واعترضه ابن غازي بقوله كذا نراه يقف
على ما به ربع الحسن من قصر الغرباء من تكملة عبد الحالك اذ قال

من سميا بناء مدينة سلا

تقول

تقول بعض الاعمار ان سبب هذه الشبهة انهم كانوا اخوة توابع جميل عن ذلك احد اعقابهم بمثال جعلوا اصابعهم عشرة تلك عشرة جميع الله p واصله السبتاء **قلت** وحين جمع الجمل رحمه الله تلامس خط الشيخ المسناوي ما نصه واغرب من هذا ما ذكره ابو الخير المسناوي قال رويناه في تاريخ بخارى لمحمد بن المبيش بن خلف الجيلي الحافظ بخارى قال كان قايد من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فحملت المرأة مرة فطلق زوجها ان ولدت هذه المرة بنتا ليقتلنها بالسيف فلما وضعتها ولادتها وطلعت القابلة الفت المرأة مثل الجرينا وهو يخطر بمشقوق فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن المبيش وانا رأيتهم ببغداد ركبانا خلف ابيهم وكان اشترى لكل واحد كبشا انتهى

تنبيهات ذكرها العلامة السبتاء يطول عن

الرابع الاول اذا اوفى المال او بعض بعول الجنين مبتلا ارثا ولم يورث وان ولد حيا وعلمت حياته بعد وضعه بصراخ او رضاع او حركة بينة او طول مكثه لا بمض الميت لمثله الا تغير او عطاس لا يشتبه خروج ريح ورثا وورث **ووقع** الخلاف في بعض هذه العلامات وهو اختلاف في شهادة **و** في اخراج النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورثا وورث وصلى عليه **قال** الزرقاني وصححه الحاكم **الثاني** قال في نوازله اصبغ اذا ولدت توءمين فشهد امرأتان ان احدهما استهل صارخا ولم تعرفا بان كانا التوءمان غلامين او جاريتين فلهما ميراثا احدهما وان كان غلاما وجارية فمن موضع ذلك واخذا ان لا شيء لهما ولو كانا ولدين من امرأتين ولدا في ساعة واحدة فشهدت امرأتان كما تقدم فلا شيء لهما قال ابن رشد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اما ان كانا غلامين او جاريتين او هما واحدة وكذا قال وان كانا غلاما وجارية بقوله لا شيء لهما ليس بصحيح والواجب ان يجعل لهما اقل الميراثين كقول ابن القاسم فيما اذا كان واحدا وشك في استهلاله ولم يدر اذكر هو ام انثى **قال** القاضي وقال القاسمي به مثل هذا في نساء يشكل ان الولد ذكر او جاز هذا ابن القاسم مع يمين المستحق ورد ما اشتبه قال القاسمي واستحسن على قول اشهب ان يكون له نصف الزايل على ميراث انثى **الثالث** اذا قلنا بالمشهور وهو ايقاف الميراث الى الوضع فلا اشكال واذا قيل بالوقف فقال الليث بن سعد يوقف ميراث ذكر واختاره القاسمي حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث ذكرين قاله عمر بن الحكم **وقال** ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور واحبى ذكر ابن المبارك وقال هو الاكثر مما ولدت النساء وقد ذكروه من تخصيص الوقف بميراث الذكر او الاكثر منه صحيح ان كان به الورثة ذكر واما ان لم يكن فقد يكون ميراث انثيين اكثر كزوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث الانثى الواحدة افضل كحامل مع اب الميت مع زوج واخوين لام **وقد** يتبع في بعض الصور ان ترث الانثى والارث الذكر كما في الاكرينية فينبغي ان يقال فيهم يوقف لهم اقوى اموالهم وبهذا قال ابن مروان **الرابع** تقدم عن ابن عرفة عن الزاهي ما يقبل ورده ان القابل وان كان لا شك فيه هو اشهب ووقع في عبارة ابن شاس ما يوهم منه انه مقول ابي الصقلي وعلى كل حال يحتمل ان يكون تفسير للصقلي او اختيار للقول اشهب ثم المراد بابي الصقلي هذا ابو الصقلي ابن شعبان صاحب الزاهي كما في بعض نقول ابن عرفة المتقدمة لا ابو الصقلي التونسي كما يوهم ابن مرزوق **وقال** المعبود للحكم يوقف حتى ما تموت وتقر حيا وميتا ووقف المشكوك حتى مضتا معا

٦ التعصيب بالمجهول كزوج وام واخت واب مبقود بعلى
حياته من سنة وموته كذلك وتعول لتمانية وتضرب الوفق
باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووفق البراضي بان
تصح انه من للزوج ثلاثة وللاب ثمانية اوموته او بعض التعصيب
بالاخت تسعة وللام اثنان هذا هو الدافع الثاني من الموانع
الحالية وهو الشائع الوجود كما في صورة المفقود بقوله ومال المفقود
هو معطوف على الفصح على حذف مضاف اي ووقف فصح مال المفقود
وهو من انقطع خبره وعمي اثره فحاله كالميت يورث الحال للحكم بموته وهو
موجود اي لا يقضى بالموت فوجبا الى مدة يحكم الشرع فيها بموته وهي
مدة التعمير ابن عرفة في اختصار المدونة والمفقود هو المنقطع خبره
بان غلب بارض الاسلام او الحرب بامر اوغيره كالمحصور فقال في يورث من
يعلم موته او حياة من الزمان ما لا يحيى اليه وذلك تسعون سنة
عن ابن القاسم ومالك وعن مالك ثمانون وعنه تسعون اقتصب ما مر
ابن عبد الحكم وعشرون بان يفرض فرد بلغ الثاني او الثالث زيدت عشرة
اعوام على كل مدة عن قبله وان كان فرد بلغ الرابع جمع التلوم بعد
ستين او عشرة فرد لان وان بلغ الاخير تلوم له بعام ونحوه اتفاقا وهو
كون المفقود في قتال العدو وبارضهم او بارض الاسلام بحيث يجري عليه
كالاول او يحكم بموته بعد التلوم بسنة من يوم الزحف روايتان
لابن القاسم واشهب اما بحيث لا يجري عليه كالمفقود في بلد المسلمين
وبعيد خلاف حكم بموته بموت العركة وقيل الاان يبعد موضعه
بحيث يجزم انه يتلوم بقدر بعد المسافة ذهابا واياب بقيد من المدينة
سنة وتاول احمد بن خالد رواية اشهب ان تقتل او انه بعد سنة
على انه كالاول في المال ابن رشد والصحيح فيهما ان يفحص ماله بعد سنة

الاول او

هذا

هذا ان تبتنا حضوره المعركة والا فالاول اتفاقا ٨ وغرة سبق
للحكم ومفقود الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين ٨ هذا اذا انقضت مدة التعمير وحكم بموته ورثه
من وجد حي من ورثته لا من كان منهم حيا يوم فقد ومات بعد
ذلك وقبل الحكم بموت المفقود هذا ظاهر ٨ كطلاق العصبة والزوجة
وزاد بلان ثبت موته قبل ذلك بينة ورثه من وجد من ورثته
حينئذ ٨ هل المراد بقوله للحكم بموته ان يحكم الشرع بموته بعض مدة
التعمير او المراد حكم الحاكم جزم بالاول بعض الشراح والذي يفتح
البرزلي خلافه وانه لابد من الارث من حكم الحاكم بالموت بانه قال
وسئل العازري عمن مات بالتعمير هل يستحق الغائب
من ذلك مال احد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم فاجاب
لا يرثه الا من كان حيا يوم فقد الحكم لا قبله بالسنين فيه خلاف
والمسئلة اجتهادية فلا يخفى الحكم الا بعد فقده واما بعده فلت
فرق ابن عبد السلام بين شيخنا الامام في هذه المسئلة بذلك واعتبر
بخواص مسايل المدونة وانكر تقاعده عن مسايل الوجوب والاحكام
قلت نقل البرزلي عن اللقاني انه قال قول المص
ومال المفقود للحكم بموته اي على تقصيد التقدم في بابه وحمله
على المفقود في بلاد الاسلام فصور B والتفصيل المتقدم مفقود بارض
المسلمين او ارض عدو بغير حرب بينهما وحكمها التعمير ومفقود بارض
المسلمين في ما بينهم وشملت البينة العادلة ذات العدد المعتبر وحكمه
فحص ماله بعد انفصال الصفين وحل بعد تلوم واجتهاد بقدر ان
ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بارضهم وبغير ارضهم وحكمه
على ما قال المص فحص ماله بعد سنة بعد النظر وعلى ما لغيره التعمير الى

Copyright © King Saud University

قوله الخ بعد قوله ان مضت مدة التعمير يدل على ان مراده بالمفقود غير من يفحص ماله بعد انفصال الصبين او بعد مضي سنة بعد النظر فلعل من عبر به كلام الخ لاحظ الخ طابق ويكون قوله بان مضت مدة التعمير تمثيلا لبعض انواع المسئلة المرتبا عليه قوله بالمجهول وبان فيه يقع موت المورث عالبا فتحصل ان مال المفقود يوقف به انواع المعاملين المذكورين كما صرح به الجمهوري قايلا وعليه فلو قال المصنف قوله بان مضت مدة التعمير بان حكم بموته لكان اشمل بالنظر لما قوله وان مات مورثه الخ لعله ذكر الارث من المفقود تكلم هنا على ارث المفقود من غيره اي وان مات من يرثه المفقود وكان من شارك المفقود من الورثة منهم من ينتفع له بتعمير حياته او بسفك ومنهم من يرد اذا مات بعض الكل وارث اصوا لحاليه ويوقف الزايد وهو الذي عبر عنه الخ بالمتوقف اي فيه وهو حظ المفقود وما يختص حاله من حظ غيره بحياة المفقود وموته ثم يلخص ما تضمنه العبارة بان يقال امر كان حيا يوم مات هذا الميت اما بشهود او بقيام البينة على ذلك بانه يكمل لكل من تفحص عن حظه شيء على حال وجوده، ويعطى المفقود حظه وان تبين ان المفقود مات قبل هذا الميت او حكم بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت هذا الميت بانه يكمل لكل من تقرر له من حظه على حالة عدمه وهذا كله اذا كان لذلك الميت ورثة غير المفقود اما اذا كان لا يكن وارث سوى المفقود بان مال هذا الميت يضم الى مال المفقود ويأخذه ان كان حيا ويقسم على ورثته ان مات وقوله بالمجهول اي بلا ذا او وقفا ما هو مفقود جنسه وتبين الحيوة او الموت بلا اشكال وان لم يتبين شيء وبقضا مدة التعمير بحكم ذلك الحاكم بالورثة كحكم حال من جهل تاخير موته من المتوارثين مرة لكان ارثه احياء ورثة هذا الميت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يوم مات دون المفقود بالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف ويجعل ان يكون صفة للمفقود اي بان مضت مدة التعمير ولم يتبين حاله بموت كالمجهول تاخير موته للارث من جهل تاخير موته عن مورثه فيرث ذلك الغريب احياء ورثته يوم مات قال الجمهوري بان قلت لم قال بدل بالمجهول بلا ارث لكان اخصر واخرج باجادة المراد قلت لعله عبر بالمجهول لادعاء ذلك والاشارة لعدم ارثه لعله عن ارثه ؟ وكونه صفة للمورث اي بكالمورث المجهول تقف موته على المفقود بلا ارث المفقود هو وان كان صحيحا في المعنى لكن يبعده ان المراد قال فيما تقدم ولا من جهل تاخير موته فجعل هناك على جهل المتاخر واحال عليه هنا بال القهرية ويلزم من الجهل بالمتاخر الجهل بالمتقدم ووجه العمل ان تصح فريضة على تقدير وجود المفقود وفريضة اخرى على عدمه وترد هذا العدد واصل بما تقوم وتقتسمه على كل فريضة وتضرب عالم ورثته من اصل فريضته في جزء سهمه وتعطيه اهل سهمه ومن ورثه من اصل فريضة تعطه شيئا ثم تجمع ما اخذ كل وارث وتحفظه من العدد الذي رددت اليه المسئلتين وتوقف الزايد ثم تعمل فيه ما تقدم وبيانه في مثال الم وهو اذا هلكت امرأة عن زوج واما واخت شقيقة او لاب واب مفقود اجعل تقدير حياته تمام المسئلة من ستة ومن اصل الفريضتين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو الفرض وللاب ما بقي وهو الثلث وعلى تقدير موته صحا من ستة ايضا للاجل ثلث الام ونصيب الزوج والاخت وتعول لثمانية وبين المسئلتين الموافقة بالانصاف فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين اقصدها على كل مسئلة فيخرج من

Copyright © King Saud University

قسم الاولى اربعة وجزء قسم الثانية اربعة فثلاثة بالرد على
تقدير الميت بثلاثة به اربعة باثنى عشر وله على تقدير الموت
ثلاثة به ثلاثة بتسعة وهى المحققة فترجع له الان والام بينهما
على تقدير الحياة واحد به اربعة بها وبينهما على تقدير الموت اثنان به ثلاثة
بستة فتاخذ الاربعة المحققة بعلى تقدير حياته تزداد السهام للزوج
وتنقص للام وللاخت كذلك وعلى تقدير الموت تزداد الام وتنقص
الزوج وتزيد الاخت قال الزوج يلاحظ الان من يحقق الموت والام من
يحقق الحياة ومجموع ما اخذا ثلاثة عشر وبقى من الخلافة اثنى
عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا وان تبينا حياته الاب بعد
موت ابنته كان له من الباقى ثمانية بان استمرت حياته اخذها
والورثة اربعة وتزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصفه وللاخت
وللام واحد للام فهو لانها قد استوفتا حقهما وان تبينا موته قبل ابنته
اخذت الاخت تسعة وتزيد للام اثنان فالاصل عشر اما ان تقسم
بثمانية وثلاثة واما ان تقسم بتسعة واثنين بقوله
او موته عطف على امه حتى قال ابن من زوج ولو قال او حينئذ
كان اولى لموافقة حتى ولانه اخص وقوله او مضى الاولى ان يكون
بعلامة ضيل عطفا على موته لمشاركته له فى الحكم اى او علم انه مات
او مضى وبيه قلق ويحتمل ان يكون حتى ابتدائية مبتدأ خبره محذوف
وبيه قلق ايضا ويبعد ان يكون بعلامة معطوفا على موته لانه انما يوافق
امر متعلق بهم وهو الموت لو كان معطوفا على هم لا يستلزم ان
يكون مقسما مثله وان قلت لم وقفا اهل المذهب القسم لوضع
لرفع الخلل ولم يجعلوا قسمة المحقق كالمشكوك هو المشهور وعكسوا فى المفقود
قلت لعل الوفاء والله اعلم حول المفقود غالبا فاحتاطوا

الى

الى تحميل القسم ليلا يتلف المال بلا يتتبع به ويقصر عامل المهل
غالبا بلا ضرر فى الايقاف واذا كان محقق القسم تعجل به المنسوق
بلا حتى الوصى والوصية ثم تنبيه هذا كله فى الجزء
الاخر المحقق واما الموقوف عبرا واعتقه سيده وهو مفقود جاز له لانه حى
وللاولاد لسيده وللاولاد ما مات من اولاده حرا وللاخر يرجع
الى اولاده بجيل قال فى المدونة وان مات عبد عبرا واعتقه سيده وله
ولد احرار لم يجز ولاؤهم حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يورث
للعبد حتى يرث من مات من ولد الاحرار وهو على خلاف الحتى
فى هذا لانه على اصل منع الوارثة بالرق حتى يعتق واحسن
ذلك ان يرجع الى ورثة الاب جميل يعكس قال ابو الحسن
بان جاء ابوهم فهو اليه حقه من ذلك وعلى هذا العبد الذى
يمتنع هل اصابه العتاق او مات قبل موت الاب او بعده
قلت لكنا بونا والى بيه الشك الامر جميعا واحرى مات
قبل الاب او هو حى انظر الاجهورى وقوله والحتى المشكل
نص تصيبى ذكر واثنى المعلوم عند الوصيين ان وجود الحتى
عند الورثة يوجبها وفى نفس الزكاة متى يحتسب ذلك الحتى بالعلامات
التى ذكروها واذا قبض الجميع على عليها وان اشكل امره بهو المشكل
والحق عليه بالاشكال يرجع عنه الاشكال المضمون عرضه عينين
والله انما تكلم هنا على الآخر بين واشكل امره وسيتكلم اخيرا
على من اختبر وتغير بجهته وسواء ذلك لبين بمشكل قال الخطاب
والكلام على الحتى من وجوه الاول فى ضبطه بوضع الحاء المهملة
وسكون النون وبالثاء المثلثة وعن الثانيتين مقصورة
والضمائر الراجعة الى الحتى مذكرة وان باتت انوثته لان له

هو

حتى من الاحتثاث وهو التقصير والتيبس
والانعطاف وهو ممنوع من الصرف تحملى
رحمه الله ابن مالك بان الثانية ملحقة الخ

تخص صفته ذكرا وكرا وجمعه خناثى وخناث الثاني
ه اشتقاقه هو ما خوذ من قولهم خنث الكلام اذا اشتبه امره ولم
تتخلص لمعه المقصود الثالث ه بيان معناه فقال ه الخلع
الخنثى الآله صالرجال وللنساء جميعا وقال الفقهاء هو
من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الاشتهر فيه وقيل
انه يوجد منه نوع اخر ليس له واحد منهما واما له ثقب يبن مخرج
بيول منه لايشبه واحدا من النوعين الرابع ه اقسامه
الخنثى على قسمين مشكل وواضح اما من ليس له واحد من فرجي الرجال
والنساء بقال الشافعية هو مشكل ابدا واما على من هذا فيمكن
ان يكون واضحا بان تبين له لحية او ثدي واما من له الآلتان او ظهرت
عليه علامات الرجال حكم بذكوريته وان ظهرت فيه علامات
النساء مع حاله توقيته ويحسى من ظهرت فيه احدى العلامتين
واضحا وان وجدت فيه العلامات واستوت فهو مشكل فتحصل
من هذا ان المشكل نوعان نوع له الآلتان واستوت فيه العلامات
ونوع ليس له واحدة من الآلتين واما له ثقب كما تقدم الخامس
ه وجود الخنثى اما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف ه وجود الخنثى
المشكل فالجمهور على امكان وجوده ووقوعه وعلى ذلك بنا اهل الهوايا
والفقهاء وحكى ابن الباب وهو من التابعين والقاضي
ابو علي من الحنابلة ان لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن لم
يكن الله عز وجل ليخفى على عبد من عبيده خلقا لا يدري اذكر هو او انثى
وقال القاضي ابو علي لا بد له من علامة تزيل اشكاله السادس
ه ان الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والانثى او هو احدهما لكن
اشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر

والانثى

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

والانثى ولو كان هناك خلق ثالث لذكره كان الآية تسيقت
للامتنان قال العقباني ولقائل ان يقول انما تسيقت الآية
للرد على الزاعمين ان لله تعالى ولدا فمنهم من زعم ان له ولدا ذكرا
ومنهم من زعم ان له بنات رد الله عليهم بانه خلق الزوجين فكيف
يكون له منهما ولد وهو الخالق لهما ولم يزعم احد ان له ولدا خنثى
فلم يحتج ه الرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل ايضا بقوله وانثى
منهما رجالا كثيرا ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور ولو كان هناك خلق ثالث لذكره والجواب
الواضح هو ما اجاب ه التاسع من ان المجهول على ان الخنثى هو احد
الصنفين ولكن ضيق عليك علامته فتامل وحكى العقباني
ه شرح الحوفي من القول بانه لا ميراث له انه ضعيف ثالث فقال
اذ لو كان لاختلوا عن ان يكون ذكرا او انثى لعلم حرمة الميراث
قال ولو بقي الا اقل الميراثين لانه باستخفاف غير ان هذا القول
نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وكلام الآية انه ليس
خلقا ثالثا الثامن ه العاشر ه اول من حكم ه الخنثى ه الجاهلية
والاسلام فقال عبد المطلب ه تمزيعه الطالب على بعض قبيوخهم من
الكلام الثاني منه ونقله عن عرفطة اول من حكم فيه علم من
العرب ه الجاهلية نزلت به فصة بعضهم ليلته فقالت غلامه
فحيلة راعية غنمه ما احسرك يا فحيل فقال لاصحابه على الاعلى الذي
به ليس منا فامر عرس الغنم بين هبتك ثم عادت السوال ما علمك جوابه
فراجعته وقالت لعل عنزي جاءها جدي ما بها نزل به من اول الخنثى
فقالت انتم الحكم العدل فجرم ونزل غنم زاده البيطي وقال الحكم البين
ه الجاهلية ما حكموا اليه ه ميراث خنثى فلما اجتمعت ثم نزل مع ه

الجوهر والضرب بالخاء المعجمة وهو الاول واصل الضراب وهي الوادي الصغار ومنه على ما سبق الضرب العروان اصل من ضمان الوبا تمشي الحمى وغيره شئ حكم به في الاصلاح على رضى الله عنه هو ج ابن عرفة وبين بما ذكره عن الجوهري ان الضرب بالخاء لا بالضاد كما يقوله ويكتبه كثير من الناس وقوله اصل من ضمان الوبا كذا في بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المروية على ايمة اللغة اصل من مكلم الوبا وكذا عبر الصغاني في التهذيب بعروق فصد على شئ حكم فيه علي بن ابي طالب في الاصلاح هذا الحكم باب جعل الحكم للعيال وهو اول من حكم بها في الاصلاح وقال في النهاية كان على ما حاج الوبا باتوه في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يقرع لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها خيلة فقالت له ان فعلم هو لاء اقرع في غنمك فقال ويحك ما تشكل على حكم من قبل غير هذا فقالت اتبع الحكم العيال يقال جرتها يا خيلة بصارت مثلا قال الازهري وفي ذلك عبرة وفي وجه جهلة مخلات الاسلام ومعتبر بان هذا مشترك توقف في حكمه ثنتا اربعين يوما وللامة الا بالله الثقة قلت وفيه عبرة من جهة اخرى وهي الحكمة فمن يخلق الله تعالى ومن بها على لسان من لا يقضي به من غير وان عجز عن ادراك اسبابها اصاب القضية والعقول المستقرة لذلك بمن يمن بها الله على لسان من لم يستقر لها والله الموفق وذكر ابن الضحاك في قضايا السيرة قبل الاسلام على استيلاء قضى على ام مكة بقال علي بن الخراب بن عمرو بن عبيد ابن يشكر بن عدوان العدواني كانت الوبا لا يكون بينها تارة ولا عطلة في قضاء الا استرواذ لك اليه ثم رضوا بما قضى فيه وما خصوا اليه في حتى له بالرجل والمرأة بقال حتى الخراب ام كم هو الله ما زال به مثل هذه منح يا معشر العربا بات ليلة مسامرا يقضيا امره ويقيم في قضائه لا يتوجه

له فيه وجه وكانت له جارية بقال لها خيلة ترعى عليه غنمه بقال يا خيلة اذا مر بنا قيقول لها اجبت والله يا خيلة واذا راحت اليه اعشبت والله يا خيلة وذلك انها كانت تنوم السراح حتى يحسبها بعض الناس وتنوم الاراحة حتى يحسبها بعض الناس بطارات مسودة وعلة فراى على ولد اشه فقالت لمولاك لا ابالك ما راى له ليلتك هذه فقال ويلك دعيني امر ليس من شانك ثم عاد لها بمثل قوله الاول بقال له نبعسه معنى ان تاتي بوج بقال وقيل احتصم الى به ميراث اخنثى فجوابه ما ذكره ما اصح فقالت معنى الله ابالك اتبع القضاء المبال اتعرف بان بال من حيث يبول الرجل او من حيث تبول المراة فجواب اتبعه بقال مبني على فعيل بعرفها او صحيح وجه والله ثم حرم على الناس حيث اصح بقضي بالتي اشارت عليه قال ابو القاسم السهيلي السائل به الروض الانف فيما وذكر يعني ابن الضحاك علم من الضربا وحكمه به الخنثى وصلة اعتنا به جاريته خيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله اصل في الشريعة قال الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب وجه الدلالة ان القميص المرمي ليس فيه خرق ولا اثر ناب ذيب وكذا قوله ان كان قميصه قد من قبل والله اعلم كلام الخطابي قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلامه في حكاية هذه القصة فوايد منها انه ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره ولو كان دونه عقلا وعملا لانه قد يوجد في النادر ما لا يوجد في البحر وفيه ان الله تعالى الحكمة على لسان من لا يقضي به من غيرها ويعجز عنها اصحاب النزاهة والفطنة والفهم والعقول السوملة لذلك كما تقدم في كتاب

الخطاب وفي هذا المعنى يقول الفراء رحمه الله
• لا تقرن الراي وهو موافق • وجد الصواب اذا اتى من ناقص •
• بالرد وهو اجل شيء يقتني • ما حط فيمته هوان الفايض •
وفي كتاب الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء • يجتبي برحمته من يشاء • ومنها انه اذا وجب له الحق تبين له الانحطاط تبين الحق وجب الانحطاط للفايدة والاعتراف بحقيقته وللخروج ذلك بمستعفر وتحرر ومنها ان المزاحمة من اسباب النبع كان بعض المشايخ يقول بهم سكر بن خير من حبك وقرين ومزاحمة اثنين خير من هاتين ومنها ان هذا مشترك تتوقف به نازلة اربعين يوما وفي ذلك عبرة لجملة الفضلاء واهل العقول كما تقدم في نقل الخطاب عن الاذرعي وغيره قال ابو اسحاق ليلة اوردت هذا السبب مايقة وعشرين من الصحابة ما سئل احدهم عن مسئلة ولا استفتي في فتوى الا وداه ان صاحبه فوقه ذلك وجعل بعضهم على بعض وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسايل يجيب عن مسئلة ويسكت عن تسع وكان من الفضلاء من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سعيد بن المسيب والثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث وكانوا يجلسون لجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض وقال علي ابن الحسين اذا اخطأ العالم لا ادري اصيب مقاتله وقيل لبعضهم ما جنة العالم لا ادري بان اخطأ ما اصيب منه المنتهى • انظر فوت الفلوب ثم قال الخطاب الوجه الثامن في ميراث الخنثى اختلف العلماء في ذلك على احد عشر قولا الاول وهو المشهور انه يجب اعطاء نصف الميراثين على كل تقدير ذكر الاحوال او ما قيل او يكاد من الاعمال على ان يضعف كل مشكل بجود احوال من معه من الخنثيين الثاني لابن حبيب ان

كل

كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بالاقل ما يستحق فيستحقونه على كل صفة قول الرياضي بلذا كان ولان ذكر وانثى ضرب الورثة بالثلثين لانه اكثر ما يدعي ويضرب الخنثى بالنصف لانه اكثر ما يدعي الثالث لابن حبيب ايضا انه يأخذ ثلاثة ارباع المال بالاقل بان كان معه غيره ممن يرث بمشكل بان يضرب بثلاثة ارباع ما يضرب به للارث بان كان وحده ليس معه الا من يجب له كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ النصف الخنثى ميراثه بان كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين الرابع ما حكى عن مالك انه قال صوفة كرزاده الدرجا تغليبا لجانب الذكورية قال وتغلب جانب الذكورية مع الانحطاط يعني به الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا والمراة لخوطب الجميع خطاب الذكور وهو هنا متحمل والصحيح انه لم يصح عن مالك فيه شيء قال الجوهري قال ابن القاسم لم يكن احد يشك ان يسئل عن الخنثى المشكل قال العقباني انظر ما الذي منعوه من سؤال مالك عن الخنثى المشكل • ولعل المدونة ما اعتمدا على سؤال مالك عنه وانظر بقية الاقوال ثم قال التاسع من اوجه الكلام على الخنثى على هذا الميراث المجعول له ميراث ثالث مخترع مغاير لميراث الذكر والانثى ان لا ميراث به الشرع سوى احد الميراثين لا كن لما تعذر علينا حرمنا حقيقة حاله توصلنا به ذلك قال العقباني هذا مبني على انه خلق ثالث او هو احد النوعين وقد تقدم ان جماعة منع على انه ليس خلقا

Copyright © King Saud University

ثالثا ليس له ميراث ثالث وبهذا يعلم الجواب عما اعترض
به بعضهم على الرضي بانهم ينبغي ان اول كتبهم مقادير المواريث
من فرض او تعصيب للذكور والاناث ولم يبينوا مقدار ميراث الخنثى الا
في آخر كتبهم والجواب انه ليس له ميراث ثالث فبين
العائل به السبب الذي يتصور ان يرث به الخنثى فان اسباب الارث
ثلاثة نسب ونكاح وولاء فاما ميراثه بالنسب فيلاقي به الاولاد
واولاد الولد والاخوة والعصبة ويلاقي به الابوة والامومة لكن لا
فصل به الفروع ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة
ولا ابا ولا اما وقيل انه من وجوه لزمه من ذكره وفرضه بان
حق ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا من ابنه لصلبه
ميراث الام كاملا وهو يعني غير ان الاخوة ان كانت من الام فلا يلاقي
بهما اختلال به التقدير لان ميراث الاخوة للام لا يختلف بالذكورة والانوثة
توئد وكذا الاخوات مع البنات فانهن عصبات واما ميراثه بالنكاح
فلا يتلاقى الا عند من يجيز نكاحه وسيأتي الكلام عليه واذا ورثه به
فلا يتغير ميراثه واما ميراثه بالولاء فيرث بالولاء فلا يرثه النساء
ولا يختلف ميراثه به ذكر بالذكورة والانوثة قال العقيلي
قالوا ولا يرث غير ذلك لان الولاء انما يورث بالتعصيب المشكل ولا
يستكمل الخنثى تعصيبا قال قلت ولا يلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد
اذا كان وحده لا يرث الا مستكملا للارث فرضا ومخرجا تقول به كل مسئلة
ومن هذا البحث تعلم القول الذي ذكره الفرضي وهو ان الخنثى لا يرث
قال العقيلي وانظر لو كان للانسان عم خنثى هو لا من ظهر
ذكره ثم مات الخنثى ثم ابو احد هؤلاء يرثه ابن الخنثى جميع المال
لانه ابن عم او لا يرث الخنثى هنا كان يرث ابوه لانه يدلي او يقال ان ابا

لعله اذا ولد الخنثى من ظهره ويضعف الخ

لعله

لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الاشكال اللهم الا ان يكون
ولد الخامس يضعف الحادي عشر به كيفية العمل به مسئلة الخنثى
وما قبل الى ذلك الخ فقال تصح المسئلة على التقديرات
يعني انه اذا كان في المسئلة خنثى واحد تصح المسئلة على تقدير
انه ذكر ثم تصح على تقدير انه انثى وليس به هذا الا تقدير ان
وان كان فيها خنثيان تصح اولا على تقدير كونهما ذكرين وعلى
تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير كون احدهما ذكرا والاخر انثى
وعلى عكسه هذه اربع تقديرات ولا يلزم ان يكون الرابع والثالث
سواء بل قد يكونان كذلك وقد يختلفان كما لو كان احدهما اعلا والاخر
اسفل وان كان في المسئلة ثلاث خناثى فيلاقي ثلاثة تقديرات
وان كانوا اربعة فستة عشر تقديرا وهكذا تصح على كل تقدير مسئلة
قال الخ ثم تضرب في الوسط او الكل يعني ثم تضرب وسط احدهما
في الاخر ان توافقا او تضرب احدهما في الاخر ان تباينا وسطت
عن المماثل والداخل لوضوح ذلك والمعنى انك تحط اقل عدد
ينقسم على كل من العمليات المذكورة وقد علمت ان في ذلك كله تفصيلا
اسهلها ان تنظر بين اثنين منهما فتكتفي باحدهما ان تماثلا
وبالكبرى منهما ان توافقا وبالحاصل من ضرب احدهما في الاخر ان توافقا
او ضرب كله في الاخر ان تباينا ثم تنظر بين الحاصل والثالث وهكذا
ثم قال ثم في حالي الخنثى يعني اذا حصلت اقل عدد ينقسم على مسئلة
الخنثى او على معمايله فاضرب ذلك العدد في حالي الخنثى بريد اذا كان
الخنثى واحدا وان كانا اثنين ففي احوالهما وذلك اربعة وان كانوا
اربعة فثلاثة في احوالهم وذلك ثمانية ثم تنظر العدد
الحاصل على كل مسئلة من مسايل الخنثى او الخناثى وتجمع لكل

وارث ما يخرج له بعد كل قسمة بما اجتمع بيد كل وارث من المسائل
كلها اخرج منه جزء ما بنسبة الواحد الى حالات الخنثى او الخناثى
وان كان الخنثى واحدا وليس الا حالان ونسبة الواحد اليهما النصف
فتاخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين
فله الاحوال اربعة ونسبة الواحد اليها ربع فتاخذ لكل وارث ربع ما
اجتمع له وان كان الخناثى ثلاثة فله الاحوال ثمانية ونسبة الواحد
اليها الثمن فتاخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى
قوله وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع
بما اجتمع فنصيب كل بقوله من الاثنين بدل من قوله كل نصيب مجرور
ونصيب مجرور باضافة كل اليه وجه الكلام حذف بعينه ما بعده تقديره وتاخذ
من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدة احوال الخنثى من الاثنين النصف
وصححه والله اعلم وتحصيل امره ان يقال انه اذا انضم العدد الحاصل من
ضرب احد معتبر احوال الخنثى على كل مسئلة بما خرج لكل وارث من
تلك المسئلة يدخل منه بنسبة الواحد الى كلام كم كلام الخطاب
والخبر منه ما قرره بداس مرزوق ونصه اما تاخذ من كل نصيب كلين
من مسئلة الخنثى المشتملة على التقديرين اي الانثيين وهي ما اذا كان
خنثى هذا واحدا النصف لان نسبة الواحد الى اثنين النصف وتاخذ
ايضا من كل نصيب كلين من مسئلة اشتملت على اربعة تقاديرين
لان فيها خنثيين الربع لان نسبة واحد الى اربعة الربع بقوله من كل
نصيب متعلق بتاخذ خبره من الاثنين صفة لنصيب اي كلين ذلك النصيب
من مسئلة الاثنين اي التقديرين في الخنثى والنصف معطوف تاخذ
واربعة معطوف على الاثنين والربع معطوف على النصف اي وتاخذ من كل
نصيب كلين من مسئلة اربع تقديرات في الخنثى ان كان اثنين الربع

الخنثى

ومن

اللهم كل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا العطف ليجيء من العطف على معمولي عاملين المختلفا به جوازه
بل منوع العطف على معمولي عامل واحد وهو سابغ نحو اعطيت زيدا
درهما وعمرا دينارا وقوله بما اجتمع الخ اي بما اجتمع من النصف الماخوذ
من كل نصيب في مسئلة التقديرين وما اجتمع من الربع الماخوذ من كل نصيب
في مسئلة الاربعة التقاديرين الاربعة فهو نصيب كل وارث خنثى او غيره
بما للخنثى اليه كل الخ عوض عنه التنوين هو لبعض وارث الشامل
للخنثى وغيره وليس هو لبعض خنثى هو بعض الجزء الماخوذ من الخارج
بعد التقديرات لان لا امتثال للحسب كل تقدير بجهة واحدة منها
وسكت المصنف عن قسمة الجامعة على كل مسئلة لانه معلوم مما تقدم
كذكر والخنثى بالتذكير من اثنين والتثنية من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيما شاء في حالي الخنثى لذي الذكورية ستة وفي الانوثية
اربعة فتصح من اربعة وعشرين كما قال المصنف رحمه الله تعالى
احدهما فيه خنثى واحد والاخر فيه خنثيان فيجيء المثال الاول اذا
كان في المسئلة ابن ذكر سوي وخنثى متقدير كون الخنثى ذكرا تكون
المسئلة من اثنين وبتقدير انثى تكون من ثلاثة وافق عدد بنصف
عليها فتضرب اثنا بنصف الاثنين فيبلغ ستة ثم بالثلاثة لتباينهما
فتصح من ستة والخنثى تخرج له حالتان فتضرب المسئلة في اثنين
فتصح اثنا عشر تقسمها على مسئلة التذكير فتصح للابن واحد من ستة
وعلى مسئلة التانيث فتصح للذكر السوي ثمانية وللخنثى اربعة
فجميع ما حصل للابن واحد منهما في المسئلتين فيجتمع للابن البين
اربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى احوال الخنثى النصف
لانه ليس في مسئلة الاحالان فيعطى لكل واحد نصفا ما اجتمع له
فيكون للابن البين سبعة وللخنثى خمسة ومجموعها اثنا عشر

وان شئت خذ من الستة الخارجة من قسمة الاثنى عشر على
مسئلة الذكر نصيبا وهو ثلاثة لكل واحد من الابنين والخنثى
ومن الثمانية الحاصلة للابن السوى الخارجة من قسمة الاثنى عشر
على مسئلة الانثى نصيبها وهو اربعة وضمه الى الثلاثة التى
حصلت له من مسئلة التذكير يكون المجموع سبعة ومن نصف
الاربعة الحاصلة للخنثى بعد مسئلة التانيث وهو اثنان وضمه
للثلاثة الحاصلة بعد مسئلة التذكير يكون المجموع خمسة ﴿ وما
افتى عليه المصنف فى ميراث الخنثى قال ابن يونس هو مذهب الاخوين وذكر
الحوفى عن محمد بن مسعود ان هذا مذهب الشعبى وقال مسعود سمعت
من اصل العلم بالفرايض من مذهب الى هذا واما اهل بلدنا فانهم
ذكروا منهم ثم نقل محمد بن مسعود عن ابيه مثل قول الشعبى قال
الحوفى وهو قول ابن المذهب لا يختلفون فيه وعليه يكون الجواب
فى مسايل هذا الباب ﴿ وقد نقل الشارح عن ابن حرون انه اعترض
اعطاء السوى سبعة والخنثى خمسة بانه فيه غبنا على الخنثى بربع
سهم على هذا العمل الذى عمل المصنف بان السوى اذا اخذ سبعة
وجب ان ياخذ الخنثى نصفها بثلاثة ونصفا لانه نصف نصيب الذكر
وهو ايضا نصيب الانثى فيلزم خذ نصفه وهو واحد وثلاثة سباع فاذا
ضممته الى ثلاثة ونصفا كان المجموع خمسة وربعا وهى ثلاثة ارباع
ما ياخذ الذكر ثم قال وصفة الغبن فى هذا لان للذكر خمسة وخمسة اسباع
وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع فكان للذكر اربعة وله ثلاثة
فاذا قسمت الاثنى عشر على مجموعهما كان للذكر خمسة وخمسة اسباع
وللخنثى خمسة وسبع ﴿ قال الشيخ محطبى ولما نقل الخطاب هذا
الاعتراض قال لانه لان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى ثلاثة ارباع

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

ذلك ان الخنثى يقول انا اوجب لى ثلاثة ارباع ما يحصل لك لان
لى ذكورة وانوثة فوجب لى ذلك من حصتك لا ما يحصل لى بتقدير
ذكورة وانوثة بقطع النظر عن نسبته لما يحصل لك ولا شك
ان الاول خمسة وربع فخلاف الثانى بان خمسة بفك وهو معنى
قوله انه ينظر لذكورة الخنثى وانوثته بالنسبة لما يحصل للذكر
المحض لا بقطع النظر عن تلك النسبة ﴿ واحال ﴿ توجيه
كلام ابن حرون مع اقراره له ونقله ابن عبد السلام واقره ايضا وهو
محل ما بالانكار لانا لا نقر ان الغايليا بان له نصف نصيب ذكر وانثى
لم يقولوه مطلقا على كل وانما قالوه باعتبار الاحوال والدعوى
والا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيب ذكر وانثى
متبع وربع الخلاف بان المسئلة اجتهادية والذى اكثر فيها الخلاف
وما ذكره هو فيها هو الجمهور وهو مذهب اكثر اصحاب مالك وفى كتاب
الصلح الثانى من المدونة سئل ابن نافع مالك عن امر الخنثى
﴿ ثم الغايليون بهذا القول منهم من يورثه بالاحوال ومنهم من
يورثه بالقراءة قال ابن يونس ذهب اكثر الغايليين بنصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل له
حالا ان حال يكون فيه ذكرا وحال يكون فيه انثى وذهب بعض
المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى ﴿ وسيظهر لك الصواب
فى هذا وان كانا يجعلان كالشئ واحد ويضبط الغايليون بان له نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى فيورث بحسب الاحوال والدعوى وهم معترفون بانه
قد يكون له ثلاثة ارباع وقد يكون لا يكون فيلزم الغبن المذكور
قال ابن يونس اذا ترك الهالك ابنا واب اب واخا شقيقا او لاب

Copyright © King Saud University

وهو خنثى بلغ ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب
الذكر والانثى وعلى مذهب اهل الرعاوى بان ترك ابنا ذكرا وابنا خنثى
فعلى قول اهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذا على مذهب
اهل الرعاوى الا ان الذكر يقول للانثى لك الثلثان بلا منازعة ولي النصف
بلا منازعة والباقي الخمسين وكل واحد منا يدعيه فيقسم بينهما فيكون
للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقال الحوفي لو ترك الخنثى مثلا
بلغ ثلاثة ارباع المال فانتزى ابطحي بانه ليس له
ثلاثة ارباع المال دايما بل تارة وهو اذا كانت منفردا وتارة لا كما
اذا كان معه غيره درجته مع ابطحي بان له نصف نصيبي الذكر والانثى
دايما وما ذكر الا لغفلته عن ان ذلك مع اعتبار الاحوال والرعاوى
وهو اجتهاد من الائمة رضي الله عنهم لا عيب فيه ولا غلط وهو مطرد
وتوجيهه واضح فاذا ترك ابنا خنثى مثلا فمسئلة التزكير من واحد
والتانيث من اثنين وهما العدد واحد باثنين فاضربهما في حالي الخنثى
باربعة ثم تقسم على انه ذكر اربعة وعلى انه انثى له اثنان المجموع
ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الرعاوى يقول الخنثى انا
ذكر ولي جميع المال اذ الميت انثى والعاصب يقول بل انت انثى فلك
النصف فيجعل له النصف والنصف الاخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما
بلغ ثلاثة ارباع على حدتها وهو نصف نصيبي الذكر والانثى فان
ترك ابنا وخنثى فعلمنا ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وفرعلنا
توجيه ذلك على كل التقديرين وهو نصف نصيبي الذكر والانثى بلا شك
لان نصيب الذكر من اثنى عشر ستة ونصيبا ثلاثة ونصيب الانثى مع
اخيها اربعة نصيبا انثيان مع ثلاثة من خمسة وكذا خنثيان مع
عاصب ومن مسئلة الم تقسيما على الاحوال كلها وكذا على الرعاوى

يقول

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال كونا
ذكرين الجزاة ذكر والعكس فلنا الثلثان الى فتنازعه ثلاثة
احوال وهو لك في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة ارباعه فعلى
هذا لكل من الاحوال الثلاثة ربعان لنثنى واحد
فاما قال ابن يونس وغيره وهو لك ما فلنا له فتامله منصفا
والحق ان يتبع في كل مقام ما يقتضيه وقول هو وان كان
لم يقع بد عليه الحول وتحقق الفضل ان تعلق اولا ان به ميراث
الخنثى اقوال الكثيرة انها ما بعضهم الى احد عشر قولا ومما
ما اقتصر عليه الص وهو مذهب ابي حنيفة والبه يرجع القول بالاحوا
قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في التداعي ان كخصمين
تداعيا شيئا وليس في يد واحد منهما ينظر لما هو معلوم بينهما
فيما خص كل واحد ما يسلم له فيه صاحبه وبين المتنازع فيه بينهما
لقولهم مال تنازعه اثنان يقسم بينهما وقيل ان الخنثى
يأخذ ثلاثة ارباع ما يأخذه الذكر اجتمع مع غيره من الورثة او انفرد
ورده ابن رشد الى مذهب مالك في التداعي في القسم على قول ابن القاسم
وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا القول يقسم المال في مثال المصنف
على تسعة للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع
وقيل ان الخنثى يضرب بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره
بجميع سهمه ان لو انفرد قال ابن يونس وهذا قول ابن حبيب
وعليه يلزم ان كان معه غيره ممن ليس بمشكل بانه يضرب بثلاثة
ارباع ما يضرب به الذكر وان كان وحده كان له ثلاثة ارباع المال
لو كان ذكرا فخذ ثلاثة ارباع المال واعط الرابع العاصب الربع وان
كان معه ابن اضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف او النصف

Copyright © King Saud University

الخمس ميراثه فهذا بيان هذه الاقوال الثلاثة ثم ان الرعيني
لم يطلع عليها فاعترض على القول الاول بالقولين الاخيرين
لانه اولا حوّم على القول الثالث فقال ان الخنثى غير ربع لانه
يحتمل ثلاثة ارباع ما بيد الذكر المقابل له وهذا لم يقصده صاحب
هذا القول فلا هو صحيح ما قاله ثانيا ثم رجع وعوّل على
القول الثاني وان الخنثى انما هو بسبع سهم وكل ذلك منه رحمه الله
مبني على عدم اطلاعه على الاقوال المذكورة ولو اطلع عليها لما امكنه
ان يعترض بعضها ببعض اذ هي اقوال متباينة ومؤدى كل واحد
منها غير مؤدى الاخر وبذلك تتحقق المباينة بينها فما خرج بالقول
الاول هو التعيين عند صاحب ذلك القول ولا غبن فيه عنده ولا شطط
وكذا يقال في القول الثاني والثالث والمسئلة اجتهادية
فكل اجتهد وادّاه اجتهاده الى ما ذهب عنه ويهذا تبين ان كلي وفخ
لدى التباس في حق طريق الرعوني الذي جعلها ابن يونس وغيره مقابلة
لطريق الاحوال بعضهم على حق معنى طريق الرعوني والتعليل بما
ينقض الى ما هو معلل لكل فيما عنده ويفهم التنازع فيه بقوله اقول انها
اربعة اشياء واحد وهذا واو هم كلام ابن يونس في المثال
المتفق عنده لا يصح حمل كلام الناس عليه لانهم ذكروا الكلام في قولين
مقابلين فيتعين ان رادهم بطريق الرعوني اعتبار مجموع الرعاوى
والقسم على منهج العول وعليه يخرج لكل واحد غير ما خرج له بالطريق
الاولى بتحقق المقابلة بينهما بطريق الرعوني فقال بالاشتراك
على معنيين فيما حرفه هو ابن طريق الاحوال باعتبار المثال وبالاخر
فيما بينه بطريق الرعوني تبعا وطريق الاحوال وليس فيه باعتبار
الحد فيعد بالقول الاول هو طريق الاحوال وهو المساوي لطريق

الرعاوى

الرعاوى بمعنى النظر للرعوني والتسليم وهو راد من قال ان طريق
الاحوال وطريق الرعاوى يرجعان لشيء واحد والقول الثاني
هو القول بالقسم على جميع الرعاوى كالعول وهو مقابل للاول ومباين
من كل وجه ما يفهمه وبالله التوفيق وخنثى وعاصب باربعة
احوال تنتهي للاربعة وعشرين لكل اربعة وعشرين وللعاصب
اثنان هذا المثال الثاني وهو اذا ترك ميتا ولدين خنثيين
وعاصبا فلا بد من اربع مسايل لتأتي منها من اثنين وللاثنين للعاصب
ومسئلة تأنيثها من ثلاثة وكذلك مسئلة تذكير احدهما وتأنيث
الاخر وعكسه بالثلاث المسايل الاخيرة متماثلة فتتباين بواحد
وتضربه في مسئلة التذكير لتباينهما يحصل ستة تضربها في احوال
الخنثى وهي اربعة يحصل اربعة وعشرون تقسمها على مسئلة
التذكير يحصل لكل خنثى اثنا عشر وللاثنين وللعاصب وعلى مسئلة
التأنيث يحصل لكل من الخنثيين والعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير
احدهما وتأنيث الاخر يحصل للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية
وللاثنين وللعاصب وكذلك على تقدير عكسه يحصل لكل واحد من الخنثيين
في المسايل الاربع اربعة وعشرون واربعون وللعاصب ثمانية فقط
ونسبة الواحد الى احوال الخنثى الاربع ربع فيعرض لكل واحد ربع
ما حصل له ولكل واحد من الخنثيين ربع ما بيده وهو احد عشر ربع
الاربعة والاربعين وللعاصب اثنان ربع الثمانية وهي ثلثا
حظ كل واحد ربع ما خرج له في كل مسئلة واضح ذلك فحصل ما ذكر فقوله
فان بان ذكرا وكان اكثر او انثى او بانت خنثى او انثى او
حصل ميت او مني فلا شيء فال الحكايا
الثاني عشر سئل عن وجه الخلاف على الخنثى في المسايل التي يبتنون بها على

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه

ذكورته وانوثته وكان ينبغي تقديم هذا الوجه لما جعل غالب
الفرضيين لاكن تبعنا له في تاخير الكلام عليه ثم قلت العله انما اخره
هذا البحث ليختم كتابه بقوله بلا اشكال وفيه من الحسن ما لا يخفى
ثم قال الخطاب بدليل العلامات التي يستدل بها على ذلك البول
قال العقباني يعني النصاري انه عليه الصلاة والسلام قال يورث
من حيث يبول لانه ضعيف السنن نعم وضعيف البدن لان الكلام في ما
يستدل على توريثه لاجله عنه الان يكون يُوَرَّث بفتح الواو وتشديد
الراء لا بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم ح الكلام قلت
والخلاص ان لفظ الحديث كذلك والله اعلم ثم كلام الخطاب قلت
في التسيتاء ما نصه قال ابن يونس واجمع المتكلمون فيه انه ينظر الى البلل
فان كان من الذكر فهو ذكر وان كان من الفرج فهو انثى قال ابن مروان
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بخنثى من الانصار يقال
ورثوه اول ما يبول منه قوله لبعض اخر انه عليه السلام قال يورث
من حيث يبول قال اللخمي وهو ضعيف السنن نعم وضعيف البدن وان لا
يستدل بالبول وغيره انما هو جهل يرث لاجله يورث عنه هذا كلام اللخمي
وهو غير صحيح ثم كلام التسيتاء في الشرح وكتب هو عليه ما كونه
ما نصه اقول الشافعي هو الاحكام عن ابي احمد بن عدي
الجرجاني عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد وله قبل ودبر من اين يورث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول اهـ هذا
من اضعف الاسناد يكون وذكر عبد الغني في كتابه من هذا الطريق الذي
ذكره منه الجرجاني وزاد بعده وقال علي ابن ابي طالب اذا خرج
بوله من الذكر ورث ميراث ذكر واذا خرج من مبال الانثى ورث ميراث

انثى

انثى وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين قال الحريث
انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء لما نقله القاضي وابن
عبد الغافر نقله عن النصاري وليس هو عن النصاري وهو
تابع في ذلك للسيتي كما هو عادته تبعا غير موضع ثم قال
الخطاب قال ابن يونس وابن المواز والخطابي الخنثى يخرج البول من ميزابه
وتختلف شهادته وغير ذلك وما اخترناه على سؤال مالك عنه
ثم قال ابن يونس وابن المواز قال ابن القاسم والحكم في الخنثى
يخرج البول فان كان يبول من ذكره فهو رجل وان كان يبول من فرجه
فهو جارية لان النجل من السبال وعليه الوك ويكون ميراثه
وشهادته وكل امر على ذلك وما اخترناه على سؤال مالك عنه
ثم ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال قوله
الراعي ما يكون منه البول صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول
غير صحيح لان فرجه غير مخرج الحيض الذي هو فرج الولد وهل الوك
ثم ونقله ابن عرفة وقبله وقال العقباني يعني انه لا تلزم
هذه القضايا فانما ظهر ان البول اذا خرج من الذكر دل على ان
المني يخرج من الذكر وان الفرج الاخر لا يخرج منه مني ولا ولد
وان البول اذا خرج من الفرج دل على ان ذلك هو محل الوك
وانه لا يكون بالذكر وعلى هذا فجعل كلامه ثم بيان بال من احد
الفرجين فقط صحيح بدليل من اصل ذلك الفرج قال العقباني
ويجتزل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير
والرجل والمرأة بيان كان صغيرا لا يخرج النظر الى عورته نظر اليه
وان كان كبيرا فعيل بنظر النساء وقيل يبول على حائط
ونحوه ويجتزل بالنزول على الحائط اولى الحائط على الذكورة

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

ويخلق ذلك على الانوثة بلوبال من الخنثى اعتبر الاكثر والا
او الاسبق واخر الشعبي اعتبر الاكثر ورواه متعزرا وقال ايكال
البول اويوزن **واختلف** اذا كان احد مسلكه الاكثر والاخر الاسبق انثى
والى ذلك اشار المصنف بقوله بلا بال من واحد وكان الاكثر او الاسبق
ابدا بالاستدلال **وكما** من كلام المصنف وكلام الغفيلة تقديم اعتبار
الكثرة على السبق وهو صريح كلام الجواهر الا انه وهو خلاف ما فاله
الحسن وابن يونس وقبله ابو الحسن قال الحسن قال ابن
حبيب وان بال منهما من حيث يسبق فان لم يسبق احدهما بل
خرج الاكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا اكثر وكانت لحية فكان على
حكم الغلام وان لم تكن لحية وكان ثدي يجلى حكم المرأة فان لم يكونا او
كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولا يتزوج له نكاحا
وقال ابن يونس وان بال منهما جميعا بما ايهما سبق قال
ايوب فان خرج منهما معا فقال ابو يوسف وبعض اهل العراق
ينظر من ايهما خرج اكثر فيكون له الحكم **قال** عنبي وانكر ذلك
الشعبي وقال ايكال البول اويوزن والاولى ما قالته لهما عند ان الاول
تبع للاكثر في الحكم **ونقل** فتحنا زكريا في شرح
الاصول عن القاضي الحسين والماوردي انه قال أكثر أبو حنيفة
أبا يوسف في الخنثى فانه سأل ابا حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال
بالبول فقال ارأيت لو كان يبول بهما فقال الاول فقال ابو يوسف
لاكثر اورث احكم بالسبق فقال ارأيت لو استويا في الخروج فقال
احكم بالكثرة فقال ابو حنيفة ابو كل ام يوزن فسكت ابو يوسف
وقد صرح الشافعية بانه يحكم بالمتأخر اذا استويا في الخروج
واما اذا اسبق احدهما حكم له ولو تأخر الاخر ولو بال من احدهما مرة

ايكال

وس

ومن الاخر اخرى او سبق احدهما تارة والاخر اخرى فالعبرة
بالاكثر فان استويا فمشكل والله اعلم **قال** ينبغي ان يقيس به البول
امر اهله الى البلوغ فان امنى من احد الفرجين فواضح او حصل
حيض او حمل او نبتت له لحية او ثدي حكم له بما يقتضيه **قال**
العفيفي ولا شك ان امارة ذلك الولادة فان حصلت ولادة من البطن
قطع بالانوثة او من الذكر قطع بالذكورة الا انها لا يكاد يقطع بها
وقيل انما نزلت بعلي رضي الله عنه وهي ان رجلا تزوج
بابنة عم وكانت خنثى فوقف على جارية لها فاحبلها فقال
له علي هل احتلمها جراحبال الجارية قال نعم قال علي انه
للجراحين خلاف الاصح بما مر على بعد اضلاع الخنثى فاذا مني رجل
فرجا يزي الرجال وانكر لوضع مثل منزا فان وقفت الولادة
من الذكر والبطن محا الظاهر عنوان الحكم لولادة البطن
للانثى قطعية **وقيل** روى عن قاضي سواد العراق
خنثى ولد له من ظهره وبطنه فقال العفيفي وانكر اني
نسب بين الولدين ومن بينهما توارث والظاهر لانتسب
بينهما والاصح ان وهي جواز النكاح بينهما ان كان ذكرا وانثى نكحت
قلت ماذكره من انه اذا وقعت الولادة من الذكر والبطن
بالظاهر عنوان الحكم لولادة البطن فانما يتجه على قليل القرارات
المتفق **والوجه** العاشر من انه يرث من ابنه لصلبه ميراث الاب
كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا واما ما ذكره من الحكم
بين الولدين بعد **قال** في التوضيح قال عبد الله بن فارس
ورايت لمالك في بعض النقاليد ان مثل هذين لا يتوارثان لانهما
لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن فليسا اخوين لاب ولا لام **قلت**

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

بعل هذا يضعف ما نقل عن ابن البانهاني من انه اذا ملك احدهما الاخر
لم يعتق عليه ام لا وتضمنه ع شرح قول الرسالة ومن ملك
ابويه او الحنثى المشكل اذا ولد له من قبل ع وبكفه ملك احد الاخوين
الاخر مما يعتق عليه اي ابيه عط نقلا ملتقط ه بعل ما نقل من
انه لا نسب بينهما ولا توارث فلا يعتق احدهما على الاخر والله اعلم
وفي الجواهر اذا اشكل واوجبنا بعض الحكم لما قال منه فان قال
اعتبرت الكثرة من ايامها فان استويا اعتبر السبق فان كان ذلك
منها معا اعتبرت اللحية او كبر الثديين ومثل بهما لنزول النصاء
فان اجتمع الامران اعتبر المال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان
وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له موجب الحال
ولا النصاء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان كمنت علامة
نسيء والا فمشكل ه ونقله ع الرجراجي ثم قال بعد وان اختلفت
الاشكال عدوت الاضلاع فالرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب
الايمن ومن الايسر سبعة عشر والمرأة ثمانية عشر من كل جانب
لان حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم الايمن فبقي الزكر ناقصا
ضلعا من جانب الايسر فقضى به علي رضي الله عنه ه وقال ابن يونس
اثر كلام التنوخي ع الايسر والاكثر فان فان منهما جميعا منكبا فيهما
هو مشكل ع حر الصغر ثم ينظر ع كبره وبلوغه فان نبتت لحية ولم ينبت
له ثدي فهو رجل لان اللحية علامة التذكير وان لم ينبت لحية وخرج ثدي
فهو امرأة لان الثدي يدل على الرحم وذلك الولد فان لم ينبت او نبتا
جميعا نظر فان حاضت فهي امرأة وان احتلم فهو رجل فان حاض
واحتلم اولا يشكل ومن ذلك عشكل عن تثلية الحنثى الا على
قوله ثلاثة وذهب ابو سعيد بعض الناس انه ينظر الى عدد اضلاع ثم

اضلاع

ذكر صاحب الغرائب وزاد ان الله سبحانه لما خلق زوج النبي عليه
النوم واستل من جانبه الايمن ضلعا خلق منه حواء ثم قال
وعن هذا الدليل لا يكون مختتنا بعضو او كبر فقال ابو حنيفة والشافعي
الحسن البصري وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافهما وذكر
العقباني قول من يعد الاضلاع وقال ان منهم من يقول اضلاع الرجل
ستة عشر واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من يقول اضلاع
الرجل سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على ان
اضلاع الرجل تتساوى اضلاع المرأة من احد الجانبين واختلفوا
من اي جنب الزيادة والنقص فالذي وجدنا في المرأة ثمانية عشر
ما رواه الطبراني عن بعض التابعين ورواه ابن عساكر ان حواء
خلقت من ضلع من اضلاع آدم وهي النصيء اسفلهن ومنها يخ
وأيسرهما هذا بناء الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ان المرأة
خلقت من ضلع اعوج الحديث وفي اثبات الخ بشمال من اضلعه والعجب
يدل على خلافه منذ اكثر من خلق كثير من اهل النقل ج عابوا اضلاع
الصغيرين متساوية العدد ه وايضا بحر الخلاء البحة ومنع اللام
وتسكين اللام جائز قاله ع الصلاح وقول علي رضي الله اجرا
من خاص الاسد بلا شك من خص فحص والله اعلم ولم يعتبر الشافعية
الاضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا النزول اللبن على الاصح عندهم وذكروا
له علامة اخرى وهي ميله الى احد الصغيرين وقالوا ان بعض هذه ذلك
الثالث عشر اذا حكم له باحد الامرين بعلامة فتبين خنثى له علامة
اخرى قال العقباني اذا قيم على شهود الامارات البعض اشياخه
وتضمنه ان حكم باشهر ذكر بعلامات ثم جاءت علامات اخر تدل على
انه انثى او بالعكس لم ينتقل عما حكم به اولا كان يكون يبول من الذكر ثم

وقالوا

Copyright © King Saud University

جاء الحيض او كان بيول من الفرج ثم جاءت الحيضة فال الشيخ
كذا قال الشيخ يقول ﷺ والشك بقية ذيب من ذلك وهو انه
اذا ظهرت علامة حيض مثله الى جهة الرجال وقبل قوله به ذلك
ثم ظهرت علامة اخرى غير الولادة لم يقبل قوله وتفيس من
غير الولادة كذا ﷺ والله اعلم ﷺ كلام الخطاب وقال الاجهوري
الاينبغي اعتبار الثانية ان كانت اقوى من الاولى كما اذا كانت
الاولى كثرة البول او صفة والثانية الحمل او الحيض او نبات اللحية
واما تعارض نبات اللحية بالحيض بالكامل على العمل بما ظهر منها بقيد عكسه
ﷺ نقله الزرقاني ثم ذكر الخطاب كذا الثلاثة والثلاثين
وجها التي ذكرها الخنثى واقتصر ناظمنا على الثلاثة عشر المذكورة
لانها هي المناسبة لهذا الباب وغيرها من الوجوه التي ذكرها بعد
هذا كلها من ابواب العفو والاجهوري جمعها منظومة ثم قال على الاربعين
بيتا وهي حري قال بعض الشراح وانما عنى المصنف
رضي الله عنه كتابه هذا بقوله والله تعالى اعلم
ارشاد الطالب وتنبيهه الى ان الادب اللائق بمن تامل للتفقيه
والتسبب ان لا يخوض الى علمه ولا الى عمله بغير الرضى والكمال ومهما
بلغ به ذلك اعلا وانى الرجال بان العلوم ليس لها غاية ولا حد
ولا نهاية وهو كل شيء على عليم ومنتهى العلم الى الله العظيم قال
ابن الصواف بدل على ان يكل العلم الى علام الغيوب وايضا
بدل الانسان محل الخطا والنسيان وقد يكون له الصواب جوابا
ما هو من قبيل الهذيان ويستحسن ما يقوله بعض الاولياء الكبار
العيوب وانبح الذنوب وقال المصنف رحمه الله تعالى بقي من تعهد بانجاز ما
وعد به حيثما قال ﷺ بياجة هذا الكتاب مختصرا سميته لقاية الغنوي

بلاجزء

ماجت سوالم وهذا من كمال تواضعه وكثير قوله هنالك ثم اعتذر
لذوي الالباب الخ قال ابن مرزوق ما قاله هذا السيد العظيم من جاء
تواضعه الذي ربما اتى به عين الكمال ﷺ نوعه
وغاية الورع جمعه وهذا الفضلاء العارفون لا يرون لا نفسهم
ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون الذين ينفعون اسوالهم ﷺ سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون ﷺ وهو ايضا من كمال ورعه وقد قال
الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اتنا، كلام له ﷺ ورع الخاصة
من لم يكن لعلمه وعمله ميراثا اي من اخلاقه صلى الله عليه وسلم
بهو محجوب بدنيا ومصروبا بدعوى وميراثه التفرغ لخلقه والاستكمال
على مثله وهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك
ثم قال ومن ابرزه بعلمه وعمله انتظار الربه ونواضعا
لخلقه بهو هالك فمهما من نفع كثيرا من الطالبين بصلاحهم كما نفع
كثيرا من المفسدين بفسادهم هم موجبهم بما يستغرب بالله انه
هو السميع العليم ﷺ ومن كلام الامام مالك رضي الله عنه ﷺ ذلك
ينبغي للعالم اذا كان يشار اليه بالاصابع ان يضع الرماد على راسه
ويجلس تحت نعله اذا خلا بها ولا يعجب بالمجلسة بانه اذا اخطئ من
غير ما تفوت الشرائط فعله، ذلك كله وقد صرح العلماء
بالله رضي الله عنهم بان الذي يوجب للعبد التواضع الحقيقي هو
شهود عظمة الله تعالى وجلال صفته لان ذلك هو الذي يميت النفس
ويذيبها ويكمل امتثالها لما يجلي الله لقلوب الخاضعة له بلا تتقلع
من القلب شجرة الرياسة والكبر الا بذلك الا بما يتكلمه العبد
ويتعاطاه بنفسه من اعمال واحوال فلله در من جعل

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

والسنة توفيقا وانتهاز فرص عملا وآمين وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم ووافق الفراغ منه
عشية يوم الاربعاء سابع رمضان المعظم سنة اربع
وتسعين ومائة والف. انتهى تاريخ مولفه انتهى الله به وبتوالفه
وفي ١١ رمضان المعظم عام ١٢٩٤

ه كما رخص موسى صعقا وقد اشار الى هذا الحكم بقوله التواضع
الخفيف هو ما كان لا شياع شهود عظمته وجلل صفته وقد
يكون سببه غيبة التبرعن عمله وعلمه على تخفيه بالصون فيه
والبراءة من الدعوى فيهم بقصد دايما في توفية اعماله وتصفية
احواله كما اشار الى ذلك الشيخ ابو عمرو بن علوان رضي الله عنه عند
قول الحكم قطع السايرين آلية والواصلين اليه عن رؤية اعمالهم
وشهود احوالهم اما السايرون فانهم لم يتخلقوا الصون مع الله
تعالى فيها واما الواصلون فلانه غيب بشهوده عنها وقد اصح
الصحابة رضي الله عنه بذلك حيث قال يقول العبد الفقير المضطر رحمة ربه
المنتصر ظاهرا لقلة العمل والتقوى هذا
ويفهم من كلام الشيخ جواز استعمال مثل الكلام للاعلام بالنعت او مطلقا
وما زعمه بعض الحنفية من انه لا ينبغي استعماله لايهامه الشك
في الحكم الذي قبله مردود بمنع الايهام المذكور بل فيه غاية التعظيم
والادب مع الله تعالى وحقيق ما في البخاري من ان موسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام لما سئل هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فعاتبه الله
تعالى بان عبدا خضرا اعلم منك فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم اليه اي بان
يقول الله اعلم او نحو ذلك وفي الكلام العزيز الداعي حيث يجعل رحمة الناس
على الله اعلم بها بشوله غيب السموات والارض ولا يناقض ذلك ما في البخاري
ان عمر بن الخطاب الصحابة عن سورة النصر فقالوا الله اعلم فغضب وقال
قولوا نعلم او لا نعلم لتبين منه علة انه فيما نعلم هذا الجواب ذريعة الى
عدم اخبار عما سئل عنه وهو يعلم والله تعالى اعلم فوجه تعليم الله ما
لا نعلم والغرض الاقصر لنا والامر له وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى اللهم برحمتك عفوا واكفنا كل ما اهمنا وعلى الكتاب

والسنة

والعلامة المحقق سيد الحاج عشور بن الراعي الافضل الشيخ
على الجرع وسموه اعيان كل البلد خالط العلامة سيد عمر بن احمد
بليص رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم امين ،

• حلق الهلال فطارت الارجاء • افكارنا بالعلم والتقريس •
• حتى اتى اذ رى فيما مضى • مرآ يجير على متون العيس •
• بيع البرايع البتوا جميعها • من غير تعقيب ولا تلبيس •
• اصل الكلام معجم جل بيته • يحوا العروض هي كل نفيس •
• بزر الهراية غير انه مجمل • شرح الخبيرة هان كل رئيس •
• وضا مودة جل كل وبيضة • سبط الشرايب مرضي نبيس •
• شيخ عمر من له اولوا النهى • خضعوا له يغليه غير خسيس •
• اذا جته الجميع القوا لهم صنه • التعصب والتقريس •
• عضوا على السنا بوضع نعابهم • اذا رتعوه جل خير جليس •

انتهى وذلك حين اقامة الشيخ سيد عمر بنبيس بكل البلد بنشر السعينة الى ربوع
بيلا المص وهي قوله جل خير جليس تاريخ ذلك العام المزمع به رحم الله الجميع بمنه

الحوليه روى الترميزى والنسائى وابن ماجة باسناد جيد ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان حكم زيد بن ثابت وهو حديث حسن وفى رواية للترمزى ابضا باسناد
صحيح عن ابن عباس عن امنه ابا ايوب زيد بن ثابت ه وذلك لانه قال اصح حسبانا واسرع
جوابا ، ورضى الله عنه زيد بن ثابت بن الضحاك الخطمى الانصارى المتوفى سنة ثلاث
وقيل اربع وخمسين وقيل ابا عبد الرحمان وقيل ابا خارجة فرضى الله عنه وارضاه
وعن ابنه خارجة المتوفى سنة مائة وتوفى بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمزى وقال ابن
عيينة مات زيد اليوم مات حبر الامة وقال عمر رضى الله عنه على المنبر من يعلم من الفرايض
مثل ما علم زيد بن ثابت وقال معروف خلفت المدينة بوجه ما فيها من الرجال يعنى زيد
ابن ثابت وقال الشعبى علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرايض رضى الله عنهما
ومن اعجب ما انتهى الى زيد من مناسبات تتعلق بالفرايض لم يجتمع الى غيره
ابراد او جعلا وعدد او لحرما وضربا فيما الايراد فالزاى فسبعة ومى عدد اصول المسايل
وعدد سهام الحرة بالبوض وعدد سهام النساء بالاختصار والياء عشرة وهى
عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والوال اربعة وهى عدد اسباب
الارث والاصول التى لا تعول واما الجمع بالزاى مع الياء فسبعة عشر وهى عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار والزاى مع الوال احد عشر وهى عدد الوارثات على الجميع
البسط بزيادة مولاة الولاة والياء مع الوال اربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط
خلا المول لانه قد يكون اثنى والزاى مع الياء والوال احد وعشرون وهى عدد جمع ميراث
بالبوض واما العدد بعولة مرويه ثلاثة وهى عدد شروط الارث وعدد الاصول
التى تعول واما الحرم فاذا لحرمت الوال مع الياء بقى تسعة وهى عدد البوض والفرايض
وعدد الوانح واذا لحرمت الوال مع الزاى بقى ثلاثة ايضا وتقل فيها ، واما الضرب
فاذا ضربت مرويه وهى ثلاثة فى نفسها كانت تسعة وهى عدد اصول المسايل
على الارجح ، وقال كاتبه قبل من نظم شيخنا عمر بنبيس اعلم الله نفعه واجبر واصب

مراعيب ما انتهى اليه زيد
ابراد او جعلا وعددا او لحرما وضربا

الحمد لله وحده وسلام على من لا نبي بعده

جاء السؤال عن قول لهم عجمي وملكي وما اعتقده
وهل يصح ما قالوه عن قول لهم اذا بدا والا الى تشوفه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي وآله وصحبه

قال الشيخ الامام العالم العلامة لبو عبد الله محمد ابن الشيخ
الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد الخطاب المكي المالكي
رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه آمين

الحمد لله الذي انزع عباده بالوجوب والقصد، وامرهم في خطابه وعلى لسان نبيه محمد
صلى الله عليه وعلى جميع اليه الطاهرين، بوجوب قصد ما ايسر منه وما ايسر منه
نفي الجهد والقصد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الهدى المصطفى، وعلى آله واصحابه
به اولي الفضل والوجاهة الذين بلغوا الاسلام وافتدوا، وبعد فقد شاع على عهد
الامام العلامة رحمه الله تعالى ورضي عنه بالاشتراط، وكثر السؤال عنه لا عند التشاح
والخطاب، ولم يكن له قبل اهل المذهب بالتشريط اصل مقرر ولا على جيد مختصر
يعرفه منه ويخبر، بل مسائله متفرقة في الكتب والابواب كثيرة التشعب والانتشار
ضطراب، ويطلق الحكم على الاطلاق بلزومه بما يقتضي به على الشخص وفي
ومنه ما ينص به المكلف عليه ولا يقتضي به عليه والحال، ومنه باطل لا يعتبر
بالوجاهة بل يعتبر فيه الحاكم عليه وحاله، واستخرت الله تعالى وجمع ما تفرق من
افصلته من تقييد مشكله وتحرير اعلامه بحسب ما ادى اليه جهد العاجز وعلى الخاطر
مع اعتراف بغلبة الجهل وكثرة الخطأ والزلل وقصور الباع وضيق الرباع من طالع العلم وفي
صالح العمل، عذاع على ان الله يقيل العثرات ويقبل الحسنات ويتجاوز عن السيئات
انه غفور رحيم، والله الموفق للصواب والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل
تصنيف ولم يتبعه مراعاة اليه، والله الموفق، اعلم ان الشرط هو الزام الشيء
بلغة شخص ليصير قوله كلاما مرتبطا الصواب، والجمع الاول فكرته ما ذكرناه من ان الشرط
بذلك العبارة المستعملة عند قوم بدليل الصواب المشترط وشرطت عليه تشريطا فالتزم
جميع ما يلزم الالتزام، والمعنى الاعظم ان يجعل لما خالف ما التزمه به والتزم به
وجعله موجبا للتعويض بالغرم، ج جملة التعيين وقد تعين على ما قدرناه جواب
ام المنة في بيان معنى الالتزام ويبين ان كلا من ذلك ركن منه وقد قال
مدلول الالتزام لغة التزام الشخص يعتبر به لازما له وهو بهذا المعنى شامل
للبيع والاجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود وان كلا من الالتزام كالركن للعقد
الملتزم بكسر الزاي والملتزم له والملتزم به وان العقد يشترط في كل ركن منها ما يشترط

معنى

مدلول الالتزام لغة ٤

اركان الالتزام اربعة ٤

Copyright © King Saud University

الركن الأول من أركان الاشتراك

من أنواع الاشتراك ما يكون مرتباً على المعاوضة

الحق الشائع

الصيغة الجمع أو ما يقع مقامه

الاشتراك إذا لم يجر على وجه المعاوضة

ينقسم الاشتراك إلى أربعة أقسام

الباب الأول الذي ليس بمعلوم

اليوم يبين هذه المقدمات

حقيقة الجمع

حضور الاشتراك الغرر

حضور الغرر المطلق بالزمان الخامس

الاشتراك الحاصل كان بطلعة الاشتراك

الهبة تلزم بالقبول

الملتزم له غير معين

المعروف تزوج المعطية بعقدها

الاشتراك نوع من العلاقة

إذا اشترط الرجل على نفسه أن ضامن

من وجب المعروف على غيره فزيد

ذكر الاشتراك هذا ليس بشرط

من قال لبائعه بع ولا نقصان علي فباع

المعروف من مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه

من أشرع الانتفاع بحمل المشخص لزمه

مسألة تقع لأهل الشورى بالمدينة

1955

أن كان الملتزم له معيناً واجباً عيناً والإعلام فضلاً به خلافاً للأعلى القول بأن الهبة لا تلزم بالقبول وهو خلاف المعروف بل نقل المشرق هو الملتزم على لزوم الهبة بالقبول كان الملتزم له غير معين كسبيلة الملك عليه ... وهذا مستثنى من قولهم [illegible] عروة والمعروف لزوم الهبة بعقدها لأن المالك الموهوب له [illegible] قبل هو وإن [illegible] ابن عرفة تعقيب الخبر بقول الشيخ أبي محمد [illegible] والاشتراك المعلوم على بعض الشائع من مشاع لا يمنع الشائع من الباقي [illegible] على حلاله وقال ابن [illegible] به وهذا ظاهر إن [illegible] الأول الذي ليس بمعلوم

ما وجب المعروف على غيره فزيد

ذكر الاشتراك هذا ليس بشرط

من قال لبائعه بع ولا نقصان علي فباع

المعروف من مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه

من أشرع الانتفاع بحمل المشخص لزمه

مسألة تقع لأهل الشورى بالمدينة

1955

ح الهبة تلزم بالقبول بدليل أحاديث وأما الركن الأول وهو الملتزم فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع وهو المكلف الحر غير محجور عليه بوجه ويصح بعقد ولا يلزم الشراع المحجور عليه كالسفيه والمأذون له في التجارة والمكاتب والمعتق بعضه ومن أحاط الدين بماله والمريض والزوجة إن برع بما زاد على الثلث ح صبياة في الباب الثالث من أنواع الاشتراك ما يكون من باب المعاوضة يشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه المعاوضة فقط وذلك الرشد وعدم الإكراه وأما الشرط الشائع وهو ما دخلت فيه جزء من مالك وجزء من مال غيرك بالإشاعة لا بالتعيين وهو نوعان كثير وقليل وأشار إلى الكثير بقوله [illegible] كان من أربع أجزاء فما دونها فيشترط فيه الرشد وعدم الإكراه وأما القليل وهو ما [illegible] وأشار إلى القليل بقوله [illegible] وأما الركن الثاني وهو الملتزم له فيشترط فيه أن يكون معيناً فلا يصح الالتزام لغير معين كالفقراء والمساكين وطلبة العلم ونحوهم وأما الركن الرابع وهو الصيغة فهي كل ما دل على الالتزام من لفظ أو إشارة أو كتابة مفهمة لذلك وأشار إلى ذلك بقوله [illegible] ما دل على الالتزام أو على جعل الشائع أو على جعل الشائع فهو صيغة الالتزام أو غير ذلك فإنحصر الكلام في بيان أربعة أبواب وأما الباب الأول الذي ليس بمعلوم فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني وهو المعلوم فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب العاشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع عشر وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب العشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والعشرون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والثلاثون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والأربعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والخمسون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والستون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والسبعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والثمانون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والتسعون وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب المائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب المائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والمائتان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والثلاثمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والأربعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والخمسمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والستمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والسبعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والثمانمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والتسعمائة وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والألف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السادس والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب السابع والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثامن والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب التاسع والألفان وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثلاثة آلاف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الحادي والثلاثة آلاف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثاني والثلاثة آلاف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الثالث والثلاثة آلاف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الرابع والثلاثة آلاف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأما الباب الخامس والثلاثة آلاف وهو الشائع فيشترط فيه ما يشترط في المتبرع عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً وأ

وصلى الله على الحبيب وءاله

لا يوجب الوضوء دون بسط اليد ...

من قال لرجل لك نصف مال ربح في ... ... طلبه ملك بعلمه او بغيره

من التزم نفقة رجل ...

من التزم الانفاق على رجل وابنه يكسوه

بما اعلانه والمرضى و[لم] يجد معه وبلاشيء لم لا تحمل عليه ولا يوجب الوضوء دون بسط
اليه ... وهو قول الرجل للرجل لك نصف مال ربح في ... [illegible]
[illegible] قال عياض في الشبهات كتبت عن بعض شيوخي انه ... [illegible]
انه من التزم نفقة ... [illegible]
[illegible] فرع اختلف الشيوخ ... [illegible]
قال ابن ... [illegible] الانفاق على رجل وابنه [illegible]

[illegible]

من التزم الانفاق على شخص ... وقال اردت ذلك ...

كل متطوع مصدق

ان قال ملتزم الانفاق لا انفق ...

ابن زرب

١٠٦

ابن زرب ... [illegible]

[illegible]

من اوصى بنفقة رجل حياته ...

عن من طاع بالتزام نفقة ...

لا تجب النفقة بطلوع الفجر على الاطعام والكسوة معا

يجب ان يتبع قول المعتبر

اذا كان المعتبر ... محتملا ...

لا يقبل قوله في ...

Copyright © King Saud University

منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة انه اذا كان [illegible] وكان يبيعه فوله
انما اورث الا الطعام [illegible] لا الكسوة [illegible] انما [illegible] اذا كان
لعطف النفقة [illegible] الا على الطعام والكسوة وايضا اذا كان يطلق على [illegible] ويطلق
على [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ابن سهل عن ابن زرب [illegible]
[illegible] الا الكسوة [illegible]
[illegible] وقول ابن عرفة ايضا اثر كلام ابن رشد الاصل
عدم [illegible] ابن رشد [illegible] وهو
[illegible] فرع قال في مختصر المتيطية وان
طاع الزوج [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] وقبل
[illegible] ابن الهندي [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل معلوما [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المتيطية ولو كان [illegible]
عقد النكاح [illegible] المثل وبطل الشرط لان [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] ابن القاسم من كتاب النكاح في المرأة تشترط على زوجها ان ينفق على ولدها
صغيرا او على من لا تلزمه النفقة عليه [illegible] النكاح [illegible] قبل البناء وان
المرأة [illegible] النكاح
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
النكاح من غير [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
الشعراني [illegible] النفقة المشترطة على الزوج [illegible]

وقوله

مسألة: اذا طاع الزوج لزوجته بجميع مؤونة ولدها من غيره

او مات الولد رجعت بنفقته بقية الاجل

او كان الشرط في عقد النكاح لم يجز

مسألة: المرأة تشترط على زوجها ان ينفق على ولدها الصغير وعلى من لا تلزمه نفقته

وقوله وثبت [illegible] على [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن زرب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وقال [illegible]
اذا طاع الزوج بنفقة ابن امرأته [illegible] الزوجية [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الشرط [illegible]
مدة معلومة في اصل النكاح [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الزوج [illegible] النفقة على
الابن قلت وتطوع الزوج [illegible] الزوجية [illegible] النفقة عليه [illegible]
الزوجية [illegible] الزوج [illegible]
مات المتطوع سقط الطوع [illegible]
ولا يرجع [illegible] الزوج [illegible] الربيب [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
العفو [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والزوج الرجوع على
المرأة بالنفقة [illegible]
للنكاح [illegible] المثل [illegible] قال [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الزوج
الانفاق على الربيب ما دام صغيرا [illegible] قلت وهذا [illegible]
[illegible] مختصر المتيطية [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم فرع قال [illegible] اختلف الزوج
والزوجة في نفقة ابنها من غيره فقالت شرطت عليك الانفاق [illegible]
[illegible] ابن [illegible] قلت [illegible] انه شرط
في العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قول الزوج [illegible] انه تزوجها

اذا طاع الزوج بنفقة ابن امرأته ام الزوجية جاز بعد ثبوت العقد

اذا مات المتطوع سقط الطوع

للزوج الرجوع على المرأة بالنفقة بالاشتراط على من لا تلزمه نفقته

انما يلزم الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا

اذا اختلف الزوج والزوجة في نفقة ابنها من غيره

من ادعى على رجل انه غاصبه عبدا او غصبه منه وهو في يده

رجل تصرف على رجل بفعل

المرأة تزوج اولاد ولدها من غيره فتزوجت

للاب ان ينتزع من يد الابن ما وهبه له

ه العدد كمن قال الزوج بعد قال الاب بشهد الغرماء لها بقبض الصداق فقول الغرماء قويا كما بسيأتي
من قال ابن يونس اذا قال الزوج بعد قال الاب بشهد الغرماء لها بقبض الصداق فقول الغرماء قويا كما بسيأتي
بعد الغرماء ابن يونس العلامة البيني على العلامة ابن عرفة ان قوله ان هذا هو المذهب فقال ابن عرفة لا
الجواب بعدم قبول بينة الزوج على الاب قول ابن اللباد ونقل ابن يونس عن ظاهر المذهب فإذا لا
دعوى المفلس بعد الدين بينة قوله يعني ان قال ابن يونس قلت وكذا هبته ما يبقى
من ادعى انه غاصبه الخ وصرح بذلك ابن رشد في نوازله وفي اذا ادعى
على رجل انه غاصبه عبدا او غصبه منه او اعاره او اودعه او باعه منه وانكر ذلك وادعى
ان ذلك العبد عبده وان المدعى عليه اخذه منه بغير حق وان البينة تشهد له بذلك
وان المدعى عليه يقول ان العبد عبدي وانا اخذته منه بحق وان البينة تشهد لي بذلك
ذلك كذلك والحكم الذي عليه في ذلك واختلف اصحابنا في القضاء بالبينة
بالملك وقوله الخ هذا هو المشهور وقيل يقضى به بالحيازة وقيل بالاستحقاق
هذا اذا تصرف الذي هو في يده بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك مما يتصرف فيه المرء
فيما يملكه وقوله الخ هذا هو المشهور وقيل يقضى به بالحيازة وقيل بالاستحقاق
الى ربه الخ وذكر في مسألة الوديعة من كتاب القراض من المدونة
وتأمله ومن تصرف بجلب على رجل وبيعه ثم قدم الذي تصرف بغير ما بان لانه
الخيار بين الصرف الذي تصرف به وبين ان يمضي البيع ويغرم الثمن ويرجع بالمبيع
عليه وقوله الخ ذكر ابو الحسن ان الورثة لما كان لهم الخيار بين الامضاء
خلاف ما اخبر الميت به من الدين وبين الرد وجب ان يكون لهم حلفه على نفي
البتة اهم وتعقبه الرهوني وابن غازي والله اعلم قال البرزلي
وقعت مسألة وهي ان امرأة ادعت على ابن زوجها ان ابا زوجها اقر لها
عليه بمقدار الدين الذي ادعت به عليه وانه اشهد على اقراره بذلك
على ابيه فوقف الابن ما ادعت به عليه من ذلك وانكر ان يكون ابوه اقر بشيء
منه شهادات واستظهر الزوجها ما ادعت به ان تزوج بنفقتها على ابيه وان كان ذلك لا يلزم
الابن رجوع على ابيه وهو جار على الاصول وكذا نقل وهب للولي بنفقته على يتيمه
لا على ابيه والاول مال وهب للميت جاز ذلك بنفقته على الولي وجعت به على ابيه اهم وللاب
ان يمتنع من قبول الابنة على ما ذكر كما ضعفوا ابن لبابة في كتاب الاقضية من حلف
ما قبل البيان طرحا ما لزم قبل الوارث على المعاملة له ما عطاه الا عن براءة وهذا واضح والله اعلم

فرع

من اشترط نفقة من لا يلزمه نفقته لا لحاجة لا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر ويتعلق

من زوج عبده واشهد على نفسه تطوعا بعد العقد ان يتبع عليه مؤنة الزوجة فجاء

من شرط النفقة في النكاح على الاب الصغير حتى يبلغ ويرشد

اذا اشترطت النفقة في نكاح الابن المال الابن لا يقسم في نفقة الاب

لا يجوز النكاح على اعطاء جميل بالنفقة لانه بيت بزين

فرع قال ابن يونس في باب زكاة العطر من شرح الرسالة من اشترط نفقة من لا يلزمه نفقته لا لحاجة
او غير حاجة لا يلزمه نفقته الا لحاجة وانه لا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر والله اعلم فرع
قال البرزلي سئل ابن رشد عمن زوج عبده واشهد على نفسه تطوعا بعد العقد ان يتبع عليه
مؤنة الزوجة ثم مات هل تتبع ذمته لذلك وكيف ان كان العقد اشتمل على ذلك
فاجاب بانه لا شيء في ذلك لان السيد لم يلتزم شيئا انما التزم ما التزمه العبد
حيا وهو بعد الموت هو بمنزلة تقرير الشرع ما كان العبد يلتزمه قبل الموت
بقوله ان المثل لا يلتزم الشرط وانما يلتزم ما يلتزمه العبد قبل الموت
الشرط والنفقة على الزوج وجعل الموت كالعدم الذي اذا عدم قبل العقد
جعلت على العبد فلا يلزم السيد شيء من ذلك وقوله الخ هذا هو المشهور
العوله الخ وقال ابن رشد يسع ما اختلف فيه من ذلك
النكاح من المرونة اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على الاب الصغير
الصغير حتى يرشد واجاز مرة ذلك وقال مرة اخرى ان ذلك لا يجوز وهو قول ابن
حبيب ابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن دينار وابن وهب وروى ابن
مولى عليه وهذا الخلاف انما هو اذا لم يبلغ ان مات الاب قبل بلوغ الصبي
قبل رشد اليتيم بمنزلة النفقة بعد الموت على ما تقدم من الاختلاف
الى بلوغ الصبي ورشد اليتيم خلاف على شرط النفقة على النكاح انما
سقوطها الى بلوغ الصبي ورشد اليتيم لان النكاح جائز انفاقا ان اللازم
الشرط بناء على القول بصحة النكاح ابن القاسم ان الشرط لازم
ولم يبين هل هو على المشهور من ان الشرط لازم قبل البناء
النكاح وقبض قبل البناء هو قول ابن القاسم في المدونة
ولو اشترطت النفقة في نكاح البكر الى ان تبلغ قال ابن رشد
قاله ابن حبيب الا ان تقضي الزوجة على غير النفقة على غير الزوج بقبضه
على الزوج ولا يدخل هذا الخلاف الذي في المسألة الاولى المقدم ذكرها
يجوز النكاح على اعطاء جميل بالنفقة لانه بيت بزين تكلمنا على هذا
النكاح على انه لا كان جائزا بعينه قبل البناء وبعد البناء هو كان الشرط
المسمى الا ان يتم بالمسمى الا ان اشترطت عدم الحالة وسقط الحالة والموضع
ج مسألة اشترط النفقة على غير الزوج يقبضه وهو على الزوج او مات قبل
شرطت عليه او هو اعلى قبض او ما يقابل النفقة عند جواز النكاح على قياس ما تقدم وقيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ويمنع قبل البناء على ... الا وشرطها على غير الزوج بخلاف ... ويقع بعدد بمهر المثل

ويبطل الشرط والبيع ... وقال ... الكراء والالفية

من ... ابن القاسم يقول فيمن خالع على ان عليه نفقة سنتين

[illegible]

فيمن خالع على ان عليه نفقة سنتين في ... ج

جعل الخلع بالنفقة ... ج

تحمل النفقة بحمالة العوض ... ج

اذا مات المطلوع ... ج

من خالع زوجته على ان تحمل بنفقة ابنه ... الخلع ج

الاجل

وصلى الله على النبي وآله

١٠٦

[illegible]

اختلع على نفقة الولد مدة تنتهي على الرضاع ج

ان النفقة لم ... ج

Copyright © King Saud University

وصل الله على الحبيب وآله

المنفق عليه من تحصل منه مهر جارية واذا جاز في البيع جوزه في الخلع اولى [illegible]

[illegible] قال في المتيطية ومثله في ارخابي العتبية ابن حبيب حكى فضل عن ابن القاسم [illegible]

[illegible] امرأته على ان تمانه [illegible] ارادت اخذوا منه [illegible] ذلك الا [illegible]

[illegible] نفقته [illegible] الخلع [illegible] ابو عمران عن فضل [illegible]

[illegible] سقطت عنه النفقة [illegible]

[illegible] الصورة واما الصورة الاولى [illegible]

[illegible]

(margin:) اذا التزمت نفقة اولاده [illegible]

(margin:) للزوج [illegible] نفقة ابنه [illegible]

(margin:) من [illegible] امرأته واسقطت عنه مؤنة حمل [illegible]

(margin:) من خلع امرأته وهي حامل [illegible]

فيقال ذلك له

وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٠

[illegible]

(margin:) لو خالعته [illegible] الرضاع [illegible]

(margin:) ومن خالع امرأته على انها [illegible]

(margin:) [illegible] اذا خالعته زوجة [illegible]

(margin:) [illegible] اذا خالعته على عشرة [illegible]

مع
اذا اعفت اخلعت او برأ زوجها عليه ويرث

مع
اذا اعفت الميراث بعد العفو

مع
اذا رجع الحمل الى حق الاباء بعد الوضع

مع
اذا اعفت الخلع على اشياء وسميت

مع
جاز للزوج ان يأخذ من اعطته زوجته على ان لا يعتوضها

مع
اذا خالعها على نفقة الحمل الى الوضع صح فجنوا او وضعا

وصلى الله على الحبيب وعلى اله وصحبه

اذا عقد الخلع على النفقة ونحو او اجنبي فله الرجوع على الزوج ع

على زوجها او الطلاق [illegible] الزوج على الذي عقد معه الخلع اذا لم [illegible] ذلك [illegible] ثلاثة
اقوال [illegible] انه يرجع عليه وان لم [illegible] الثلاث وهو قول ابن القاسم
ورواه [illegible] عن مالك في كتاب [illegible] والثالث انه لا رجوع له عليه
[illegible]

[illegible]

وان اعتقت المراة الخلع [illegible]

اذا خالع زوجته على ان تنفق على ولده [illegible] وشرط عليها الا تتزوج ع

[illegible]

وكتاب [illegible]

اذا التزمت الام حضانة ابنتها وتزوجت [illegible]

[illegible]

المشهور جواز الخلع [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] زوجته على الا تتزوج جاز ع

جاز للمراة ان تعطي زوجها مالا على ان لا يتزوج عليها ع

[illegible]

Copyright © King Saud University

م
اذا طلبت المكاتبة زينتها من أبيها جاز في أبي حنيفة وأبي يوسف ح

م
بيعن زوج ابنته وافتض لصغر السن ثيوبة العاصم ح

م
اذا خالع الرجل امرأته على عبد فرجع العبد حرا ح

م
اذا لم يشتغل على الفراش حتى تلد ح ويتعين

م
من قال لرجل حلفت وليس عليك يمين ح

م
للشفيع الرجوع ح وحينئذ لا خلاف

Copyright © King Saud University

رجل أعتق صغيرا وله مال يبلغ يوخر زكاة
معتقه ما يبلغ الأول معتقه ع

ان اعتق صغيرا وله مملوكة يوامر بها حتى تشارع

من اعتق صغيرا وله عبد عتق لا يسعه الا بهم
يشترك عليه معتقه

Copyright © King Saud University

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

١١٧

غير المأمون اذا باع لنفسه فلا يجوز الشراء

كلام وضع بينا قبل الحجر فهو موضوع

من باع رقيقا واشترط انه لا يطلق الا ... علي ...

اسقاط الخيار الكلف فهو ... [illegible]

[illegible]

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

من اعتق زمنا كانت نفقته عليه وقيل على المسلمين او على السلطان اهـ

لا زوجة اذا زمنت وطلقها زوجها نفقة مئونتها عليه اهـ

من اعتق صغيرا يخرج عنه زكاة الفطر

اشتغلوا في الشراء المسلف التصرية ...

[illegible]

اسقاط

Copyright © King Saud University

يجوز للمتولي عن الايتام وغيرهم

من اطلق شاهد بيد على جوهر فله ان يدعيه ملكا بخلاف ما اذا شاهد بيده الا ان يدعي الملك بعد ان اقام شاهدا

يجوز بالعلف ولا يغرم أجرة

الاشتراط لا يكون مقتضى العقد

عمر تزوج بكرا ورآها بالبيت وهي تغزل الخ

الاجل شرط في عقد البيع انه متى حل الثمن ولم يوفه فالمبيع للمشتري بكذا ويوجد في المشتري بعض
عرفا جاز ولا يحتاج الى ذكره في العقد بل يجوز وان لم يعلم به المتعاقدان فان
والفرقة بالعيب وغيره ويجوز الاقتصار على بعض المبيع وان كان متفرقا ويجوز
فيه الخيار للمشتري دون البائع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
فيه الخيار للزوج دون المرأة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز
الشرط ثلاثة ايام لا غير ولنا ان الخيار شرع لدفع الغبن
وقد يحتاج الى التأمل ثلاثة ايام فجاز اشتراطها وقال ابو حنيفة رحمه الله
ثم قال عن اصحابه رحمهم الله ان كان المبيع مما لا يتأخر
فلا خيار فيه لان الحاجة لا تدعو الى التأخير وان كان مما يتأخر
عن وقته كالعقار والجوهر ونحوه ثبت الخيار فيه ثلاثة ايام
الصغير شرع على خلاف القياس لما فيه من الغرر
المتصل بالعقد لا يجوز لان الشرط المنفصل
والشرط ان يسلم اليه كل يوم قدرا معلوما من الدقيق
ذلك لان البيع اذا بطل في بعض ما انعقد عليه
اه وهذا ذكر الصغير ان شاء الله تعالى
المبيع من شروط الصحة وقد تقدم بيانها
لانه قد يحتاج الى الرد بالعيب فيتضرر
عيب الثمن في يد البائع بمنزلة عيب
بالعقد وقد تقدم بيانها وقال الشافعي رحمه الله
بالعقد وقد تقدم بيانها وقال الشافعي رحمه الله
يصير بمنزلة الاشتراط في العقد وقال
عند الاطلاق ولنا ان الاطلاق يقتضي
الاشتراط في العقد يقتضي الحلول
عن وقته كالعقار والجوهر ونحوه ثبت الخيار فيه ثلاثة ايام
الصغير شرع على خلاف القياس لما فيه من الغرر
المتصل بالعقد لا يجوز لان الشرط المنفصل
والشرط ان يسلم اليه كل يوم قدرا معلوما من الدقيق
ذلك لان البيع اذا بطل في بعض ما انعقد عليه
اه وهذا ذكر الصغير ان شاء الله تعالى
المبيع من شروط الصحة وقد تقدم بيانها
لانه قد يحتاج الى الرد بالعيب فيتضرر
عيب الثمن في يد البائع بمنزلة عيب
بالعقد وقد تقدم بيانها وقال الشافعي رحمه الله
بالعقد وقد تقدم بيانها وقال الشافعي رحمه الله
يصير بمنزلة الاشتراط في العقد وقال
عند الاطلاق ولنا ان الاطلاق يقتضي
الاشتراط في العقد يقتضي الحلول

شروط

فرع

١١٨

العقد ان يعطيه الاب مائتين وخمسين لاجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج
المائتان وهل يتبع تركة الاب بالمائتين والخمسين جوابه نعم اذا كانت سنة الصداق
الزوج ما يتبين ان الاب عاطل الاب ماتا وخلفا تركة ملك الزوج يدعي انه جهز
بها جهازا يساوي مائتين وخمسين فهل يصدق النساء في ذلك ان عادتهم
بالنكاح جهاز الزوج الميت بالمائة فما دونها فعلى هذا يصدق الزوج بالبينة
بها جهز ابنته بمائتين وخمسين فهل يصدق ان عادتهم ان يجهز الاب ابنته
ويجب الجهاز للزوج ان يستحق على الاب المذكور بالصداق المؤجل ويجب عليه الان
به خلاف معلوم بناء فيلزمه الصداق ويلزم الاب جهاز ابنته ومن
سلم الفتوى به يقيد الصداق والجهاز بالعادة فيجب ما تزوجها عليه
وتفصيل اما الجهاز فلان العادة جارية بذلك فصار كالمشروط دلالة
سلم بعلة سلم الواجد ان كان الشيء لا يستحق الا بالقبض
الاخ والعم والاجنبي ليس شيء من ذلك بقبض ولا يصير
شيء لان ما يأخذه الاجنبي هبة وهو لا يملك هبة
دليل على الاستدامة واختلف اذا فسخا النكاح بالردة او بخيار
العطار والاصح انه لا يسقط وذهب ابن عتاب والقاضي ابو الطيب
بالخلاف وذكر الشيخ علي في شرح التعليق وهذا
بالعصمة وطلبت منه الاداء في الحال فامتنع
والله اعلم فرع وقد يكون الانفاق بالاذن الشرعي
لمعسر بغير شيء فعلى هذا لو قال البائع لم
بعد سواء كان المالك حاضرا او غائبا ولو
بغير اذن الحاكم ثم اشهد انه انما انفق
الان فصل تقدم ان المنفق لا يرجع الا
كما يرجع الضيف على المضيف ولا يرجع
كان ذلك له وان استدان وانفق
الشيء على ما صححه الشيخ ابو حامد
بغير اذنه وان مات المنفق عليه
او انفق الحمل بغير اذن القاضي
والله اعلم فرع وفي الفرع
بشيء صح الانفاق او وجد المفروض
والمفروض هو المعلوم وكان الشيء المنفق به بيد

من تزوج بنتا وشرط لها كذا وكذا بيتا

وان سلم اليها بيتا فلها ان تمتنع

وان سلم اليها بيتا فلها ان تمتنع

الانفاق في الكفن بالمعروف

من عزل للمعسر بغير شيء وقبله لم يجز له

من انفق على غيره بغير اذنه

Copyright © King Saud University

٦

لم يعوضه كما لو قال تشتري ان ظهر لجلالة ولم يعرف المال له او هذا العبد او هذا الثوب
او نحو ذلك ما جعل او اراد الملتزم [illegible] بيع او غيره قبل وجوده الملتزم له فالظاهر من قول مالك
ان ذلك لا [illegible] مالك من [illegible] ثم [illegible] على بيع ما [illegible]
له وقال ابن القاسم [illegible] قال [illegible] له ان يبيع لا يجوز [illegible]
كان له [illegible] بيع [illegible] ان يبيع [illegible] فبان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] الشيخ
خليل [illegible] فرع قال في كتاب
العتق من المدونة [illegible] والمستقل
مالك [illegible]
[illegible] يرهقه
[illegible] ابن القاسم من غير
[illegible] عليه
[illegible] الشهر
من بيع [illegible] من هذا شيء قال المشذالي حاشية
المدونة قلت [illegible]
[illegible] قال المشذالي الموافق
هذا [illegible] ان تزوج عليها [illegible]
الاخذ بشرطها [illegible]
من ان [illegible] واما ما ذكر عن المشذالي
[illegible] اراد العبد الرجوع عما
التزمه قبل [illegible] الظاهر
[illegible] فصل اذا كان الملتزم
[illegible] المذهب [illegible]
ولا [illegible] صدقة على المساكين [illegible]
[illegible] قال
ابو الحسن على هذا [illegible] السلطان ان كان
للمساكين

١١٩

للمساكين او لرجل بعينه وعلى هذا اختصرها [illegible] قال الشيخ ابو الحسن [illegible]
ولا يجبر لانه لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاجبر [illegible]
كلام ابن رشد في الباب الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم في كتاب
[illegible] على
اختلاف الرواية فيه قلت [illegible]
اسم [illegible] على هذا فرع [illegible] من هذا الباب [illegible]
القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتكار
شيء من الاطعمة [illegible]
اقوال احدها [illegible] القمح والشعير [illegible] ابن القاسم
في المدونة والثاني [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القمح والشعير [illegible]
اشهب [illegible] البيوع [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاحتكار
[illegible] الاحتكار
الاسعار [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] حكم النذر المطلق [illegible]
[illegible] على المشهور قال في المدونة [illegible]
ما املكه صدقة على المساكين لم يجبر على صدقة ثلث ماله وامر باخراج صدقة ثلثه من غير

حواشي

من قال لامته ان [illegible] [illegible]

من [illegible]

من شرط لامرأته طلاقا ان تزوج عليها [illegible] الاخذ بشرطها

انظر لو اراد العبد الرجوع عما التزمه قبل حمل الجارية

في البياه

لا يجوز احتكار شيء من الاطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس

لا تحتكر الا [illegible]

من قال كل ما املكه صدقة على المساكين لم يجبر

في اخلا

وصلى الله على الحبيب ... الله

وعن ... وتحاشة عليه ... والم ولد واما المطلقون فيخرج ثلث كتابتهم يوم اخرج
ثالما فليخرج ثلث الفضل وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شئ عليه ... ولم
يعد ... الا ان ... [illegible] ... عليه الا
اخراج ثلث ... [illegible] ... ثلث ماله عبد الحق عن
بعض شيوخه ... [illegible] ... ان تعينت ... على
رجل ... [illegible] ... له ... شئ ... نزل
... [illegible] ... ابن ... الموضع ... يجب
في باب النذور وقال ابن عمر ... [illegible] ... ابن القاسم واشهب ... من جعل ماله
في سبيل ... [illegible] ... ابن القاسم واشهب
... [illegible] ... معينا وهو الاطع
اهـ فرع يجب الوفاء بنذر العتق ... [illegible] ... المنذور ... لله علي ان اعتق
عبيد ... ابن الحاجب ... [illegible] ... يجب العتق
... [illegible] ... على ...
... [illegible] ... ولا يقضى الا
... [illegible] ... ابن الحاجب ولا يقضى الا بالبينة ... فيعتبر
... [illegible] ... وهذه المسألة
وقعت ... [illegible] ... لله علي عتق رقبة ...
... [illegible] ... على البر
... [illegible] ... او اثبت
عتق ... [illegible] ... وقال اشهب
اذا قال لله علي عتق ... [illegible] ... وان قال ان فعلت كذا
... [illegible] ... قال ابن عبد السلام وهو الاقرب لتعلق
... [illegible] ... كلام صاحب
التوضيح وقال ... [illegible] ... العتق من المدونة
والايمان من العقود التي يجب الوفاء بها ... [illegible] ... عتق
عبد ... [illegible] ... بالقضاء ... لم يقض عليه ...
... [illegible] ... من كتاب النذور ... الرجل يقول على نذر واعتق عبيد فلان
... [illegible] ... وانما هو رجل نذر ...

خيرا

يجب الوفاء بنذر العتق ولا يقضى به ... المنذور عتقه معينا

تركـ

اذا قال لله علي عتق رقبة ...

خيرا وقال ابن رشد ... [illegible] ... العبارة
لله من نذر ... [illegible] ... وقوله ولا ارى ... [illegible] ...
ليس بلازم له فيما بينه وبين ... [illegible] ... فيما بينه وبين ... الحنث
اذا ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالعهد
... [illegible] ... لا عتقك او ...
من ... [illegible] ...
ولا يقضى عليه ... [illegible] ... ابن الهواز
ابن القاسم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... لله عتق ... [illegible] ...
من قال لله علي عتق ... [illegible] ...
يجب عليه الوفاء ... [illegible] ... مالك وابن القاسم ... [illegible] ...
قال ان ... [illegible] ...
... [illegible] ... فقال الشيخ ... [illegible] ...
عتق ... [illegible] ...
ويقضى عليه بذلك ... [illegible] ... وابن القاسم
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالعتق
... [illegible] ...
عن مالك وابن القاسم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اشهب ...
... [illegible] ... ابو الحسن
... [illegible] ...
... [illegible] ...
على انه يلزمه الوفاء ... [illegible] ...
العتق ... [illegible] ... كتاب
الذي قال ... [illegible] ...
... [illegible] ... الا
... [illegible] ... والثريا ... والشمس والقمر
فرع قبض واما العتق ... الشخص ... شيئا الا ... وانما هو كما قال

من قال لزوجته ان ... ما طلقتك ... عليه لانه ...

من قال ان فعلت ... احرار ...

توجيه ... عن مالك وابن القاسم ...

يجب الوفاء بنذر العتق ... الناذر ...

العتق ... الشخص ... الا
وانما هو ... والمستقبل ...

Copyright © King Saud University

ابن عرفة اخبار عن انقضاء الخيار مع وجود اجازة المشتري واطلاعه على الوطء والعوار وفي قول
مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز ومن كتاب العرية تضمين الدلال فيما هلك
وعليه حمل ابن يونس قول مالك انه لا يحلف عند جوعه بل اذا قال مالك اما انا فاوعى
واما احب اليه ان يحلف ولا يقضى له الا ان يحلف وقال ابن رشد انما احب ذلك اذا
يفعل ذلك ابن عتاب وقال ابن رشد انما احب ذلك اذا
من العشر عند ان اقام على العوار بعد ان علم به وقال ابن رشد في البيان
الاقرب انه يحلف ولا يقضى له الا ان يحلف وقال ابن رشد في البيان
اصول سماع ابن القاسم من كتاب العرية ان الاقالة بيع
بما شاء وقيل لا يقبض
اربعة اقوال احدها ان اشترى كرا او اكثر على ان يعطيه كرا او اكثر غدا او بعد غد
كرا معلوما من طعام بعينه فاقاله منه قبل ان يقبضه منه فلا خير في ذلك ولا يجوز ان يتزوج او يشارك او يبارع
جائز لانه لم يقبض ما وجب له بالشراء ولا باع ما وجب له بالاقالة وقال ابن القاسم
تجوز الاقالة قبل القبض وقال اشهب لا تجوز الاقالة قبل القبض وقال ابن القاسم
بقبض به ما وجب له بالاقالة وقال اشهب لا يقبض به ما وجب له بالاقالة
اعرف ان تبتاع او تبيع وقال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الجنائز
اسقط كرا او بعض كر وقال اشهب لا يجوز ان يتزوج او يشارك او يبارع
الموعود بيعه الا بعد قبضه وقال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الجنائز
الصبح من جلب الزيت مسألة اشهب وسئل عن قول اشهب في
جناية العبد التي يفتدي وضع هذا الدين وانما اراد شيئا بعينه فقال ابن القاسم
فلان شيئا ما اراد شيئا بعينه وانما اراد شيئا مما يكال او يوزن
وان لم يكن اراد شيئا بعينه وانما اراد الكثير وقال ابن القاسم
بيع غلة وقال الصبح وسألت عنها ابن وهب فقال ما يشبه عن ذلك الصلح
والصفقة بها وقال الصبح وسألت عنها ابن وهب فقال ما يشبه عن ذلك الصلح
على سبب كرطل من زيت الشهر الثالث على سبب وان لم يحل الاجل وقيل
او نقص على كل حال وقيل الا ان يحل الاجل وقيل ان كان الاجل قريبا
او كثيرا اراد شيئا بعينه فهو بيع مبتدأ وان اراد شيئا مما يكال او يوزن
او يعد ولا يتفاوت فهو اقالة وقال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الجنائز
فيما ذكر انه اراد شيئا بعينه وحلف انه ما اراد الا الكثير مما له وجه ابه على الصلح كثير من

مسألة

مسألة اذا اشترى عبدا فغاب عليه ثم اقام البينة على عيبه قبل ان يقبضه

ان بدا عن بينة جيدة تشهد للمدعي فله ان يرد ويحلف ما علم بالعيب ولا رضي به
بيمين التهمة واما البينة غير عدلة فلا يرد بها ويحلف ويحبس له الثمن
الناس جيد انه اراد ان يحلف ولا يحبس له الثمن وقال ابن القاسم في سماع عيسى
وان طال ما بين قبضه له الا ما يتبع الرد ويحبس له الثمن وقال ابن القاسم في سماع عيسى
من جيد انه اراد ان يحلف ولا يحبس له الثمن وقال ابن القاسم في سماع عيسى
سلف من سماع عيسى من كتاب العرية ان الاقالة بيع
الذي اشتراه ابن رشد وهذا على ما قاله في رسم باع غلاما من هذا الجزء
العتق الاول من كتاب العرية ان الاقالة بيع
جلاله واذا اعتبرنا بالعرض واشترى له ما يوزن او يكال الوعد ام لا وهو الاظهر
من كتاب العرية وقال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الجنائز
يلزم من العرية الشفعة والعرية قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الجنائز
ما تبتاع به او اطعم الرجل من ثمرة حائطه او اشترى ثمرة حائطه او اكرى
له خلته بعينها ولا اعلم ان الوعد يلزم الا ان يدخل الموعود في شيء
وقال اللخمي في تضمين الدلال اذا اشترى سلعة او تزوج امرأة او اكترى
قبل الشراء ما تضمنه ولا يلزم الوعد الا بعد الشراء والتزويج والاكتراء
اشترى له ما اشترى ولا يلزم الوعد الا بعد الشراء والتزويج والاكتراء
على سبب وان لم يدخل سبب ما وعد به وقال ابن القاسم في سماع عيسى
جيب من سماع ابن القاسم وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الجنائز
اشهب من كتاب العرية والقول بان الوعد لا يلزم بعد الشراء خلاف ما في سماع ابن القاسم
والسماع وجوع اذا قال له ان غرمائي يلزمونني بيع داري فاشترها مني ثم بعها
اصبغ من سماع عيسى من كتاب الجنائز ان الوعد يلزم بعد الشراء
كلمت على سبب وان لم يدخل سبب ما وعد به وقال ابن القاسم في سماع عيسى
منه على مواعد اوشهر ثيابا جاب له على نفسه ان لا يلبسها حتى يلبسها
دخل سبب ما وعد به وقال اشهب له ان لا يلبسها حتى يلبسها
من العرية انه تردد في الحكم عليه بذلك وان الظاهر اللازم على ما قاله في سماع ابن القاسم
كما انه فرق بعد ان لما وعد به ايجابه عليه ولزوم الوفاء به آخر وجوع قال في سماع اشهب
من كتاب العرية يحمل عليه ليوم يمر من غير ان الاجل ولما خشي الحنث بكونه لم الوعد قال

مسألة اذا اشترى عبدا فغاب عليه وادعى عيبا

مسألة اذا اشترى عبدا فغاب عليه وادعى عيبا

مسألة سئل سحنون عما لا يلزم به السلم والعارية

مسألة مجرد الوعد لا يلزم الوعد بوجه

مسألة اذا قال ان غرمائي يلزمونني بيع داري فاشترها مني ثم بعها

مسألة فيمن حلف ليوفين غريمه الى اجل كذا وخشي الحنث

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

١٤

وصلى الله على الحبيب والدوعبير

من قال لا اشتراء ان زاد شيئا ع

من اكله مما عمل العتق ع

من قال لعبد ان اشتريتك فانت حر فلما اشتراه فانه يعتق عليه ع

من العتق عبد اشترى الثوب واستثنى الثوب فعليه قيمة العبد ع

من قال لعبد ان بعتك فانت حر ع

من قال ان اجب هذا الشيء فهو صدقة فباعه فلا ينقض البيع ع

[illegible]

وصلى الله على الحبيب والدوعبير

[illegible]

على ذلك

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

مسألة

سئل عمن قال لرجل حقك عليّ إلى شهر كذا فقال له آخر أنا أحمل به إلى يوم كذا فلم يأته به

الخصم يشترط حضور صاحبه إن لم يواجه بالدفع حين سماعه بالخلع

مسألة

إذا ادعى المدعي عليه أن ذا لم يوجد حقه وقت كذا وجعله كذا وكذا

مسألة

ان ادعى المدعي عليه أن ذا لم يوجد حقه وقت كذا وجعله كذا وكذا العلاق

مسألة

الخصم يدعي أن الدعوى تسقط بمضي السلطان وهو على خلاف

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

مسألة

إذا حلف المدعي عليه اليمين المتوجهة عليه على جميع ما ادعاه المدعي

مسألة

لو ادعى الزوج أن زوجها طلقها عنه جميع ما لها وغيره فأنكرت فحلفها عند الخلع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حتى تقع ان المشهور ... ثم قال البرزلي وهذا ... امرأة ...

[illegible]

واجاب

[illegible]

قلت

[illegible]

المدونة

امرأة تزوجت بزوج ثم تزوجها الاول ...

من خالع زوجته على ان تقرضه ...

الالتزام بعوض ... ينفع فيه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

المدونة عدم اللزوم وان لان القول بالمنع لابن ... والقول بالمدونة ... القرآن بالمدونة

[illegible]

بيع وهبة لزوجها ...

[illegible]

لو طلب الحاضنة الانتقال بالاولاد الى موضع بعيد

[illegible]

الزوجة اذا ظهر ... نفقة

[illegible]

من التزم ... الى بلده ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

وصلى الله على النبي وآله وسلم

النوع الثاني المعلق على العمل الواجب على المشترك لم يفرغ الذي كقوله إن رددت

من قال لرجل إن جئتني بعبيدي الآبقين

بعيني الشارد أو متاعي الضائع فلك كذا فإنه يلزمه

المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها فجعلت

ثم أذن لها لم يجز إلا

المرأة إذا أشرف لزوجها شيء على أن يأذن لها

بالخروج للحج قبل وقت خروج الحاج من أهل

البلد لم يجز

من قال لرجل إن رددت أبقى أو ضالتي من غير عمل لا جعل له

على ذلك

يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه

من جعل الضالة بعد أن جعل فيها جعلا لم

يلزم الجعل

وصلى الله على النبي وآله

النوع الثاني المعلق على العمل الواجب على المشترك لم يفرغ الذي كقوله إن رددت

الآبق أو البعير الشارد أو متاعي الضائع فلك كذا فإنه يلزمه

الجعل المعين لمن رده إذا رده بعد الإياس منه

الإشراف المعلق على عمل الملتقط ونحوه

الذي كقوله من رد لقطتي فله كذا

من قال لامرأته إن ولدت غلاما فله جارية

بغداد وإن ولدت جارية فلها كذا

النوع الثالث

واجبر الخالفة اذا لم يكن طلب نفقته [illegible]

[illegible]

وعليه للاجرة [illegible] صاحب الريحان

المنفعة

شرط جواز الجعل على الابق [illegible]

عنايه

المجعول له وهو كما انه على الجاعل قال ابن القاسم بعد فوت تعاب اه وقوله في المنبطية
وفي قوله انه اذ اعلم بموضعه نكثر للاستحاق لان الموضع يجهل الكلاهر انه جاز ان الجعل
حينئذ على الاتيان به [illegible]
على جواز [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

من قال لكل من [illegible]

من قال [illegible]

للاجرة بين الزوجة وغيرها

من قال لعبده ان تركت شرب الخمر [illegible]

الالتزام المعلق على [illegible]

وصلى الله على محمد وآله وسلم

نص ان اسلمت الى انقضاء كذا فلك كذا

ما وقع في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب التجبير والتقليد في نصراني اسلمت امرأته فأراد ان يسلم وقالت أنتظر بي عامًا فإن أسلمت وإلا فرقي بيننا، أمرك أو عليك ألا تكون لي عليك رجعة فجعل ثم أسلم فإن ان افترقت منه قبل ان يسلم لم يثبت له عليه ورجعة أخرى منها وكان له عليها الرجعة أن أسلم في عدتها وهو كالإجل الواقع في كلامه شيء فجعله بمنزلة كلامه فإن افترقت منه قبل ان يسلم لم يكن له عليها رجعة وأرى ان تأخرت عنه حتى انقضت عدتها ان يكون له كذلك وانما قلنا انه يشبه ان يكون من هذا الوجع لأن ذكر انما على ما يظن الفقهاء فيه وأرى انه ما ذكرناه من ان ذلك العمل واجب على الملتزم له حتى لا يكون له الاشراط عليه اذا زيد في عمله على ما التزم شيء يجب به الاجير العمل لأن العادة جرت وتعورف بين الناس على ما ذكرناه في المعصية لا يلزم الوفاء بها على معصية وقد عليه حمل السنة على ما يجب به الوفاء في الشرع وان قبض الملتزم به جاز بيعه على ربه او تيصرف به فيما وجب الوفاء والغنى والغرم على ما يلزمه اداؤه بدلا من الغرر على ما تقدم في الرواية والوفاء والغنى وليس بالبين ولا بالمستقيم وقد مضى القول على هذا في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد في شرح مسائل الشيخ

ما اخذه الزابنة والغواد والكتان الخ

الالتزام المعلق على العمل الجائز لازم منعقد به لا محالة

من جعل لرجل جعلا على ان في الموضع من الجبل للجوز الخ

قوله منعقد للجاعل خروج من الغرائب الخ

هذا اذا لم يشترط الجاعل ان يكون له الخيار في الجعل بعد العمل فإن اشترط ذلك كان له الخيار في الجعل بعد العمل وقبل ان يعلم ما عمل العامل فيه وهذا على ما قاله ابن القاسم في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد وقال اشهب في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد ان الجعل لازم للجاعل بالعقد وليس له الخيار في الجعل بعد العمل وقبل ان يعلم ما عمل العامل فيه وهو الصحيح لأن الجاعل لما عقد الجعل وجب عليه ايفاء العامل ما جعل له بعمله وليس له ان يسقط عنه ما وجب له بعمله الا برضاه وقد مضى القول على هذا في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد وقال ابن دينار في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد ان الجعل لازم للجاعل بالعقد وليس له الخيار في الجعل بعد العمل وقبل ان يعلم ما عمل العامل فيه وهو الصحيح لأن الجاعل لما عقد الجعل وجب عليه ايفاء العامل ما جعل له بعمله وليس له ان يسقط عنه ما وجب له بعمله الا برضاه وقد مضى القول على هذا في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد وقال ابن دينار في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد ان الجعل لازم للجاعل بالعقد وليس له الخيار في الجعل بعد العمل وقبل ان يعلم ما عمل العامل فيه وهو الصحيح لأن الجاعل لما عقد الجعل وجب عليه ايفاء العامل ما جعل له بعمله وليس له ان يسقط عنه ما وجب له بعمله الا برضاه وقد مضى القول على هذا في رسم الشيخ خليل من كتاب التجبير والتقليد

لقوله

Copyright © King Saud University

اللهم الا اعانتك يا لهج الورى والوعيد

ابيع وبين اوان ابيك لزمه البيع ولعل قال ان ارابه رشيقي جيدا او قال البايع ابيعك هذه السلعة
بكذا فقال المشتري الارض فيه ولا بلزمه البيع وان انقضى المجلس ثم جاء الملتزم له الى الملتزم وقال
له من رضيت ... [illegible]

[illegible]

الوجه التوابع ان يكون الفعل المعلق عليه ... [illegible]

[illegible]

بالملتزم له الا انتفاع والتضييع حتى
بيسع له الملتزم ما التزمه ٤

او قال ان اعطيتني عبدك او سلعتك ملك
على ان اخذتك ٤

من قال لرجل ان بعتني سلعتك بكذا فلك علي
كذا او كذا او اشتريت الخ

الوجه الثاني ان يكون الفعل المعلق عليه
اعطاء الملتزم له او غيره منفعة شيء ٤

الوجه الثالث ان يكون الفعل المعلق عليه
عملا يعمله الملتزم له للملتزم او لغيره فهو ان جئتني
بعبدي الابق ٤

الوجه الرابع ان يكون الفعل المعلق عليه ان يترك
الملتزم له حقا من حقوقه الخ

١٢

اللهم اني اسالك الاعانة يا جليل الاثر

ان يترك الملتزم له حقا من حقوقه للجل ما التزمه له الملتزم وهو قول الشيخ في المختصر ان اسقطت
حقا من الحضانة ... [illegible]

[illegible]

الزوجة ان اعطت زوجها مالا على ان يبيكها
ثم طلقها ٤

المرأة ان اسقطت صداقها عن زوجها على ان
لا يتزوج عليها فطلقها ٤

التي تسئل زوجها ان تقطع عنه الصداق
فيقول لها ان اخذه او تطلقني ٤

التي تقول لزوجها ان لم تتزوج علي جعلت له
صداقي عليك فطلقها ٤

وعلى الزوج على الصحيح

الى تعطيه زوجته شيئا على ان يتزوج او يتسرى او ورضعت بعطل من رضاعها

انزوجه زوجته شيئا على ان يطلق ضرتها فطلقها ثم اراد ان يرجع

الحضانة هي اللام وهل هي من حق الام فقط فيجوز العوض او تعيينها

وعلى انها هي للولد فلا يجوز العوض او تعيين عوض الخ

Copyright © King Saud University

يجوز ان تشترط الحضانة على ثمن لبن صاحبها

اذا اسقطت الحاضنة حضانتها بزواج او غيره ثم اراد الزوج الغير الرجوع اراد ان لها على ان عليه نفقتها

اذا اشترط ان نفقة الولد على الاب يتبع منه

إذا اشترت نفقة البنات على أن يكون الأمر
تفويض البيع؟

اشترط الأب على الخاصة أن إذا خرجت بالأولاد
الى موضع بعيد أن نفقتهم عليها؟

الرجل يقول للرجل اعمل في ما شئت ولك أكثر
وكذا بحملك فرسك؟

الرجل يقول للرجل زوجني بناتك ولك أكثر
ما تجيء؟

من قال لرجل اعمل في دوهق أرجلك وعلي أن
بشتريها؟

من قال لعبدان عتق مدبة دوهق أرجلك وعتق حلقه

على مدبة

من قال لرجل إن حكم بك علي وعلان إلى جبل
فستشاوره فحكم عليه بما قد منع؟

الرجل يدعي حفنا قبل الأب فيقول لرجل
عليه ألف درهم فصالح؟

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] وهو من رواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة [illegible] مسائل [illegible] متكررة في هذا السماع
من كتاب [illegible] سماع عيسى [illegible] من سماع الشيخ عن ابن القاسم
[illegible] وقال [illegible] في رسم البيوع
من سماع عيسى [illegible] في رسم العتق
[illegible] من كتاب [illegible] ثم يقولون [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] وقال
[illegible] ابن رشد [illegible] والله اعلم
[illegible] المتقدم

فرع [illegible] ولم يعلم
[illegible] معلو على
[illegible] امرأة على رجل

كذا من عرضت عليه يمين وابا ها فعفى الحاكم عنه

[illegible] عبده [illegible] وزعم انه لا بينة له على [illegible] الابينة
[illegible] انه يحلف على الحقيقة
[illegible] على ما زعم انه لا بينة
[illegible] وان لم يلتزم لم
[illegible] ابن رشد
[illegible] تم
[illegible] على امرأة بيمين
[illegible] ان تحلفه نهارا او ليلا ان
[illegible] فيها على ما تحلف

من ادعى على رجل دعوى عنده واوزعم انه لابينة له على [illegible]

[illegible] نهارا او مع الليل
[illegible] ابن القاسم عن الرجل
فرع [illegible] من سماع عيسى [illegible] النكاح وسئل ابن القاسم عن الرجل
يقول للرجل [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ثم ان
[illegible] بنت النكاح
وان [illegible] جميع النكاح ان كان [illegible]

اذا وجبت على امرأة يمين لرجل وهي من اهل الستر والحجب

الرجل يقول للرجل وليتك نكاح وليتك والدك او كذا وكذا

ان يثبت

ان يثبت [illegible] وقال سحنون [illegible] بزوجها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قال محمد بن رشد [illegible] وقال
انه [illegible]
من اجل [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] الرجل [illegible]
ابن القاسم [illegible] من سماع عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
بين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على المشتري في البيع [illegible]
[illegible] وان اشترط في النكاح على الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح والبيع [illegible]
لنفسه على المشتري [illegible]
الزوج [illegible] ثم تكلم على النكاح [illegible] المرأة بلا زوج
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والله اعلم فرع [illegible]
من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
البيوع من سماع عيسى من كتاب النكاح فرع قال [illegible] من سماع ابن القاسم من
كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم قال مالك من قال لعبد او لعلوج من يشتري [illegible]
[illegible] وكذا وكذا [illegible] ومن قال

من وكل رجلا على بيع سلعة فباعها واشترط الوكيل نقدا النقص على المشتري فلا اخذ له [illegible] السلعة

من قال لرجل [illegible] بيع دار كذا [illegible]

من قال لرجل علوج من يشتري [illegible] جارية وكذا وكذا [illegible]

Copyright © King Saud University

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

طلق زوجتك ولا يمتنع كذا وكذا او على كذا وكذا وطلقها لزمه ذلك [illegible] مسـ

سماع ابن القاسم من كتاب النكاح **وسئل** عن الرجل يتزوج الامة ثم ان الرجل اهله ارتهـ

[illegible] فقال طلقها وارتد الكتب له كتابا بطلقة [illegible] نكاح امراة اذا نزل لك ان تتزوج فطلقها وكتب

عليه كتابا [illegible] ثلاثة [illegible] ثم البادية [illegible] وتزوجت رجلا فطلقها زوجها

[illegible] الزوج الاول [illegible] **فقال** [illegible]

[illegible] **قال** محمد بن رشد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **قال**

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] **وقال** ابن رشد [illegible] سماع ابن

القاسم من كتاب [illegible]

[illegible]

قال

قال وروى عن مالك انه لا يجوز ولم يختلف قوله في جواز اقتضى له مائة على جعلان [illegible]

اقتضيت فلان نصف وهما سواء **قال محمد** بن رشد العتق [illegible] لفظ الزيتون عن ولاه اوله

[illegible] الانون انه اذا كان [illegible] على العشر [illegible]

[illegible] **واما**

الجاعلة على اقتضاء [illegible]

[illegible] **واما** [illegible] جواز [illegible]

على جزء منه بان يقول [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] مذهب المدونة في

لفظ الزيتون [illegible] ابن رشد

في الانتقال **فرع** [illegible]

[illegible]

فيه جواز [illegible] ابن القاسم [illegible] على الاجارة او الجعل **فرع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **واحدة** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

اذا قال الرجل لرجل طلق زوجتك ولك عشرة او على كذا وكذا ان طلقها ع

الرجل يتزوج الامة ثم يقول ان ولدت مني فطلقها [illegible]

وله على العطية بالتزويج دون الطلاق ع

من قال من جاء بعبدي الآبق فله نصفه لا يجوز ع

ومن قال الفظ دينوكه ما اقتضيت فلك نصفه يجوز ع

الجاعلة على الاقتضاء [illegible]

الحصاد والجذاذ [illegible] جواز الجاعلة فيه بجزء منه

مذهب المدونة في لفظ الزيتون الجواز ا ع

لو قال اقتض لي مائة من جعلان [illegible] وما اقتضيت فلك نصفه ع جاز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشتراط [illegible]

Copyright © King Saud University

ان كان له عليه الف درهم حالة فاشتراه منه بها شهرا جاز
اذا اراد اعطاه مائة من الالف الى شهر جاز بها صالح
ع جزاه جائز وان حالت ع

الصلح من المؤنة وان كان له عليه الف درهم حالة فاشتراه منه بها شهرا جاز
اذا اراد اعطاه مائة من الالف الى شهر جاز بها صالح ع جزاه جائز وان حالت ع

ابو الحسن اذا اتى بها قبل الاجل فله ان يمنع الاجل وان اتى بها بعد الاجل وهي حالة بالسوق رجع عليه
بجميع عقده وان اتى به في الوقت الذي يجوز فيه بيع الغرر بالاجل فله ان لا يأخذه اختلف قول ابن يونس
وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن كنانة في حلة لواحي شهر وبلد الصفة كذا
بعيد الوقت الذي وصفنا انه يجوز فيه بيع الغرر بالاجل وبعد فريب ان الوضيعة لازمة قال
مطرف كقول مالك في الصلح عما يدان به الحي من العين ابي الاجل انه لازمة له وان تباعد
ذلك بالايام وشبهه بغير بعيد وخيره ابن الماجشون وابن كنانة وقال اصبغ الوضيعة الازمة
اذا جاء بالمحل بعد الوقت بيوم او نحوه وان بعد بالايام قال ابن حبيب وقول مطرف احب الي قال عيسى
في العتبية اقول اصبغ ان هذا شرط ابن حبيب ومن شرطه عليه الصلاة والسلام المسلمون عند
شروطهم قال ابن يونس وبقول مطرف اقول في مسألة الاضاحي اذا وجدها وقد عرض عيب هو
عنوار الزمانة في ذهاب المواشي والتعليم ونحوه وسئل ابن القاسم عن رهن عبد فوجد فيه عيبا
عتقا له فقال ان كان العيب يسيرا مثل ما يرى ان الناس يتجاوزون عنه فوجد الراهن ان
له نقض البيع الى الاجل الا ان يرضى او يحط عنه من الثمن ما يرى انه من قيمة العيب قال ما
ارى الوضيعة تلزمه اذا اتى بالحق جميعا الى اجله وابن القاسم على شرطه قال عمر وهو رشد هو
مسألة بقية في الرهون اخر ما نقوله ع هذه الرواية وهو قول اصبغ في الوضيعة والمقاصة
ع ما ذكرناه في الصلح من المدونة ان الوضيعة لازمة له ان جاء بجميع ما شرط الى الاجل
الذي شرط وضع الصلح وان كان ذلك بعد الاجل بيوم او نحوه لازمة له قال حال او لا ينتفع صاحب الدين
بشرطه وهو قول ابن الماجشون وغيره في صلح الشفعة بالعين والعروض تباع في
غرايم البيوت بصاع الصفة وبما ينقد به الصلح اليد الا بعد ان يلزم اخذها او الطيار له ع
قوله وقد الصلح من المدونة الصلح جنبه فيقع على تعجيل ما لم الحال وبعضه اخر الى حلول الاجل
بهو ربا من المسلم وهو قول ابن القاسم الذي للصلح الذي وكما خيار ليعود كله ع والذي ان
الوضيعة لا تلزمه الا ان ينقض الثمن البيعين من شرطه وهو على ما روى مطرف عن مالك في الذي
يصلح غرايم على ان يوتى بها الى الاضحى ولا يأتيه بها الا الاضحى انه لا يلزمه الا ان يأتيه بها في
الاقرب من البيع والبيوعين ع والذي ارجح انه يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه وهذا يدخله
على ما في سماع عيسى من كتاب الصرفات والبيعات اهـ ع وانظر ما معنى التعليل على قول عيسى
ان لم يحط ابن رشد والله اعلم فيه وهذا كله اذا كان الصلح على اخذ الدين الى اجله واما اذا
كان موخرا ولم يحل الاجل فلا يجوز له ان يضع بعض الدين على ان يعجل له الباقي بدليل ما تقدم في كتاب الصلح

وضع تعالى

لا يجوز بيع الشيء وهو كراء

وضع تعالى باب الى الجلب والبان يأخذ ما تحمله والله اعلم **مسألة** قال في معين المدام
لا يجوز بيع الشيء وهو كراء بقول ابيعك هذا الملك او حانوت الصانعة على ان انتقد بالشهر الى
متى كراء او متى انتقدك بيعي هذا بيعك ملغى بيعي هذا بيعك ملغى بيعي هذا بيعك الغيز بيوع
فاسدة وهو من الاصول لا يكون الا بالسواء في الصرف والغرر وفروعه لهذا هو المشهور من المذهب
ع واصل المسألة في كتاب بيع الاجال من المدونة قال فيه ومن باع سلعة على ان البايع منزل
الثمن والسلعة لم يجز لانه بيع وسلف قال ابن يونس جرى سلف بمنفعة قال ابو محمد وقوله في المدونة
بيع وسلف انما ذلك اذا باعه بثمن يكون مثله الا انه يكون قد حط الثمن والسلعة لاجل ما يلزمه
القيمة ما بلغت واذا اجلت السلعة اكثر **فرع** قال الابهري اجرى ابن القاسم هذا الاصل مجرى
الشيء اشترطه هل يجوز البيع لما اعلم من اختلاف قوله في اشتراط المنفعة المشهور
والمذكور ان البيع جايز اذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد وقال ابن حبيب لا يجوز البيع وان اسقط الشرط
وقول الشيخ ابو محمد وهو قول اصبغ الاول اصح وقال انما اجاز مالك البيع والسلف اذا نزل لان الاصل
اشتهر من بيوع الناس اهـ وفي بقية قول ابن القاسم ان يسقط الشرط قبل ان يقع وقال في مسائل
اشتهر من بيوع الناس اهـ وسئل عن رجل باع من رجل على انه متى جاءه بالثمن الى
غد يأخذه وكان البيعة ذهبا فاضلا بين المتبايعين حتى ينقضي ما بينهما بالثمن الى
اخر ما يأخذه وطلب مشتري الذهب ما انتقد عليه قال مالك اصل هذا البيع لم يكن جايزا ابتداء
عسى ان يرى للمشتري ما لا من الثمن فيأتي بالثمن ويأخذ ما انتقد وهذا من بيوع الجاهلية اهـ
معنى بيوع **فرع** هذا البيع بعينه كمن يبيع الشيء واشترط عبد فقيل ان بيع العبد
لما شرط البايع على المشتري من انه اذا جاءه بالثمن الى غد يصير كانه باع وسلف وهو
قول مالك هذا بيوع الاجال من المدونة وفي بيع ما لم يقبض بعضه بعض من البيع الخامس
بالشاء البعير وقد قال انه يفسخ على الخيار اذا رد عليه ما انقد من الصداع ع بقيام بعض
او جميعه وقد قيل فيه غير هذا والله اعلم وليس هذا بمثل قول ابن القاسم في كتاب نفقته
نصه وان رجع بما انفق وان كان الثمن يسيرا ورجع بقيمة ذلك العبد ابو محمد قيل بيع انه غير بيع و
هو سلف هو منعقد قال ذلك ابن يونس في المدونة وهو قول ابن الماجشون في كتاب الاجال المتبع
اصل البايع الثمن على ان يقتضي حاجته منه ويؤدي اليه ما باع منه على الاجل ويرد الفضلة البايع
لانه كالرهن السلف جوى عليه اهـ **فرع** الاكثر على بيع الشيء هو ما انتفع وقال
ابن رشد في العقود ات وبيع الشروط طلاق بيع الشيء وقال ابن عرفة عن ابن رشد
اول بيع الاكثر بمعنى قوله في بيع الاجال من اتباع سلعة على ان البايع منزل الثمن قال
لسلعة لم يجز والله اعلم **فرع** قال في معين الحكام والشاء والغرس في ذلك على ثلاثة

الاكثر على ان بيع الشيء هو ما انتفع ع

اختلف اذا اسقط مشتري الشيء شرطه
هل يجوز البيع ام لا ع

من باع احد ما يظهر على انه متى جاء بالثمن
فان احق بما يظهر ع

الشاء والغرس في ذلك على ثلاثة اوجه ع

Copyright © King Saud University

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

أو وجه ان كان في وجه الربح ومعظمه وإلا بطل وان كان باقله وانفقه والبيع بحاله ويرد الجميع
وان كان في ناحية قدر منه ولها غرض وافت تلك الناحية بقيته ويرد الباقي اهـ وفوات الربح بعيب
الولاء وسكون الباء أي العقد وخرج بين ليس فيه الناحية التي تفوت بالغرض فإنه لا تؤثر الصفح عن جامع
البيع وان الربح أو الوضيعة والله اعلم **فرع** قوله يصح لحكم والمبتاع ملا عتقه والعادة
قبل العيب الآن ذكر في الأصول ما نصه ما ذكره الأصحاب المبتاع فإنه يرد مع الأصول ان كان
حاصل لو كان ذلك عند ما باعها وانفجرت أو بعلف أو كانت أو جعه وخلطها وقال
الرد وان حدث ذلك عند البائع وقبل القبض أو بعده وقبل التخلية فالعقد جائز والله
بيع فلا يرد لحدوث ذلك عند البائع لأنه مشتري والمشتري يضمنه بيعه وانه خاص والعقلة
لذهب وقال ابن داود العقد وانه خاص البائع وانفسخ يقول عليه من غير سبب
المشتري ولا من سبب المشتري بعقد فاسد وحكم الرهان حكم سائر أعلاه بيع بغراء
عليه أم لا وقال ابن سلمون قال ابن القاسم وقيل ان بيع المشتري فوته وإن أبرأت أو لم
يفت للغرر حرام فسخ وعقد ما فسخ البيوع بالبيعات والصرفات والاجارات وان
وقع الأجل لان جهة الكراء فاسدة وان وقع الغرر لأجل الكراء فيه والذي عليه أكثر العلماء
وهذا مذهب الماجشون انه للكراء فيه كالأجل الواقع غير أجل البيع وأسقوهم ويزاد
العلم اهـ **فرع** قال في البيان وان علم ان أصل البيوع كان رهنا وانما عفا عن البيع
البيع انفسخ البيع فيه وثبت الرهن فإن أراد عفا عن الشهود غير الصفقة أو بعضها وقبض
المبتاع الملك والصفقة ثم عثر على ذلك فإنه يفسخ ويرد الأصل الصاحبه ويسترجع
المبتاع ثمنه أم **فرع** وعلم الحق صنعة ملا فإن علم ان فصل العقد بين انها هو
الصفقة وتوفيق البيع ثم عثر على ذلك فإنه يفسخ البيع وثبت الرهن وإن أراد فرارهما
كما قال جبر الصفقة أو يفسخ وهذا ظاهر وهذا الذي إذا فسخ المشتري البيع واستغله أما إذا كراه
أو سكن داره ما نصه وهذا على ما علمت بعد البلوى وإذا فسخ المشتري بيع الوارث
بالخيار وهو قول ابن داود وقال أبو حنيفة ومشتري من المشتري انفسخ بالثمن ورد الغلة
ثم يرد الجميع البائع بعيبه بالخيار ثم الأول فإن فسخ المشتري وقبل البائع
من المشتري البائع على ما كان أن كانت على سكناها أو على وضع يده عليها واجاز ذلك
خلف المشتري الأجرة المسماة في هذه مسألة لا يجوز بحال لان هذا كراء
عبد بالعقران عقار في الظاهر لانه انما حكم بالغلة للمشتري البيع الفاسد لانتقال
الضمان اليه والخراج بالضمان وهنا ينتقل الضمان ليقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يجوز له
بالغلة بل الوقف المشتري المبيع وتسلمه بعد اخلاء البائع ثم رد المشتري للبائع على

الوجه المتقدم

للمبتاع ما اغتله العبد قبل العيب الآن يكون في الأصول ما نصه

وان علم ان أصل الشراء كان رهنا وانما عفوا
عنه البيع انفسخ الجيزاني فيه ع

لا يجوز بين العالم والجاهل

يجوز للمشتري ان يتطوع للبائع بعد العقد انه متى جاء بالثمن الى أجل كذا
جاز البيع لم ح

امرا طلاع بر بعود على يكبير رايى وأما اطلاعه على الاجابة لانه معروف اوجبه على نفسه والمعروف
عند مالك لازم لمن اوجبه على نفسه ما عدا جارية الوطء اذ لا يجوز للرجل ان يطأ جارية بفرج اوجب
على نفسه فيه شرط الخيار وما عدا جواز الوطء وقد لا يطأ بوجه ان كان له اجل ليرجع اليه ولم يكن للمشتري
ان يفوته قبل الاجل ولو لم يكن له اجل فيه الا ان يفوته بيد ما الا ان يفوته بعد ذلك ولا فعل
بين انه اراد ان يقطع ما اوجب على نفسه ام فرع قال ابن عرفة عن ابن مقسم ان الله على العهد وكيف الثنيا
المنعقدة في الطوع التي اعتقد شرطها في المعقود عليه الامر على تعيينه فيما عرف بين الناس من العقد في الطا
هو نقيض البائع والمبتاع علمه الا بيينة حضرت انتفاعه على البيعة ابن عرفة ظاهر قوله حكم
البيعة انتفاعه ان يعرف ذلك وتشهد البائع للمبتاع بعد ذلك قول المتيطي ان ذكر
في الوثيقة ببيعها او الضرائب الاول وغيره ... في مسألة ... وحكمه في الكلام
وقال سحنون ان كان ... مثل هذا تعليمه المبتاع ... الاستغفار وقال المتنازع من
الشيوخ ... الا ان شرطها في تعيين العقد حلف وجعل البيع الظاهر من عرف الناس
العقود على ذلك فرع قال ابن عرفة والتزام البائع فيما تطوع بعد عقده بالثنيا ان المبيع
رهن قيل بطوع الثنيا الاستقالة حوزا فيه وجعل حلف المبتاع على ذلك احلف البائع وثبت قوله و
سقوطه ببينة العقد ... او ان منهن قرائن ان كانا من اهل العينة والعمل بمثل هذا القول
قول البائع مع يمينه والاحلف المبتاع القول الاول للمتيطي عن ابن العطار وابو الصوفي لا العلماء
الماضيين من يحيى بن ابي عقيل ... هو قول مالك واصحابه والقول الثاني حكاه المتيطي عن غيره واحد
من الموثقين والعلماء وكذا القول بحيى ابن عبد العزيز عن عبد الله بن يحيى وغيره ابن محمد بن الصائغ
والرابع قول ابن الحاج من الرواة ابن سليمان وعن ابن عتاب المنازعة لسحنون وغيره قال ابن عرفة
وتقع في بلدنا هذا الدعوى فيما عقد دون طوع بعد بالثنيا وهذا الضعف لما تقدم فيه وفيه
غير الرابع ام فرع قال في التوضيح اذا علم على بيع الخيار والنمو يورث الجميع انه محمد صالح على ما نقله
عنه ابو الحسن فرواية المدونة ان الخيار يورث فالثنيا الجائزة يورث ابن المتطوع للرد
واختلفوا اذا مات المشتري في تطوع بالثنيا هل يلزم في الورثة وهو قول ابي ابراهيم او لا يلزم ورثته
وهو قول ابي الفضل والشيوخ واختار ابو الحسن واحتج ابو ابراهيم بما نقله ابن يونس عن المدونة
في الذي يقول لجارية ان يبيعها فهي حرة فباعها ان العتق يلزم ورثته ان جاء به الاجل
ابو الحسن ولا حجة فيه لان هذا عتق وهو من ناحية الكتابة وهي لازمة في المستخرجة ان العتق
لا يلزم مع ذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة الى اجل على ان يبقى الدين الى اجله وان فلس المطلوب
او مات فمات المطلوب ثم مات الطالب بعد ان ورثته الطالب لا يلزم مع الناظر وهو يدل على
ان الثنيا لا تلزم ورثة المشتري اه وقال ابن عرفة ابن عتاب عن ابن زرب من مات وقد قال

بعد وجوبه

بعد وجوبه براءة البيع متى جيئتني بالثمن وهو مردود عليك لزم ذلك ورثته اذا اعطوا الثمن ومن
الاستغناء ان كان هذا الطوع يجري مجرى العقد فهو هبة لم تقبض قبل الموت فلا تلزم وقد يكون من
باب العدة اه قلت ولم يحك غير كلام ابن يونس وما قاله ابو الفضل واشار ورجحه ابو الحسن هو
الظاهر وقد صرح ابن رشد بان الثنيا اذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل
المعروف بالموت والفلس قبل قبضه تنبيه قال ابن عرفة لما تكلم على بيع الثنيا الكلام
على البيوع المنهي عنها وذكر النهي عن بيع وشرط قلت للعلماء فيه الاقوال الشيوخ حجة
الطوع بالثنيا بعد العقد الاصلية نوازل الشيخ وغيره لم ينصفه وكفر لان النزاع ان عند من جهة
المبتاع عقد ابتداء هو من جهة البائع خيار بعيب تارجيه القول من المشتري سلعة من رجل ثم جعل
اخرى لصاحبه الخيار يعد فلم البيع لزمه لان لا يجوز به فسلم الخيار وهو في موقفه كبيع
المثمن اهل غير البائع مع قوله من البائع شيئا بالخيار ولم يضرب له امدا وجاز ان يضرب له من الامد
ما يتبع في مثل تلك السلعة اه قلت الظاهر انه ليس هنا عقد بيع وانما هو معروف اوجبه على
نفسه والله اعلم فرع قال ابن رشد ان هذه من مسائل ابن القاسم من كتاب الهبات في امرأة
قالت لزوجها ان حلفتك الى الاخت يصح عليك صدقة ضد الله ان يحلف حين جئت الى الاخت من غير
اذنه ان كانت هذه هبة مثلها لم تقطع ما جعلت له ولا شيء عليه من المهر وان كانت اشترط من الخروج
بها ثم بدا له فترجع عليه بها وضعت له قال ابن رشد كان الشيوخ يحملون هذه المسألة على الخلاف
لما في اول رسم من مسائل الصلح في الذي وضعت مهرها لزوجها على ان يحجها ان ذلك حرام لانه الدين
بالدين وكذلك ان تصرفت عليه بمهرها على ان يحجها الى اختها من مالها في العشر وهذه المسألة
انها وضعت له الصداق على ان يخرج معها ولا نفقة معروفة لا على ان يحملها من ماله او ينفق عليها
في شيء من سفرها اسوة النفقة الواجبة عليه في مقامه فاذا حملت المسألة على هذا كمعنى كانت
موافقة للاصول ... وعلى ان يخرج معها فلا انما يرتفع له الصداق على رفع الحرج
عنه في خروجه معها وتقع في مسائل ... من كتاب ابن القاسم على وضع الصداق على ان يأذن
لها في الخروج الى الحج اه ونص ما في مسائل الصلح من كتاب الصلح قال الصلح قال ابن القاسم عن
المرأة تضع عن زوجها مهرها على ان يحجها قال هذا حرام لانه الدين بالدين وقاله اصبغ وقال
محمد بن رشد هذا بين على ما قال انه فسخ الدين بالدين لان ما كان عليه من المهر في شيء لا يتعجل
من الحج ابدا ... لا بالشراء وابا بالكراء والقيام بكلما يحتاج اليه اذا هي في راحلة وفي محمل
وفي رسم ان خرجت من مسائل عيسى من كتاب الصدقات والهبات مسألة معارضة لهذه في الظاهر
كان الشيوخ يحملونها على انها خلاف لها ويستدل بهذا الايح ان يختلف فيه ما الواجب ان يتأول
على ما يوافق الاصول ثم ذكر نص المسألة السابقة ثم تأولها بما تقدم في كلامه الفرع

ان المعروف هو الثنيا بعد ان الثنيا المنعقدة على الطوع لانه على الشرط حلف ... ٢

ان اعمر البائع فيما تطوع بعد عقده بالثنيا ان البيع رهن ٤

الخيار يورث وكذلك الثنيا الجائزة ٤

امرأة قالت لزوجها ان حلفتك الى الاخت يوضع عليها صرفة قبيل اليه ٤

المرأة تقع عن زوجها مهرها على ان يحجها هذا حرام ٤

الوضع الصداق من الاشراح الذي فيه ضعيف الشيخ الدين

السادس الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له يقع الزاني كقوله لشخص ان بعثت

بيتك فلك كذا وكذا وحكمه حكم الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له فيلزم اذا وقع

المعلق عليه كما سياتي الا انه لا تطلب هذه الكرفة في معنى العوض عن تلك المنفعة فيلزمه الا ان لا يتفق

الخيار كما تقدم في كلام ابن رشد في القسم الاول من النوع الرابع وكما سياتي في كلامه الان قال في

رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات وسالت ابن القاسم عن الرجل

يقول لابنه اصلح نفسك وتعلم القرءان ولك فريضة فلانة فيصلح نفسه باذن الله ويتعلم القرءان

ثم يموت ابوه وهو لم يبلغ الحوز والمنزل في بيته ايجد هذا نزق الصدقة له جائزة قال لا الا ان كان

انفذ ما قال ذلك الان يموت فيقتضي الا بالاشهاد فيشهد له على ذلك ان يقول العقد اشهد انه

ان قرا القرءان فجره ونجره فقد وقعت عليه فيجب وهو فيجيبه في الاجانب انه اذا كان صغيرا في

ولاية ابيه وتكون ذلك حوزا له وانما له ان يكره الاب على هذا وانه انما ان يخلص ما الامر على وجه

التحويل والا ان ذلك الابن الاعلى وجه فيه ما يصلحه من الاشهاد ارشده الله تعالى قال

محمد بن رشد وجه هذا قوله ولك فريضة فلانة تمليكه ايا ها بصلاح نفسه وتعلم القرءان ويبين

نص على انه الانوي ان اهل العلم قد اختلفوا في الاعتبار على تلك الفاظ المع الفاظ النبي صلى الله

عليه وسلم المطلق بحكم الالفاظ التي يسمونها الفقها قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع

الا ان يشترطه المبتاع وقال وانت ومالك لابيك وما اشبه ذلك فحمله الاحتمال انه يريد بقوله

فريضة فلانة تمليكها او توهبه بصلاحه او ينتقل امرها ككونها صدقة له وهو قول ابن القاسم ان ينتقل

ما كان عن الابعيد وهو ان يقول اشهد لك انه اذا تعلق بما هي صرفت عليه فيما او وهبتها لم

والاشبه والفاعل يجوز له الهبة ويرجع لا ينتزع منه اذا كان صغيرا له وكانه ابتدا لم يجعلها او جعلها له

الفريضة بدءا من اصلاحه تشترطه بتعلم القرءان عوضا فلا يتقيد له دون حيازة وهو في ذلك اختلاف

ثم ذكر مسالة من العطر وهبته النصف اشترط ان تكون عنده ان نشله وقد تقدم كلامه فيه ثم ذكر عن عبد العزيز

ابن حازم في رجل قال لابنه ان تزوجت فلك جارية فلانة لزمه ما يريد به ذلك فلا ان لم انزوج حتى

لو قاماته الاب انه تحكم راس المال قال الابن ابي حازم وان كان على الاب دين ثم طالب الغرماء بذلك

قال عيسى قال ابن القاسم هو احق بها من الغرماء وعليهم وان مات اخذ عليهم راس المال وكر قيمة

لاهل الميراث قال ابن القاسم ولو قال لها له ابنة فهي ان تزوجت كان هو والغرماء سواء

في العطر والموت لانه لم يبين شيئا بعينه وقول ابن القاسم انه يكون احق بالجارية من الغرماء وانه

يجاصص بالدين هو الصحيح لا ما قاله ابن ابي حازم ومعناه اذا وهبته له البينة بالتزويج قبل

ان يلبته ابين الاب وبالله التوفيق فرع ومن هذا النوع ايضا المسالة المتقدمة اول الباب

الاول فيما اذا قال البائع للمشتري في السلعة التي اشتريتها مني ولا نقصان عليك وكانه قال

له ان يعتقها

Copyright © King Saud University

اواه تزوجت

بل هو انشبه بالعطية ما لم يقع التسليم

العوض

مسالة

الرجل يقول لابنه اصلح نفسك وتعلم القرءان ولك الفريضة الفلانية فيصلح نفسه باذن الله

مسالة

من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له

مسالة

من قال لابنه ان تزوجت فلك جارية فلانة فهي له ان تزوج

مسالة

ما اذا قال البائع للمشتري في السلعة التي اشتريتها مني ولا نقصان عليك

له ان يعتقها فلان ما اشتريتها منه فالنقصان على وهذه المسالة مبنية على الفسخ من سماع اصبغ من كتاب

البيوع وفي اخر سماع اشهب من كتاب العارية وفي سماع عيسى من كتاب العتق وتحصيل

كلام ابن رشد فيها انه لا يختلف في انه يبيع السلعة على ذلك او يشترط ذلك بعد عقد البيع فيما اذا كان

في البيع السلعة اذا ما ذكر ابن رشد في سماع عيسى من كتاب العتق انه اتفق مالك واصحابه فيما علمت

على انه لا يجوز ان يبيع الرجل سلعته او جاريته من الرجل بثمن فيجيبه له على انه لا نقصان عليه

فلو وقع وعثر عليه لم يقبل ان يعوت ان وجد من وجوه الفوت فاذا فات نفذ وان لم يعثر عليه حتى فات ببيع

او هو التدبير او موت فاختلف هل يحكم فيه بحكم البيع الفاسد او بحكم الاجارة الفاسدة

فقيل انه يحكم فيه بحكم البيع الفاسد فيصح البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض وهو احد

قولي مالك وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقيل انه يحكم في ذلك كله بحكم الاجارة الفاسدة لانه

كانه استاجره على بيعها بما كان فيها من ربح على الثمن الذي سماه فيكون له الجعل في مال البائع ان فات

ونحوه اليه ان فاتت بحوالة اسواق او عيب من العيوب المفسدة ويكون له الثمن الذي يتبعه به ان

فاتت في البيع كان اقل من الثمن الفاسد الذي اكثر ويكون للمبتاع اجرة مثله في بيعها ان باعها وهذا

قول مالك في هذه الرواية وقوله في موطاه وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة في احد قوليه والامام غير

مالك حتى يجوز المبتاع فيه ببيع او صدقة او عتق ان كانت عبدا او يخليها ارضا فيها شاهد وانحل في ذلك على

العقول يجوز اجارته فاسدة فقيل انما يكون على المبتاع فيه الا القيمة يوم القبض او الصدقة او العتق

الا احتمال من اعاد القول من يقول انه يبيع فاسد وهذا اصله فما انتهى الى القبض هو قول مالك في

هذه الرواية وقيل انه لا له السلعة تكون عليه بالثمن الذي اشترى امر به الاول اذا رضي فتعدا المثمن

وهو قول ابن القاسم في رواية اصبغ عنه في هذه الرواية واما على القول بانه بيع فاسد فتكون عليه بالقيمة

يتعين ذلك يوم القبض على حكم البيع الفاسد وكذا حمل لو اختلف في هذه المسالة ايضا قول ابن القاسم

لم ان ابن حبيب حكى عنه انه بيع فاسد لا اجارة فاسدة مثل قول مالك الذي رجع اليه خلاف قوله

في هذه الرواية وفي موطاه ام قبل البائع قول مالك في الموطا ولم يذكر في المسالة خلافا وبطحر

من كلام ابن رشد ترجيح القول بانه بيع فاسد لانه جعله القول الذي رجع اليه مالك فقط فرع

فان وقع البيع على صفة فوجد المشتري المبيع على خلاف الصفة فاراد رده فقال له البائع بعه ولا وضيعة

عليك فهو بمنزلته ما اذا وقع البيع على ذلك قال في سماع عيسى من كتاب العتق فيمن اشترى

طعاما بعينه فلما ذهب يقبضه وجده مسوسا معيبا فهم فقال له البائع بع ولا وضيعة عليك

جمله في سعيته فعرفت لم ينتقد وهذا اذا لم يقع في البيع غبنا بينا او باع بالغرر ولم يوجد

حتى تحول الاسواق قال ابن القاسم فيشبه البائع لان البيع الاول لم يكن شيئا وانما هو

بيع حادث فضمانه من البائع ويعطى المشتري اجرة فيما عمله ونحو مثله قال ابن رشد هذا صحيح

نعل يحكم فيه بحكم البيع الفاسد او بحكم الاجارة الفاسدة على قولين

مسالة

فان وقع البيع على صفة فوجد المشتري المبيع على غير تلك الصفة فيمضي وقال

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا قال لا بيع الجميع والانفصل علينا الخ

الرجل يشتري طعاما من الرجل نقد الثمن الى اجل وانفصلا وقبل البائع ع والانفصال عليه ع

على القول بان البيع على الانفصال على الفسخ يشكل به اصل العقد اجارة واسترة تكون المطية قبل ان
البائع و المبتاع اجر مثله لانه لم يسلم اجر المثل مسوما وجب نقض البيع فقوله لم يجز وجوب البيع
لما وجب رده بسبب العيب والانفصال عليه لا تتوقف على ذلك اصل العقد لانه الان بيع مبتدأ
اه فائدة وعلى القول بان البيع باطل ويكون كما لو شرطا في البيع الثمن والبيعة مثله و الله اعلم ع
ع واما اذا قال له بعد البيع بيع و الانفصال عليه فقال مالك في سماع اشهب من كتاب العارية
ارى ذلك لازما له فالبيع صحيح وعقد لازم لا يفسخ الا ان يتراضيا معا بفسخ البيع والانفصال عليه ايضا
بيع والانفصال عليه ليس بشيء ولا يلزم احدهما ذلك وهو على مذهب ابن القاسم في العارية
على نحو ما قدمناه في البيع بشرط ان يبيعه على نفسه وقد تقدم على مذهب ابن القاسم وابن حبيب
فيما اذا قال له بعد البيع بيع و الانفصال عليه ان البيع لا ينتقض ولا يجوز له الانتفاع بالمبيع
عيسى عن ابن القاسم في العتبية وهو قول مالك في سماع اشهب من كتاب العارية
من سماع اشهب من جامع البيوع وقال ابن رشد وقد اذا فسخ البيع الذي
يقول للمشتري بيع والانفصال عليك وقال في سماع عيسى من كتاب العارية المسألة قلت والرجل
يشتري من الرجل طعاما نقدا الى اجل واستقاله فقال البائع بيع والانفصال عليك ثم قال البيع
عشرة اردب بعينها فقضاه اياه وصفة طعام من كيل عشرة جميعا فاراد ان يشتري منه ماية
اردب ثلاثين ويقاصه بجميع الطعام الذي عليه بعد ان يوضع عنه عشرة ارادب فيما بينهما هذا لا يجوز
وسواء كان نقدا او الى اجل فيما نقض البيع ولم يفسخه قال ابن رشد وقوله يشتري طعاما نقدا
او الى اجل معناه يشتري من الرجل طعاما بش نقدا او بش الى اجل وقوله في آخر المسألة اذا قال
بارم بيع وسواء فسخ البيع او لم يفسخه كلام فيه نظر اذا لم يفسخ البائع الثمن بوضع على المبتاع
عنه العشرة التي استقاله في الطعام فلا اشكال في انه لا يجوز له بيعه عليه ما يجب له عليه من ثمن
الوضيعة واما ان كان قد فسخ الثمن في الطعام عنه وغاب عليه ثم رد اليه منه ما انتفع به من الطعام
جاز الا يجوز وبين خلة البيع والسلف لان ما رد اليه من الثمن يكون سلفا وما بقي منه يكون ثمنا
للطعام يتهاتران على الفضل الذي له وان علم عليه كان من اهل العينة او لم يكونوا اذا كان الثمن
الى اجل وان كان الثمن نقدا فلا يتهاتران بهذا الا ان يكون من اهل العينة وهذا فيما ابوجبه
الحكم بالمنع من الذرايع بان طلب المبتاع الوضيعة لم يجز له بوجه الوضع الذي يتهاتران فيه على
انه فصار الى البيع والسلف وان لم يشترط على ذلك حتى فسخ المبتاع العشرة هيئة جاز لانه على
فوليين احدهما ان يريد العشرة ولا يبيعه البيع والثاني ان يبيعه البيع والشرط عليهما
في ذلك فيما بينهما وبين الله وان كان لا يحل بعد علم الله ولا فصار البيع الذي فسخ فصل من كلام ابن
رشد انه ان كان البائع لم يقبض الثمن فيجوز ان يقول للمبتاع بيع والانفصال عليك الا ان يقول له
انقد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

واذا كان البائع قد قبض الثمن فان كان ع

فان قد الثمن ثم باع ومضى نفع اعطيك مثله فلا يجوز له لانه بيع وسلف واما ان
كان البائع قد قبض الثمن فان كان البيع قد وقع الى اجل ثم قبض الثمن ثم قال للمبتاع بيع ولا
انفصال عليك فلا يجوز له لانه يتهمان يكون فصل الى البيع والسلف وهم على ان ابن رشد
انما لا يجيز ذلك لاجل التهمة واما بينهما وبين الله فلا شيء عليهما ان لم يقصدا البيع
والسلف وان كان البيع وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بيع ولا انفصال عليك فلا يجوز له ولا يحل له
ويتهاتران على البيع الان بالوضيعة وانما يتهمان على ذلك اذا جيء كلامه
وجه من الكلام انه قال البائع للمشتري بعد البيع وقبض الثمن انقد الثمن وبيع ولا انفصال
عليك وعجل له ونقد ثم باع منه طعاما وهو انه لا يرجع له على البائع بالانفصال الذي
بيع وسلف فرع قال ابو عمران الشراء الذي باع ينفصل فيه ان ورد عليه الانفصال
اذا كان انتقد وان لم ينتقد ثم باع ينفصل فيه ان ورد عليه الانفصال اذا كان انتقد
وباع بالنقد ولم يوجد حتى تغير الاسواق فلا يفسخ بيعه ولا يرد الا ان يوجد
فرع قال اشهب في سماع عيسى من كتاب العارية المسألة قلت والرجل
عليك ثم يقول وضعت كذا وكذا ارديا من قال اذا اجاد ابيعك فلا يسألني المبتاع يقال له بع ولا ضيعة
ع ثم قال له البيان واختلف اذا كان عبدا جاد وان فقال له اشهد له وقال انه
موضع عنه وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب العارية والذي في سماع اصبغ من كتاب العيوب
يغرم عليه ولا يصدق انه قد اشهد له بينة وقيل ان الاشهاد ينفعه اذا كان ذلك قريبا وما
وقيله قاله ابن القاسم طارئ وظاهر قوله في جميع الثمن وبيعه على البيع ضعيفا
وكان يعترك ما جعل الا النوع السابع الالتزام المعلوم المجهول ان فيه صنعة كالخياطة
للثوب والطبخ له كقوله ان وهبت عبدك لعبدي فلك عشرة دنانير او وكزا من الزيت اسكتة الزيت
فلك عشرة كذا او ان جئت لعبده بعبدك فلك عشرة كذا وهو النوع الخامس من بيوع الشروط
من باب الاجارة ومن بيوع الاجل ممنوع لكل نوع شروطه كما تقدم في النوع الخامس
ولم يذكر الجزولي ان يقول ان اعتقت عبدك فلك عشرة او خمسة ارادب او اعتق عبدك وقال الآخر
لا نبيع بشرط العتق وهو جائز خلافا لمن منعه وهو عبد او الفتح استكراه وفيه فلانه لا يجوز
جاز وقع لزمه الثمن بالبيع ويرد العبد كما سيأتي في الفصل الثالث من الخاتمة فرع من هذا
الباب اذا نزل شخص كرجل مالا على ان لا يطلق له الرجل زوجته والشرع لم يحل فان
يلزمه بنزل المال ويقع الطلاق بائنا كما صرحوا بذلك في باب الخلع والنزال شرطوا فيه جواز
له الا يكون الغصب بنزل اضرار المرأة باسقاط نفقة العدة قال ابن عبد السلام ينبغي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

واذا كان البائع قد قبض الثمن فان كان ع

بيع وسلف وان كان البيع وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بيع ولا انفصال عليك فلا يجوز له لانه بيع وسلف وان كان البيع وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بيع ولا انفصال عليك فلا يجوز له لانه بيع وسلف وان كان البيع وقع نقدا ثم قال البائع للمبتاع بيع ولا انفصال عليك فلا يجوز له لانه بيع وسلف

فيما يلزم عنه ينفصل لزمه ان يرد عليه الغصب ع

اشتلف اذا كان المبيع عبدا فجاء او اتاع ع

الالتزام المعلوم الذي فيه صنعة كغير للمشتري والمشتري كذلك

اذا نزل الرجل للرجل مالا على ان يطلق له زوجته ع

شروط جواز ع الا يكون الغصب اضرارا بالمرأة باسقاط نفقة العدة ع

Copyright © King Saud University

ينبغي أن يغير المزيد بما كان الغرض من الشرط الأجنبي للزوج وحصول مصلحة أو دفع مفسدة
ترجع الزوجة الأجنبية معه الا بقصد به اضرار المرأة أما ما يفعله أهل الزمان به ملزما من الشرط أجنبي
فلا وليس فيه الا اسقاط البقعة الواجبة بالعقد للمكافئة على ما لقيه فلا ينبغي ان يختلف به
المنع منه ابتداء ويمنع اشياع الحيلة به بعد وقوعه نظرا للتوجيه والشامل وقال ابن
عرفة يلزم الشرط مع تعذر وصبر الزوجة مدة قلا قلت ما لم يظن قصد
ضرر حاصل باسقاط نفقة وكسوة دون القدر وبحبس قال الرجل طلق امرأتك والا حبست على الف
درهم يجعل ذلك لها الرجال قلت وفي الجواب المطلق ترجع الزوجة الأجنبية ليس شرطا
بل المفهوم يكون الاضرار بالزوجة سواء كان لدفع مفسدة تعود الى الزوجة فتلزم من هذا النوع او تعود
الى الزوج فتلزم من النوع الثاني او تعود الى الأجنبي فتلزم من النوع الخامس وامثاله
يعلم به الزوجة العرف فلا يجوز له ابتداء طلبه ومع وقوعه يقتضي قول الجمهور ينبغي وفاء بما يظهر
الالتزام ودفع الضلال وبعمله وهو الخامس وامثاله كم

الباب الثاني في الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له

وحكمه حكم الالتزام المطلق فيجب الوفاء وجبر المرء عليه
اذا كان الملتزم له معينا والا فلا وهو ما يقبل النيابة ومن ثم جاز الجعل على رد الآبق
وباب القضاء وعقوده والنيابة في ذلك من كلام ابي الحسن ان ضوابط شجاعة احد من فرق بالف
فرع فيه بأحكام وفاء بما التزمه وقال ابن الرفعة ومن قال لمن لم يرد له ان لم ترد له فلان عندي
مجهول عليه فرد فيه ما التزمه ثم الزمه المال اللازم لغو
الغرر يوجد حاضرا ما ينادى ولم يرد له حتى يعرف ان مقصوده باق ولا شيء على الاكيل
حتى يعرف انه اكل حرام ولو قال من رد له فله كذا فرد له من لم يعلم به لم يستحق شيئا
وعلى من رجل الدار او غيرها جاز له ولزمه الشيء غير الدار فيه عقبة البلاع او غده مه قلت
وشاهد ما يليق البيع به مستدات البيع والظاهر جلاله لبطلان اجرة فلم عليه فوايح هذا البيع
وعليه نظير ما يأتي من ان عرف الشرط جاء الوقت لبطلان وبالله عنهم
كذا وكذا جاز بلوغه الا ان قصد تعجيز نفسه فلا وفي الجواب المطلق ترجع الزوجة الأجنبية ليس شرطا
بل المفهوم يكون الاضرار بالزوجة سواء كان لدفع مفسدة تعود الى الزوجة فتلزم من هذا النوع او تعود
الى الزوج فتلزم من النوع الثاني او تعود الى الأجنبي فتلزم من النوع الخامس وامثاله
يعلم به الزوجة العرف فلا يجوز له ابتداء طلبه ومع وقوعه يقتضي قول الجمهور ينبغي وفاء بما يظهر
الالتزام ودفع الضلال وبعمله وهو الخامس وامثاله كم

الباب الثاني في الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له

وحكمه حكم الالتزام المطلق فيجب الوفاء وجبر المرء عليه
اذا كان الملتزم له معينا والا فلا وهو ما يقبل النيابة ومن ثم جاز الجعل على رد الآبق
وباب القضاء وعقوده والنيابة في ذلك من كلام ابي الحسن ان ضوابط شجاعة احد من فرق بالف
فرع فيه بأحكام وفاء بما التزمه وقال ابن الرفعة ومن قال لمن لم يرد له ان لم ترد له فلان عندي
مجهول عليه فرد فيه ما التزمه ثم الزمه المال اللازم لغو
الغرر يوجد حاضرا ما ينادى ولم يرد له حتى يعرف ان مقصوده باق ولا شيء على الاكيل
حتى يعرف انه اكل حرام ولو قال من رد له فله كذا فرد له من لم يعلم به لم يستحق شيئا
وعلى من رجل الدار او غيرها جاز له ولزمه الشيء غير الدار فيه عقبة البلاع او غده مه قلت
وشاهد ما يليق البيع به مستدات البيع والظاهر جلاله لبطلان اجرة فلم عليه فوايح هذا البيع
وعليه نظير ما يأتي من ان عرف الشرط جاء الوقت لبطلان وبالله عنهم
كذا وكذا جاز بلوغه الا ان قصد تعجيز نفسه فلا وفي الجواب المطلق

الى عشر سنين

اذا ظهر ضرر المرأة باسقاط نفقة ج

اذا قال لشخص ان جاء الوقت الفلاني فلك عني كذا وكذا فانه يلزمه اذا جاء الوقت ج

مسألة ان لا سوانه خمسون دينارا ومر له عليه صرفة الى عشر سنين الا ان تموت قبل ذلك فله الجميع مضى على ما قال ج

الى عشر سنين او لولد ان ماتت قبل العشر سنين وهو صحيح وجبت الخمسون لكل ورثته من ولد او
صحبة وان ماتت فلزوجها ان كانت لولد صحبة لكان الولد او من يقبله وان ماتت العشر سنين وهو يرث
او ماتت قبل ذلك بأيام لزوجها ان كانت لولد صحبة لكان الولد او من يقبله وان ماتت العشر سنين وهو يرث
بوبر وكذا لو طلبت العشر سنين والله اعلم وفرق فيه بالمسألة الآتية بعدها وهي ما قال تلزم عشرا
مرضعا صرفة على ولدان العشر سنين لو عيشه صرفة عليه الى عشر سنين والله اعلم انت العشر سنين
والمنصوص خيرا خذ هذا الذي ذكرته دينارا لعبد او ان ماتت المنصوص بها قبل العشر سنين بلا شيء للمرضع
عليه ولا لورثته عاجلا ولا لعشر سنين وان استقصى المنصوص بها قبل العشر سنين يبعث
مرضع الصرفة بعينه وان كان شيئا جيدا وطلبت الصرفة واما ان اراد المنصوص بها بيعا من
غير بيعه بعينه فانه يمنع من ذلك ولم يكن له ذلك وان كانت جارية تلد ولدا فقال وان ماتت المنصوص
عليه بها قبل العشر سنين وهو ثمنه فقد مسألة هل من ذلك المشترط اذا على
الاشتراط على اجل معين فقط بعشر سنين او اكثر او عشر سنين والله اعلم الشرط اطلاقا معينا
كل العبر والدابة ويشترط بائعه بيعه من يشاء او غيره على طلبه وعزا فقال ما اذا على الالتزام
على اجل مجهول كقوله ان جاء ابي او فلان الغائب فانه لا يمنع من بيع فقال ما كتابا ابن سهل من
المدونة ومن قال لعبده انت حر اذا قدم ابي جئ الباز منه وما يتبعه عليه حتى يقدم ابوه فقال ما علمت
ويوقف لينظر اين يذهب ابوه ان كان يقدم ابوه بعد وقوفها ان ذلك ابوه
وقال ابن عرفة هذا كالحبس يقول ما اراد ان يقدم ابوه بعد وقوفها ان ذلك ابوه
واما ان اعتق الى اجل ان مات قبل الاجل فلا شيء عليه والا عتق ولا يتبع بشيء
اذا هلكت بيد معتوق من البيع والوطء وله ان يتبع غيره الى ان يبيعه او اذا مات وان لم
قال محمد وقال ابن حبيب يتبع غيره لا حتى يحل الاجل قال ابن يونس
بيعا اذا قدم ابوه ثم جعل بيعه وهبه كالمدبر قال ابن يونس قال ابن القاسم ان
ع اخر فوجد لان له الآن مختص باجل بعيد وقيل لا يمكن قال الله تعالى اذا انشقت
وذلك كالبين لا بد وان الغالب موت المشترط وحينئذ يتعين الاجل الا ان يكون الباعث على
الغالب من امره ثم رجع جسلوي بينهما لان الاطلاق تعين بينهما قال ابو الحسن
قال عبد الحميد لا يخلو الامر ثلاثة اوجه اما ان اراد اجل عتقه وقت تجيبه المضاء الحي وجه
جيد هو اذا جاء الوقت انه معتق الى اجل كقوله انت هو الى الحصاد او الى الحج والحاج وان
اراد به نجم الغروم كانه يقول جاءني كتابا به انه لا يغرم اولا اراد به الشكر لله تعالى على فرجه وصحة ما
شرع عليه حتى يعين اجرة وهو كلام حسن متصل من هذا انه يجوز البيع سواء قال ان
اذا اعلم الفعول الرجوع اليه واذا جاز هذا جاز العتق ويجوز في الثلاثة الصرفة والخدمة

الملتزم اذا علق الالتزام على اجل معين ج

الحر يقول لها زوجها انت طالق ان قدم فلان ولا تعلق هل يقع ويستبق على ما هي ج

على هذا التفصيل والاول ج

يجوز البيع سواء قال ان او اذا ج

من باب أحرى ومن أبي والله أعلم **فرع** ومن هذا الباب ما لو باع أول السمن فخرجت من سقاء
عيس من قناب الصوف أو العباءات أو أمة تركت زوجها وولدا أو بناته منه وأبا فطلبوا تركة منقاعا
وعليه دين صرافا على زوجها فهل للزوج أن تصرف منها صرافا وعليا وقناع وبعير
على وبيع جميع ما تركه صرفة عليها فقال الزوج من تصرف بجميع ما عليه
واشهد على بذلك أحمد بن عمر والد الزوج وأبو الوليد بن رشد والصيدلاني طبلان والقناع والحلي
وجميع ما تركه بيد الزوج والصرفان عليه أما هو فقال الذي لقاسم أما ما تركت من القناع والحلي وهو
لها لأن هو زوجها من مؤخر صداقها وأما قول الصرفان عليه فلا من طيب جد هذا وأمر طيب أبيها
لأن الجد إنما ضمن عليه على أن يتصرف لأبيه عليه فلا يتصرف ابنه هو عليه وليس هذا من صرفة
جيد هاشم. "أو الجد يؤدي لا أحفظ الآن ويحتمل على أن الجد لما ضمن عن الأب أن تصرف عليه ولو كان
غير صرفة لأن يقضي الأب على ما ضمن له وكان الصرفان عرضا ملكوه فلم يجز لهم منه شيء لأنه لو تصرف
عليه بغير ما صرفوا وسلعة موصوفة فيجب بيعها فما لم يجز لهم منه شيء "
ولو كان الأب على أجنبي بدين وصح أن ابنه جاز صرفته فيه أو لم يقض حتى مات
وقبله ابن رشد وقال إنما تكون عليه إذا لم يجب له بالميراث من الصرفان الذي عليه عينا كان أو
عرضا وهذا إنما يصح إذا لم يكن للأب إلا ابنه هو وارثه إما لو كان للأب ابنه
ما هو وابنة شقيقة لم يكن لها شيء من ذلك إذا كان الأب حاضرا وقت الصرفة
بالحال إذا مات ولم يقل عليه قبل أن يموت ولا بعد أن مرض ولا أشهد على ذلك
عليه والله أعلم وعلى هذا لو باع الصراف لأجنبي بعشرة ثم اشترى منه بخمسة
وقال له ان نصرفت على ابنك بعشرة فأنت بريء فصرفت عليه فهل للأب أن يشهد
أن تصرفت على ابنه بعشرة فأنت بريء والابن صغير ولا يتيم له فقال نعم له ذلك
عشرة لأن الإشهاد يجوز العشرة وإن لم يجز ما زاد على ذلك ولا رجوع له
للأب وفعله ابن رشد ابتداء وانظر **فرع** من تزوج ابنته بعد بناء على أن يشورها
بعد بناء ويكون الإشهاد قبل الدخول فقال الجزيري يسأل الأب كم أجر مثل ابنته
ش: أتبع به بناء على أن الأب يعتبر عند العقد وإن لم يشترط الزوج بصداق وكانت
ذات جارية بيد الأب يخدم منها ويحتاج أن يكلفه أو يحتاج أن يكلفه والزوج القيام بذلك
وتقع بعقد الباب الأول وبه جواب ابن رشد على هذا **فرع** ومن هذا الباب ما يترتب
على عقود الصلح البيع ويشترط فيه ما يشترط في البيوع الغرر ويجوز البيع بشرط تأجيل العقد
أو بشرط أن يجعل المشتري المبيع للبائع أو يتصدق به عليه فإن جاز أن لا يرجع ولا يجوز
البيع بشرط العتق إلى أجل أو بشرط الكتابة أو بشرط التدبير أو بشرط أن يتخذ الأمة

إلى آخر

من تزوج ابنته بعد بناء على أن يشورها الأب فكم أجر مثلها؟

من هذا الباب ما يترتب على عقود البيع؟

ام وغير أو بشرط أن يهب المبيع للبائع أو يتصدق عليه بعد أجل معين أو بشرط ألا يخرج
العبد أو الجارية من البلد الفلاني أو يخدمه المدة المسماة فإن ذلك كله يفسد البيع
الخامس من شروط المناجزة يقتضي البيع وكل ما يبطل هذا الاشتراط فإن علق على شيء يحصل
وكل الاشتراط مقارنا للعقد شورط في بيع أو إجارة أو سلم أو غير ذلك فإن اشترط أجيرا أو باع دارا
معلومة من كل الشرع فإن اشترط عليه جميع ما يحتاج إليه أو بعضه وكل الآخر شيئا
فإن أو غيرها بثمن معلوم والشرع البائع لها إن هذا خلاف إذا أخبر الآن عليه عمارة
جاز الشراء باطل والعقد الذي قد باشر فيه البيع الباشر والإجارة الباشرة والله
أعلم **فرع** قال البرزلي يجب على الأجير من الشرع الأجير غير فإذا أحدث جنحت
فرعه الجنايات في الشرع الذي وجب عليه ما لم يحدث على الأجير أم قلت قوله وكل شيء
عليه بيع أو إجارة غير جائز الشرط وإن لم يفسخ حتى يفوت على الأجير أو على المشتري
الخلاف أي يفسخ بيوم بيع باع الشرط متى قدر عليه وإن فات كرد هذه المسألة في
هذا الجواب لأن الحجة فيه لأن يفسخ من غير فوت والشرط وإن كان من بعد الخلاف
جهة من باب الالتزام المعلق على الفعل الذي وجد فيه الشرط المذكور التزاما تعذر منه
الشرع الرشاء من الجانب الخلاف مستأجر بشرط من الشرع الأجير عن شيء إذا شهر له الشهود
بالصبيب جواب جيد والله أعلم **فرع** من الشرع ما ضاع من شورة زوجته قال ابن رشد ولا
يظن الزوج عليه أن خروج عليه الضمان وإن كان من أجل أنه غش وعليه ظاهر فإن عليه أن أقام
البينة على تلف ما غاب من غير تعد وإن لم يقم على ذلك بينة فهو ضامن له لأنه مأمون يعذر له
أن من تولى له **فرع** قال العبدوسي إذا اشترط الضمان واشترط إذا حمل أن
حاوية ملك مجهول لا يجوز وإن يجوز أحسن لأنه غرور جيد انظر والله أعلم **قيل**
ليس هذا من هذا الباب إذا على شيء على عقد الشراء والبيع بعد انعقاد العقود قال في كتاب
الأفراد من النوادر وقال سحنون وابن عبد الحكم إذا قال لغلام اشتر نفسك مني إن شئت فأنت
باطل شاء فعل أو لم يشأ إلا أن يقول إن لم أعتقك إلى كذا فأنت حر إن شئت أو إن لم أشأ
وقاله ابن المواز وقال هو كم قال فلان سحنون بن سعيد وقد قيل به من قال ابن سحنون وكذلك
إن قال إن مكثت السماء أو مطرت السماء أو دخلت الدار فعبدي حر فإن ذلك لازم
على الفور إن حمل متاعه من منزل إلى البصرة بعد شهر أو نحو ذلك إذا
كان على حمله الأقرار للبزلي رحمه الله **وكذلك** ذلك على وجه الإباحة والمعروف والظاهر من قوله
والله أعلم **خاتمة** على سلم فيه بعض الشروع لكونه من
باب إسقاط الحق قبل وجوبه أو لكون الالتزام فيه مخالفا لمقتضى العقد وفيها

Copyright © King Saud University

وصلى الله على الحبيب وعلى آله وصحبه

فلان الفصل الاول في اسقاط الحق قبل وجوبه ونذكر من ذلك مسائل المسألة الاولى
اسقاط الشفعة قبل البيع الشريك قال في كتاب الشفعة من المدونة واذا سلم الشفيع الشفعة
قبل البيع فلا قيام له ولو قال للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام
بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد ولو اسقط بعد الشراء لزمه [illegible] قبل الشراء [illegible] المال
وكان على شفعته قال ابن يونس [illegible] قال اشهب وعبد الملك [illegible]
ورثته ان يوصي باكثر من ثلثه [illegible] قال اللخمي [illegible] اذا اسلمها قبل الشراء
وقال ان اشترى [illegible] الشفعة [illegible] ان يستشفع [illegible] قول
آخر لانه للشفعة [illegible]
ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها [illegible]
في الالزام [illegible] وجوب الشفعة [illegible] الشراء [illegible]
فاشبه [illegible] البيع [illegible] ان يقوم
الثمن الذي اشترى به [illegible] ترك الشفعة [illegible]
واختلف فيمن قال لزوجته ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لا يملك
[illegible] النكاح [illegible] نفسه
قبله واسقاط الشفعة انما [illegible]
وجوبه ابن عبد السلام هذا [illegible] تخريج اللخمي ثم ذكر
عن شيخه ابن الحاجب [illegible] وقال ابو الحسن
الصغير [illegible] مسألة الكتاب
[illegible]
[illegible] وجوب الشفعة انما يكون بعد وجوب البيع
الشيخ [illegible] الطلاق والعتق [illegible] رحمه الله بخلاف
الشفعة [illegible] فرع قال اللخمي وان ترك
الشفعة [illegible]
[illegible] فرع قال ابن رشد [illegible]
من سماع اشهب [illegible] اذا قال الرجل ان كان فلان قد اشترى هذا الشقص
بكذا فقد سلمت له الشفعة [illegible] ان كان قد اشترى فلان [illegible] قال ان اشترى

فلان

اسقاط الشفعة قبل البيع لا يلزم وكذا لو قال قبل البيع

ابن يونس [illegible]

من اوصى [illegible] ان يوصي باكثر من ثلثه [illegible]

واختلف فيمن قال لزوجته ان تزوجت عليك [illegible] الطلاق [illegible]

ان ترك الشفعة [illegible]

اذا قال الرجل ان كان فلان قد اشترى هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الخ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله [illegible]

فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم ان اشترى لانه اسقط حقه قبل وجوبه
اهـ المسألة الثانية اذا اجاز الورثة الوصية بالاكثر من الثلث او لبعض الورثة فقال في
التوضيح فله ثلاثة احوال الاول ان يكون ذلك في الصحة من غير سبب فلا يلزمهم على الاصح
لانهم لم يعطوا شيئا قد ملكوه [illegible] بسبب [illegible] مالك [illegible] وروى عن
مالك ان ذلك لازم لهم [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] اذا كان في مرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموازية [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموازية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اهـ قلت كلام اللخمي [illegible] مسألة الموازية [illegible]
[illegible] مسألة الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة الموازية الوارث [illegible]

اذا اجاز الورثة الوصية بالاكثر من الثلث او لبعض الورثة

١٤٢

ان كان انه مفتقر من المسألة الثانية اذا اجاز الورثة الوصية في المرض لسبب
كالصغير والغزو فقال في التوضيح عن رواية ابن القاسم في العتبية ان ذلك يلزم ومع وقاله ابن القاسم وقال
ابن وهب في العتبية كنت اقول بهذا ثم رجعت الى ان ذلك لا يلزم ومع وقاله محمد بن اصبغ وهو الصواب
ابن يونس والمسألة في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ خليل في مختصره
على القول بعدم اللزوم [illegible] من غير ترجيح المسألة الثالثة
اذا اجاز الورثة الوصية في المرض [illegible] ان يكون مغرورا او غير مغرور فان كان غير
مغرور [illegible] عليهم [illegible] خليل [illegible] وحنث به في
الشامل [illegible] بعض له
حتى [illegible] ابن القاسم [illegible] من كتاب الوصايا [illegible] ابن رشد ونقول
نحوه [illegible] الا ان قال ابن
رشد [illegible] ابن القاسم وعلى قول ابن
القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible] خليل [illegible] فيه على الورثة على
ثلاثة [illegible] ولا رجوع لهم في
كان [illegible] ابو الحسن [illegible] الصغير خلافا
[illegible] القول والقسم الثالث
[illegible] ولا يخلو اما
ان [illegible] المشهور
[illegible] في موضعه
[illegible] ثم رجعوا
[illegible] وما كان في عيال
[illegible] في
بخلاف [illegible] ولا يجوز اذن
[illegible] ابو الحسن
الصغير [illegible] فتاوى الاول اذا قال
الوارث بعد ان اجاز الوصية [illegible] ان الوصية فان كان
مثله يجهل [illegible] وظاهره سواء كانت اجازة الوارث
في المرض بعد الموت وهذا اذا لم ينفذ وما ان انفذ [illegible] ابن رشد
في رسم [illegible] من سماع عيسى من كتاب الهبات ثلاثة اقوال احدها انه لا يرجع فيما انفذ
وان علم انه

وان علم انه جهل فان وهو ظاهر قول ابن القاسم في اخر كتاب الوصايا من المدونة في الابن
انه في عيال الرجل فاجاز له في مرضه الوصية من ثلث ماله ثم يتعوذ له بعد موته انه يحلف ان
يرجع ظاهره وان كان في عيال يحلف في ذلك والثاني انه يرجع اذا كان يحلف مالك على من
يجهل مع يمينه وهو قوله في هذه الرواية فان يحلف تهمة الا ان يعتقد انه انه انفذ بعض
العلم بانه لا يلزمه ويحلف بغير يمين والثالث انه ليس له ان يرجع الا ان يعلم انه جهل
ذلك وقال الشيخ خليل في مختصره وجازت اجازة الوارث في المرض [illegible] الا لتبيين عذر
يكون في نفقته او دين او سلطان الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو
لكسره وهو ممن يصح [illegible] الثانية اذا [illegible] في عيال الوصي وهو كحمل بحلف
[illegible] ان يحلف انه انفذ اجازة حجته ان يحلف
[illegible] ابن الحبيب [illegible] من الرجوع يحلف ما اجاز
الا [illegible] المسألة الثالثة من ترك ارثهم شخص
في حياة ذلك الشخص [illegible] وقيل في الحقيقة
عليك وقيل [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان وقيل
عن [illegible] الوصايا [illegible]
بشيء ثم مات [illegible] مثل هذا اصبغ امرأته
ان تهب له ميراثها [illegible] ابن رشد هذا [illegible] في الموطأ وهو بين لان [illegible] الرجل
يحب [illegible]
[illegible]
[illegible] من
سماع عيسى من كتاب الشهادات [illegible] ميراثه في موضع
او [illegible] وسئل [illegible] الوارث ميراثه في
مرض الموروث جائز [illegible] ابن القاسم في هذه الرواية [illegible] والجميع
من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات [illegible]
لا يعلم انه يبلغ هذا [illegible] الموطأ
لانه قال [illegible] الميت اذا قال [illegible] وقال ابو حنيفة ان تهب
لي ميراثك [illegible] احد الورثة
ميراثه [illegible] من الورثة [illegible] وما في رسم نقد هذا
من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات [illegible]

اذا اجاز الورثة الوصية [illegible] لسبب كالصغير والغزو

اذا قال الوارث بعد ان اجاز الوصية [illegible] ان الوصية [illegible]

هل [illegible] الى الاب [illegible]

الابن [illegible] عيال الابن [illegible]

من ترك ارثه من شخص في حياته لم [illegible] او وهبه لشخص واخر يلزمه

الميت اذا قال [illegible] وقال ابو حنيفة ان تهب لي ميراثك [illegible]

١٢٤

Copyright © King Saud University

وصلى الله على الحبيب والدو عبده

ذهب الى ان هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث لا تجوز لانه وهب ما لم يملك بعد على
ومن الناس من ذهب الى ان هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث ... فقد ... بعضهم ... اذا لم يحكم لهم بعلم
ما في المدونة من ان المريض اذا استاذن بعض ورثته في ان يوصي لبعضهم ... بالاذن له ان لم يكن مالا
الا المال للميراث في المرض وانما له التحجير على موروثه فيما زاد على الثلث التحجير بالاذن له ... ولم يكن مالا
المال وقال ان ذلك لا يصح ايضا من قول مالك في الموطا ان الوارث اذا وهب لموروثه في مرضه ميراثه
منه ... فلان ... جاز هبته لما قال انه لا يكون له منه الا ميراثه منه
فالاولى لا يجوز ... والفرق
... عنه في اربعين عبد
بينه وبين ... انه اذا وهب لموروثه ... الفصل ... التحجير عنه
الى من احب من الورثة ... هبته ان ... ولا يبيع ... بيعا يبقى
عتق ماله ... وهبته لغيره ... ولا يبطل ... لا
لا يجوز ... ولم يبطل ... له الان ... له يوم
موروثه ... ان ملك ... مجمعين في صحته
وفصل
ومرضه في هبة الوارث لميراثه منه ... ذلك استحسان
على منزع المسئلة ثلاثة اقوال الجواز والمنع ... فقال في ابن رسم
من سماع عيسى ... قال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل صالح ملك الامور
تصدق على اخر بميراثه من ابيه اذا مات والاب حي ... قال لا ارى ان يجوز هذا
ولا ... لانه لا يدري ... ولا يعلم لا يدري كم يكون ... او الف دينار
... قال محمد بن رشد قوله لا ارى ان يجوز معناه لا ارى ان يجوز هذا عليه
ان لا يلزمه ... لانه لا يدري ... يكون ... فان لم الا ... لزمه
من اجل ... وهب ... البيع ... فيكون
مال ... كم ... ان ورثت
... هو البيع ... في هذه الرواية ان ذلك
لا يلزمه ... من سماع اصبغ ان ذلك يلزمه الا ان يقول
كنت ظننته ... يسيرا ... ولم ... يحلف على ذلك
ولا يلزمه ... انفقت الروايات ... ان الواهب ميراثه في صحة الميت ليس بواهب لما لم يملكه
بعد وانما ... المتقدم ... واختلف في ... يلزمه
اذا مات ... المتقدم قبل ان يموت ... هذه الرواية انه لا يلزمه ... او هبته على نفسه
لم يكن ... ان ذلك لا يلزمه الا ان يقول لم يظن انه يكون هذا
المقدار ... ولا يلزمه ومن اهل النظر من ذهب الى معنى رواية اصبغ او الاصرفة

كوافقت

او وهب لموروثه الفقير في المرض الجر عنه جاز ليكون المرض احسن ح

وجعل ما للاموات تصدق على نقله بميراثه من ابيه اذا مات ح

انفقت الروايات جميعا على ان الواهب ميراثه في ميراث الميت ليس بواهب لما لم يملكه ح

اللهم انا علمنا بحالي ...

كرثه بعد موت الاب ... خلاف هذه الرواية التي ... والاب ... وانه
غير جائز فان قال ... ابي ... الثاني من المدونة كان الوارث لا يملك
ميراثه في مرض الموروث فيجوز هبته وانما ... من ... التحجير عليه في ان يوصي بالاكثر من ثلثه او يوصي
لبعض ورثته ... الا ... المدونة ... قال وفي الموطا
ما يدل على انه لا يجوز للوارث ان يهب له ميراثه في مرض موروثه قال ... بالتحجير ... في
في الموطا ان هبة الوارث ميراثه في مرض الموروث جائزة ... ليس ... في المدونة ما ... لكنه
وكلا هذه الرواية ... على خلاف ... ان ... في صحة الموروث
قبل ... عليه ... الرواية ... على التعيين بعض ... جملة
على الخلاف فنقول على ... اذا وهب ميراثه في صحة الموروث لم يجز عليه وكان له ان
يرجع عنه على ... هذه الرواية ... بعد ... الخلاف ... الا
مرة ... بين الصحة والمرض ... اذا وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات منه لزمه ... بان يرجع
عليه الا ان ... الاربع ... التبرع ... قدر
... في هبة ... او ... من
وقال في رسم ... والجبس من سماع اصبغ سمعت ابن القاسم ... يتصدق على رجل
بميراثه من ابيه ... وقال ... للمتصدق ... حين
جعلت ذلك لا ... الارث ... ما
... ولا ... من ... ميراثه ... ما ترك ... الا
وكنت ظننته ... قال ابن القاسم ... يحيى
بميراثه ... ولا ... ان كان علم ... ابيه
وبيعه وان لم يعلم ... جاز ذلك عليه ... قال ابن رشد ... الكلام
عليه ... من سماع عيسى قلت ... اذا وهب ميراثه بعد موت
موروثه لزمه بلا خلاف وان ... في حال مرض موروثه ... خلاف الا ما
يوخذ من سماع عيسى ... وان ... موروثه ... انه يلزمه ولا كنه
لا يجري ... عدم اللزوم ... سماع عيسى ... اللزوم عليه ... اذا وهبه
بعد الموت ... ذكره ... اللزوم في حال الصحة ... واتفقوا على انه ليس
بمنصوص ... وقد تقدم ... اللزوم في حال الصحة وقال في
كتاب الهبة من المدونة وان وهب موروثه ... ولا يدري كم هو ربع او سدس او ... هبه من
دار او عبد او ... فذلك جائز والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز ... سواء

الموهوبة والاب بيوت انه جائز ح

اذا وهب ميراثه في صحة الموروث لم يجز عليه ولا له الرجوع ح

١٢٥

الرجل يتصدق على الرجل بميراثه من ابيه ثم برا منه وقال انه كتب حين علمت ذلك ان الارث مالي ح

اذا وهب ميراثه بعد موت موروثه لزمه بلا خلاف ح

الغرر في الهبة لغير الثواب جائز ح

وصلى الله على النبي وآله وصحبه

هبة المجهول جائزة

مسالة اذا وهب حصة من ارث ما جهل من ارث ما نجز

الخلاف انما هو حيث يجب ما يرثه من قريبه على الجزم

اذا وهب ميراثه لمورثه ثم علم بعد فيه شيء

كان في الصحة او في المرض او بعد الموت .. وقول المشذالي رحمه الله تنبيه على المدونة قال الوانوغي
معنى المسالة ان فلانا مات قبل الهبة او مرض او الوكالة مجمعا على بطلان الواهب ما وهب وقال ابن
القاسم فيمن تصدق بميراثه من ابيه اذا مات والاب باق لا ادري ان يجوز هذا ولا يقضى به ابن رشد
قوله ما يجوز اي لا يلزمه وله ان يرجع لانه خلاف فيه ولو وهب ميراثه في مرض الموت الذي مات منه
لزمه ولم يكن له رجوع الا ان لم يعلم بميراثه ثم بان انه كثير فيحلف على ذلك ولا يلزمه والاتي خلاف في ذلك
انظر تمام كلامه قلت وقد كذا وما في قوله والاتي خلاف الى انه لا يبعد تخريج اللزوم وان كثر
وما احسن قوله ولو شاء لم يجعل [illegible] في التنبيه انه لو شاء لاستثنيت اهـ وعزا بالتعبير الى ما يتعلق
بوقت [illegible] بالنسبة الى [illegible] من المذهب ان الجهل بقدر الموروث
لا يبطل الهبة وكلام المدونة المتقدم صريح بذلك وقال في النوادر وعزا كلام العتبية المتقدم من سماع
اصبغ قال ابن القاسم [illegible] ان هبة المجهول جائزة وقال ابن عبد الحكم تجوز منه
المجهول وان الميراث كثير بجوز له وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة اللخمي هبة المجهول لا الغرر فتح
بعد ما [illegible] العطية [illegible] ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل قدره من ارث ناجز
ثلاثة اقوال الاول اللزوم مطلقا وعزاه للمدونة مع ابن رشد وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهرت كثرته
والثاني عدم اللزوم مطلقا وعزاه لنقل اللخمي عن ابن القاسم والثالث اللزوم ان عرف وجميع
المال للموروث [illegible] من الميت وعدم اللزوم اذا جهل [illegible] فكم تحبيبه وعزاه
لابن حبيب [illegible] ابن رشد [illegible] في القول الى [illegible] في كتاب القطائع في
جواز هبة المجهول رواية ثم قال وفي الشفعة لابن بشير في كتاب العواري حكى بعض الاجماع على
جواز هبة المجهول وقال من لا تحقيق عنده من المتقلبين من الفقهاء في هبة المجهول قولان
وهو غلط منهم لما وقع من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننت هذا القدر هل له رده اهـ
اهـ وحاصل ان لا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم فيمن لو لا نفيه كلامه والتشبيه
في العطايا ذكره ابن عرفة انتهى كلامه [illegible] وهذا اصل ان لا يعود بالخلاف في هبة
المجهول وانما [illegible] اذ خرج من يده ومثل ان يكون عبدا [illegible]
يلزمه الا العقد [illegible] اهـ تنبيهان الاول يظهر من كلام ابن رشد المتقدم
ان الخلاف انما هو حيث ما يجب ما يرثه من قريبه على الجزم من الان واما الوصي في التعليق
وقال ان ملكت [illegible] على قولان انه يلزمه وهو الاظهر اذا كان معينا يعني
كما تقدم الثاني اذا وهب ميراثه لمورثه ثم علم بعد فيه شيء فله ان يرجع للواهب كما تقدم
في سماع ابن القاسم عن مالك قال في المنتقى ورواه ابن وهب ايضا الا ان ابن وهب روى عنه انه
قال الا ان يكون كسالكم من يهبه لاخيه وشبهه فيلزمه قال الباجي لانه فرق بين الوهب الى

مسالة

وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم

هبة الوارث لموروثه ما يرثه منه في مرضه

الرجل يسال امراته ان تضع عنه مهرها

اذا سالت المرأة زوجها او وهبته الزوج لازم لها او الرجوع في شيء من ذلك

126

المرأة اذا وهبت لضرتها او لزوجها يومها او اسقطت فلها الرجوع متى شاءت

مسالة انعقاد كما فيه وفي وجد الانعقاد الواهب الوارث وقال اعطيته او وصي به لعلان فقد
روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية انه اذا اذن الوارث ان يوصي به لوارث ما خرج عن الثلث فله ذلك
وان لم يعقب بجهوده ختم في الموطا ولو وهب له ميراثا [illegible] بعضهم وهي بعض وجهوده على الواهب
اهـ الثالث هبة الوارث ميراثه لموروثه انما يلزمه اذا لم يكن في سلطانه كما تقدم في
اجازة الوصية قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات سئل مالك عن
الرجل يسال امراته في مرضه ان تضع عنه مهرها او تتصدق عليه بشيء من مالها فتفعل ثم اراد
ت بعد موته او بعد ان صح الرجوع فيه هل ترى لها ذلك قال لا بمنزلة الميراث قال ابن القاسم فيها
لها ذلك ولا يجتمع ذلك في الوصايا مضى فيه بشيء او لم يقض وتجب الصدقات والعمري
في منزلة الموارث وهذا وجه القول فيه وهو قول مالك قال محمد بن رشد لا اختلاف ان ما
وهبت المرأة لزوجها من مالها او من صداقها عليه في مرضه او في صحته لازم لها وليس لها الرجوع
في شيء منه في حياته ولا بعد موته الا ان يكون الرجوع [illegible] او التهديد مثل ان
يسال ذلك فتابى فيقول لها ان لم تفعلي ذلك لا اتزوج عليك وما اشبه ذلك اهـ ولا يتقوى
على ما قاله [illegible] ابن القاسم من كتاب العمري والصلح وما اشبه ذلك
يلزمها لان الرجل امراته المراة على ما قاله في المدونة وقوله لا يجمع في الحط فيه بهمز
يسوغ ذلك اذ لم يكن [illegible] عن البناء وانما اذا اسالها في مرضه ليرثها فطلقها او بعضه
فيما يلزمها ذلك ان ترجع فيه اذا مات قضي فيه بشيء او لم يقض خلاف الا ان الوارث عن ابيه يساله
ابوه في مرضه ان يهب له ميراثه منها فطلقها او من بعضه هذا انه قضى فيه بشيء او لم يقض له ان
يرجع عنه اهـ المسالة الرابعة اذا وهبت الزوجة يومها لضرتها او لزوجها او
اسقطت حقها من القسم فلها الرجوع متى شاءت قال في ما في النكاح الثاني من المدونة ولو ان
رضيت امرأة بترك ايامها او بالاثرة عليها على الا يطلقها جاز ولها ان ترجع متى شاءت وان ما عدا او
طلق اهـ قال اللخمي وسواء كانت الهبة بغير عوض او باعوض لانها امرته ولها فيه اليمين
ولا تقدر على الوفاء بها وهبت له ان يكون البيع والهبة [illegible] اهـ وهو الخاص لكلام
الشيخ ابي الحسن الصغير انما ذكر اللخمي من استثناء البيع والهبة تقييد للمدونة وهو
ظاهر كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح قال ابن الحاجب في التوضيح جوزان ذكر
هبتها لضرتها او لزوجها فقال الا ان تقول انها لا تقدر عليه فلها الرجوع متى شاءت قال ابن عبد
السلام يعني في القسم مطلقا سواء كان ذلك لضرتها او لزوجها قال لو لا ان ذلك مما لا تقدر عليه عادة
وهذا لو وهبته الهبة والتبويب لما كان لها الرجوع اهـ ونحوه في التوضيح وانه ذكر كلام
اللخمي وسكت عنه وظاهر كلامه في مختصره الاطلاق فانه قال ولها الرجوع وقال في الشامل

وحق الله على الحبيب ... ابوعبد

وله الرجوع متى شاء ها وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام اللخمي قلت ظاهره الاطلاق اهـ قلت
وهذا هو الجاري على تعليل المسألة بأنه من باب اسقاط الحق قبل وجوبه وعلى انه وجه ابن
اسحاق التونسي قال الشيخ ابو الحسن ذكر عبد الحميد عن ابي اسحاق قال جعل لها الرجوع لانه شيء
لم يجب بعد فهي ... فيعذر لها ... الا ان يعبر الحق في هذه المسألة ... الا انه لو ... المطالبة
بنفقة ... او ... ذلك وان كانت النفقة المستقبل ... اهـ قلت ... ولكن ...
سقوط النفقة هو ... وحيث انه الراجح منها ... هذه المسألة ومسألة اسقاط النفقة
جرى الامر عند ... وانما ... عليه ... كلام اللخمي ... ما ذكره المشذالي
في ... على ... عن ابن ... الرجوع ... قال ابن عرفة ... انه اذا
كان ما وهبته الزمن اليسير كاليوم واليومين ... الرجوع ... اذا رجع انه يقضي عليه بها
بعد ... الاسقاط ... اذا ... بجامع المعروف قال المشذالي وهذا غير بين كل
... التفسير ... الموصي من عشر
... الثاني
قال ... في هذه المسألة ... اللخمي ... كما
قال ... الاب ... اهـ قلت ... كلام ... التغيير سواء على القول
... حيث لم ... الاخذ المشتري
في ... والله اعلم فرع اذا ان
قلنا للمرأة الرجوع ... ولم يبلغ ذلك الزوج فليس عليه قضاء ما فات قبل بلوغ ... الرجوع
... الرجوع فلا يقضي ... الثالث قال ابن الحاجب واذا
وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع ... لا للموهوبة قال ابن عبد
السلام ... لضرتها ... فللزوج الامتناع من قبولها ... للموهوبة
الامتناع ... بين الرجال ... للموهوبة قبول هذه الهبة
بغير رضى الزوج ... حق الزوج ... قبل الزوج
الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول اهـ قلت لان الاستمتاع حق للزوج ...
وانما امتنع عليه ... الاخرى ورضي الزوج بذلك
جاز ولم يكن للموهوبة ... قول ابن الحاجب لا للموهوبة والله
اعلم فرع قال ابن الحاجب فان وهبت للزوج فله ... كالعدم ولا يخص هو قال
ابن عبد السلام والشيخ خليل ... او ... الى ... ويكون
للموهوبة يومان واما اذا وهبت الزوج فانه يكون كالعدم ولا يخص هو بذلك واحدة

بغيرها

اجرى الامر عند الزوج

في الشراء ولا عتق

اذا قلنا للمرأة الرجوع ... ولم يبلغ ذلك الزوج فليس عليه قضاء ما فات قبل ع

اذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة

اذا وهبت للزوج فهو كالعدم ع

وحق الله على الحبيب ... ابوعبد

غيرها زاد ابن عبد السلام مقال ... للزوج اسقاط حقه لانه جعلت ما كان لها
بيومها ... وقال بعض اهل العلم اذا وهبت يومها للزوج كان مخيرا بين اسقاط يومها
وبين ان يخص به واحدة قال ابن عبد السلام قلت والاقرب سواء ... الهبة هل الاسقاط
او تمليك الزوج ... تمليك الزوج فيكون مخيرا ... جعله ... جعله اليها ان
شاء اهـ ... هذا الاخير مقال ... وهبت للزوج ... الاسقاط
الاسقاط او تمليك الزوج ... الثاني ... اهـ قلت وهذا
التفصيل هو ... من كلام اللخمي ... للزوج ...
في الاستمتاع ... القسم ...
... به واحدة ... القسم ...
عنها ... وقال بعض اهل العلم او ... للزوج ... حقه
فيه ويكون القسم ... القسم ... اهـ ونقل ابن عرفة كلام
اللخمي ما ... اسقطت ... فللزوج ...
... القسم ...
وقال بعض العلماء ... القسم ... ثم قال ...
... بعض العلماء ... المذهب ...
... سواء
او ... اهـ قلت
... المذهب ... ثلاثة
... بعض العلماء ...
... ابن بشير وابن الحاجب ... بعض العلماء
خلاف المذهب ... ابن عبد السلام والشيخ خليل خلاف
ذلك ... الشيخ خليل ... ابن بشير وابن الحاجب ...
... وهبت يومها ...
... فان ... الضرة ...
... الشفعة ...
وهبة ... الشفعة ... ابن رشد ... الشفعة
... الشركاء ... الغرماء
... فصل ... والراجح من المذهب ...

هذا التفصيل هو التابع من كلام اللخمي

١٤٧

فرع وهبت ... يومها ...

وصلى الله على الحبيب ... وعلى آله وصحبه

اذا او بعض يومها للزوج او اسقطت حقها تخير كالعدم وليس للزوج ان يخص بيومها واحدة من
البواقي والله اعلم الرابع قال اللخمي واختلف في بيع اليوم وشبهه فقال مالك في كتاب محمد لا احب
ان تشتري من صاحبتها يوما ولا شهرا وارجو ان يكون في ليلة خفيفا قيل له فان ارضى امرأته بشيء
اعطاها في يومها ليكون فيه عند الاخرى فقال فيه ان الناس ليفعلون ذلك وغيره احب الي [illegible]
في التفرقة بين القليل والكثير لما كان فيه الاختلاف في الوفاء فيما طال [illegible] وانظر الخلاف الذي حكاه
اللخمي ما هو وان الذي [illegible] هذا الكلام [illegible] الا كراهة [illegible] ان تشتري من ضرتها يوما او شهرا [illegible]
شراء الليلة ثم قال في الرجل يرضي امرأته بشيء ليكون عند الاخرى وقال في كتاب محمد في ارضاء الرجل
زوجته في يومها تركه احب الي [illegible] ان الخلاف في شراء اليوم فقال اولا لا احب لها ان
تشتري يوما [illegible] في الرجل يرضي امرأته بشيء ليكون عند الاخرى فقال غيره احب الي [illegible]
[illegible] والعرف بين شراء الزوجة يوم صاحبتها او شراء الزوج ذلك وقال في سماع
اشهب من كتاب النكاح [illegible] ليكون فيه عند الاخرى
[illegible] قال ابن رشد [illegible] في هذا الرسم بعينه
من هذا السماع من طلاق السنة على المرأة تشتري من صاحبتها يومها فقال ما يعجبني وانه لا كره
ان [illegible] اشترى [illegible] ان تكون الليلة [illegible] في المسألة
الواحدة [illegible] الرجل [illegible] المشتري [illegible] صاحبتها [illegible] اشترت منها
[illegible] شراء المرأة الليلة من صاحبتها [illegible] ان يكون العوض [illegible] لانه ربما
[illegible] ما اعطت من الاستمتاع بزوجها [illegible] والرجل [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] شراء المرأة [illegible] من كل واحد
[illegible] والتحصيل
من كلام ابن رشد [illegible] الزوج او صاحبتها [illegible] شراء صاحبتها [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الزوج او [illegible] وانظر هذا الذي ذكره اللخمي وابن رشد
مع [illegible] الشيخ خليل في [illegible] وشراء يومها [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الزوج [illegible] وكلامهم [illegible]
عبد السلام [illegible] واختلف في بيع اليوم [illegible] قلت والاقرب
الجواز [illegible] سواء [illegible] الاستمتاع او عن اسقاط الحق وهو
الاقرب [illegible] واقتصر ابن عرفة على حكاية كلام ابن رشد ثم كلام اللخمي ثم قال بعده قلت
هذا خلاف تعرفة ابن رشد [illegible] وهو ان اللخمي سوى بين شراء الرجل والمرأة
الليلة الواحدة [illegible] والله اعلم الخامس قال ابن [illegible] اللخمي [illegible]

حقه

حقه في [illegible] كالعزل تحقيق في الولد [illegible] تكون غير بالغ او [illegible] بينة او [illegible]
واستحسن ان [illegible] وانزل ان لها ان تسقط حقها من القسم [illegible]
ابن عرفة [illegible] وجوابه في تكرار [illegible] المسألة الخامسة للامة
اذا كانت تحت العبد وقالت اشهدوا انه متى عتقت فقد اخترت زوجي او اخترت نفسي فقال
مالك في اول رسم من سماع اشهب من كتاب الايلاء [illegible] وحكى ابن حارث عن اصبغ
ان ذلك [illegible] المسألة
السادسة [illegible] ان تزوج او تسرى [illegible] او [illegible]
اشهدوا انه متى [illegible] فقد اخترت نفسي او اخترت زوجي فقال مالك في كتاب ابن سحنون
[illegible] وحكى الباجي [illegible] ابن عرفة [illegible] على خيار
المعتقة تحت العبد [illegible] المسألة [illegible]
لزوم خيار [illegible] المذكورة لابن حارث عن اصبغ [illegible] والباجي عن
المغيرة [illegible] التفرقة بينهما [illegible]
وعلى ذلك مشى الشيخ خليل رحمه الله [illegible] قال ابن [illegible] المتقدم
وهذه المسألة [illegible] عن ابن الماجشون [illegible] رحمه الله [illegible]
والامة [illegible] التفصيل [illegible]
عنده [illegible] على ترك [illegible] ابن القاسم
في شيء [illegible] ابن الماجشون في
جميع [illegible] على مثل هذا السؤال [illegible] والامة كما
[illegible] والزوجات [illegible] على
الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على شرط [illegible]
لاجل ان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاخذ او الترك [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] اخذ
من الصدقات [illegible] وجب [illegible]
[illegible] ان يأخذ [illegible] ان لا يأخذ
وكان مخيرا بين الاخذ والترك [illegible] الشرع [illegible] وجب للزوج لزوجته على
نفسه الخيار [illegible] اذا اختارت نفسها او زوجها قبل الشرط

وصلى الله على الحبيب وعلى آله وصحبه

Copyright © King Saud University

بشرط حصوله او بالزوجة ذلك لانها ان اختارت زوجها فصوحها لها ان كنت اذا لا يلزمها قبول
ما اعطاها زوجها وان اختارت نفسها جاز له اخذ ما عليها وعلى زوجها ولم يكن لواحد منهما
جذا الرجوع لانه طلاق فرد فع على الصفة بالعوض بخصوصه اذ لا فرق بين ان يقول الرجل امرأتي
طالق ان كان كذا وكذا او تقول هي انا مالكة لامر طلاقي بشرط انا طالق ان كان كذا وكذا الزالي
الشرط وهذا بين والحوالة اه هو الذي اسمع اشهب من قتادة لا يلزمه وقد ذكر سماع اشهب
جذا الكتاب ثم قوله في المسئلة الخ وقفت عليها من البيان وهي المسئلة الاولى من سماع اشهب
اثنان وذكر ابن عرفة ان ابن رشد وغالب من سمعناه من شيوخنا وابن عبد السلام على بعض الشيوخ
والشيخ الفقيه ابو عيسى ابن هارون والشيخ الفقيه الخطيب ابو عمر البوبيني
ان قوله انت طالق ان كان كذا وكذا تعليق لا بد ان يحنث في الحال وقد ذكر ابن عرفة جذا
ما نصه عن البوني وقوله على ما ذكر من قوله ليس الحالف كذا ابدا الخ يشير الى ما
نقل ابن عرفة عن البوني ما نصه ان قال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال ان كلمت
زيدا فانت طالق ان كلمته فكلمه فواحدة لان الثانية انما وقعت بالاولى وان قال
ان كلمت زيدا فانت طالق ان كلمته فانت طالق ان كلمته فكلمه فثلاث لان الثانية
وقعت بالاولى والثالثة بالثانية وقال ابو عمران الثانية لغو لانها وقعت بالاولى
وقال ابو الوليد بن رشد الثانية والثالثة لغو لانهما وقعتا بالاولى وهذا
ما لا اعرف من البوني وقوله على ما ذكر من قوله ليس الحالف كذا ابدا الخ
يعني انه كلام ما ليس بشرط فهو عندنا لغو ولا يلزم به شيء وقوله
وقال الله تعالى الخ قوله ولا شيء ارى يلحق به الميراث بالدعاء وقوله
قال البرزلي قبل ان ما لك رضي عبد الملك بدار فرد انه نصيبه للصغير واللعب وقيل نصيبه
للطفله لانه معروف وقد بينا ذلك قال ابن عرفة ثم قال ابن رشد العوض ينقسم ثلاثة اقسام
تغيير العين موجب له شرعا ملزوم سلامتها فوتها على الاصل بقابل التغيير به ضرورة منافاة
التغيير للزوم وكلما بطل التغيير والموجب بطل لزوم سلامتها فوتها على الاصل بكل ما اوجب الشرع
واللازم ما كان قطعا او اعتبارا ذاته الشرط قبل حصوله لما لم يكن ملزوما لما لا بطال ما اوجبه
الشرع لان ابطال الشرع على تقدير وقوعه ابطال الشرط بعد وجوده فكان ابطالا لما اوجبه
امر انتفى كان انكر احد استهم على ابن القاسم تفريقه بقوله الا ان يكون عيبا قال ان
افترقت على اخر الزمان انتهى ابن راشد لا فرق بينهما فان افترقت فانما خص ثم انتقل لمجرم اخر
وما يأتي بعد الشرح غير ما هنا انتهى ابن عرفة قلت جعل ابن رشد ما ذكر من وجهين الاول قوله
لغو الطلاق المعلق على الشرط قبل حصوله بقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا جعل على حرام بيار المالكية
ان الشرع جعل النكاح بمجرده الزوجة الزوج بالزامه كل ما فيه ضرر عليه فلما منع الشرع لزوجه النكاح الذي
جب بالشرع الثاني منع منافاة التزامه بطل الموجب الشرع من غير رضاه وسقوطه
ان اللزوم اللاحق لا يناقض التغيير الاصلي كعود منافاة الموجب الدار في الامثلة الاتية
واستشكاله بقوله لو ان غنيا الزم نفسه ما لا يرد به الا بالملاء الشرع ما لا يلزم غير معلق ان الشرع علقه
وما جاء به لا يلزم غير معلق قال ومن المعلوم ان سؤال ابن الماجشون ليس على امر جلي
والزامون يتهما ملاءة ومعنى اعلابه ثم قال ومعنى القفل ايضا بان خيار الامة انما

انظر

قال البرزلي مالك رضي عبد الملك بدار فرد انه نصيبه للصغير واللعب وقيل نصيبه للطفله ع

فلم يسلم فظاهر كلام الشيعة واسقاطها قبل الشراء ولم يملكه جعل الامر الزوج
ملكان له ابتداء معلقا على امر وكره الزوجة ثم قال ابن عرفة ينتج لها اللزوم ان اوقعته على ملكان
لها او وقعته من اختيار زوجها مسلما وقول ابن رشد لم يقع بيدها بعد الرد وهو كلام
صحيح اهـ قال الشيخ خليل والصواب ما ذكره ابن يونس فقال بعد ان ذكر ابن يونس
الرجعة عن ابن يونس والعوفي عنهم ان الامة اذا اعتقت ولم تختر ولا اعتقت والعتق لم يعجل
بعد فعلت او وهبت شيئا قبل ان تختار بالشيعة قبل ان يتزوجها او الحر فلها
او جب له كزوجي الشرط ان يملكها ان لم يتزوجها فيسقط بذلك ان يجعله اجل وعليه
اقتصر البرزلي وقال بعد ذلك هذا ما اجرى به العمل ان لم يتزوجها فيسقط اجل وعليه
سيوطي وجوبه بعد بعد اهـ وذكر ما ابن رشد سئل عن العوفي ما قول الرجل ان تزوجت
بامة فهي طالق وبيدها ان اشترى ملكا شقص فاختارت الشيعة واجاب
بل الظاهر بيدها لان الشيعة انما اسقطت ما لها من الشفعة لما كان ملكا لها
الامر قبل الصفقة الا ترى ان الزوج لو اعتق الامة قبل الشراء لم يكن لها
اذا ابتاعت الزوجة زوجها من غير ان يكون لها الخيار قبل الشراء
زال ما وجب لها من الخيار بالشراء ما يجب من سيوطي وجوبه اهـ
طلاق ابن رشد الشيعة قبل الشراء اسقاط لما لم يجب بعد وهو الخيار
عفا قبل وجوبه واشتراط الشيخ عليه الوجوب وهو ما اسقطت قبل الوجوب
ابن عرفة كقول ابن رشد وفي كون الشيعة اسقاط ما لم يجب او اسقاط ما وجب
وصيته بالكثير من ثلثه فوجد ان كان بالغا عند ابيه وعبد السلام ان الشرط للاب
الحيار بعد الحوز وقبل القبض فلت يعود اسقاط للشيعة قبل وجوبه بعد على
المشهور ومن شرط طلب الحيار بعد الاول المسئلة الثانية لابن الحاجب
الرابعة من زوجها بقية المستقبل بحكم الشرط فاسقطت ثم ابانها فالمذهب
المسئلة السابقة قال ابو الحسن الشرط اسقطت الشيعة قبل الزوج
اذا اسقطت بقية المستقبل من زوجها طلاقا بائنا ثم تزوجها فالمذهب
بانها تجب بعد فوكل علاء ابن راشد يعني العطف والجروح عما يقول السيد
الجرح وكذا جارية المدبرة الوصية للوارث او الاجنبي في مرض الموصي
والمسئلة من الشيرازي اما ان يجب سبب الوجوب ام لا ان اسقطت
قبل وجوبه واشتراط الشيخ عليه الوجوب ليس على الاصل ابن عرفة
المسلم من الظاهر وذكر معها مسئلة ان اشترط فتحت العين ثم قال وبعض
هذه المسائل اقوى من بعض اهـ قلت واقتصر الفرابي في العين الثلاث والثلاثين

العوفي هو ابن الامير والحركة الخيل ع

العوفي هو قول الرجل ان تزوجت بك فانت طالق وهو قول ابن القاسم خلافا لابن الشيخ فيما اسقطت الشيعة

اراه الطالب الحبيل بعد حل العقد جهو تاخير للتعريف ع

Copyright © King Saud University

وطلاقها على الحبيب ... والد

على عدم اللزوم وحكاه عن الاعلام وشكله المسألة السابقة اذا اسقطت المرأة نفقتها قال
الاعراب رحمهم الله ان لا مطالبة لها بعد ذلك مع انه اسقاط بعد السبب الذي هو النكاح
وقبل الشرط الذي هو التمكن ويقال التمكن هو السبب خاصة ولم يوجد فقد اسقطت قبل السبب
والاول عين الحكم واسقاط باعتبار العصمة بالكلية لا بتهم فان التمكن بدون العصمة موجود
في الاجنبية ولا يوجب نفقة والاحسن ان يقال هو من ملك غير انه يشق على الطباع ترك النفقة
بل تغير صاحب الشرع الاسقاط لطلب النساء لا سيما مع ضعف عقولهن والتعليل يشكل
اذا تزوجته وهي تعلم بفقره فان لها ان تطالبه بالنفقة مع انه قبل العقد وقيل التمكن
والعرف ان المرأة اذا تزوجته على ان تعلم بفقره وسكتت فيمضي اسقاطها لها فلا ضرر عليها
في الصبر على ذلك كما اذا تزوجت مجنونا او عنينا فلا مطالبة لها بالعيوب سكوت النفير اهـ
وقبله ابن الشاط وظاهر قوله في هذه المسألة ظاهر وما اختاره هو المختار وما اعتمد
به من المذهب كذا هو ونحو في بعض المسائل وهذا اذا تزوجته على انه يعفى كلامه
اهـ وعلى ذلك العمل الذي عليه ما وقع في بعض فتاوى الشيخ في مسائل الصوف اعني قوله لانه ابرأته
التطليق على زوجها الغائب بعدم النفقة الا بعد ثبوت عدم انها لم تسقطها عنه ومثله ابن الملا
ذكر الشيخ خليل في توضيحه في الكلام على مسألة من ان من الولي يعني لها ذكر التطليق التي لا يكفيها
الا قول قال في الرابعة انها تطلق بعدم النفقة ثم يكشف الغيب انها اسقطتها عنه وتستحق
على انها ابرأته او ان يطالبها فقال ومن طلقت عليه بعدم النفقة ثم ثبت انها اسقطتها عنه
النفقة حين اعتبار لا وان فعل فيها الثلاث وذكر ذلك ابن الفخار في التطليق وعلى ذلك
اقتصر الشيخ خليل في حكم التطليق المذكور في مسائل العقود وقال صاحب الشامل وقال
عبد الحق في نكته عن بعض اهل العلم في التطليق الثالث ابن عتبة واقوال امرأة الغائب امرها
الا انها بالنفقة ولما طال عليها ما تزل لها نفقة ولا بعث اليها بنفقة ولا وضعتها
عنه ثم قبض لها قال بعض شيوخنا تكلم على مسألة نفقة المرأة يوجد ... وان لها الرجوع
وان بعضهم قال لها ان يحرم اسقاطه شيئا قبل وجوبه عليها بحكم ترك الشفعة قبل وجوبه
ما نصه ... في الفتوى انها ... الضرر لم ... نفقة حتى او ينفقها عن نفسها
فيلزمها ذلك وان كانت النفقة المستقبلة لم تجب بعد وانما يجب عليه ما احتاجت للوقت
والحال اهـ ونقله ابو الحسن وقبله ونحو تقدم ذكره في المسألة الرابعة **فائدة ثم قال**
من مسائل المرأة اذا اسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لم يسقط لها على القول الراجح
والله اعلم وقال البرزلي في اخر مسائل الانكحة **وسئل** ابو زكريا البرقي عمن التزم منه
لمن زوجته انه لا يطالبه بنفقة ما دام غائبا عنها ولم يخرج من بلدها ومن سكناها في مغارب

من طلقت بعدم النفقة ثم ثبت انها كانت اسقطتها عنه حين اعتبار لا

اذا وعدت امراة الغائب بالنفقة ... وضعتها عنه ...

من اشترطت زوجته انه لا يطالبه بالنفقة ما دام غائبا او لم يخرج من بلدها

عنه

وطلاقها على الحبيب ... والمعدوم

عنه ومستغرقه توضيح طول الغيبة ولم تعلم اين هو مع حال امرها وشكت الضرر بعدم
النفقة وطول الغيبة هل لها القيام للضرورة وتطلق اذا **فاجاب** اسقاط النفقة
بشرط عدم الخروج فيعلم من بلدها فلها الرجوع في الاسقاط ولذا هذا اجتهادي الظاهر المذهب
واجاب ان جعل بالتزويج الشهود بينهما ان حمو الغيبة كلالة او فطرتها او جعلوا الغيبة
المعتادة الى الموضع المعلوم واما فيما او موضع قريبا منه لا سيما اذا كانت غيبة معتادة
مستمرة معروفة حين فرينة تدل على قول المراة وبعضهم من الشهود لذلك عملا بهم منهما
بعلم حكم **المسألة التاسعة** اذا اسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قال المتكلم في
في كتاب الشفعة في تسليم الشفعة قبل الشراء قال ابن عرفة العبدوسي يقول فيمن خالع زوجته
على ان تسقط هي واسقطت الحضانة انها لا تسقط في الحضانة لانه اسقاط ما لم يجب لها ثم
قال المشهور الذي في ذلك ما ذكر ابن العطار في وثائقه في تسليم الام ابنها الى ابيه وعلى ان
اسلمت الابن ابيه عنه واسقطت حضانته فيه وقطعت اسقاطها ثم اخذ ها لانه حجة
فيما كان واجبا اليه من حضانته وانتفع ذلك ابن الفخار وقال الصواب ان يقال ثم قطعت
حجتها فيما كان اليها من حضانتها حضانته فيه ابن الملا على ان الابن قطعت حجتها بعد ان
وجب لها ذلك واما الحيوان انه لا يتغير تزويجها ثم قطعت حجتها قبل وجوب الحضانة لها
فلا يلزمها والله اعلم قال المتكلم الذي نعرفه ابن الفخار في حاضنين حقيقة في المعنى
قبل تسليمه ثم قال الشيخ وهذا اظهر فيه على ما في المدونة في غير كتاب ما لم يعلم هذا
ان الراجح التعليل بالحقوق في اسقاط الحضانة قبل وجوبها في غير اللزوم **تنبيه ثالث**
ليس من ذلك اسقاط الام حقها في الحضانة في حال العصمة لم يعلم من اللفظ السابق وقد قال
في المدونة وغيرها انه يجوز الخلع على اسقاط حضانتها ولا ان طلب ما لا حكم الحد والخالة
والعمة الحضانة واجبة للام في حال العصمة لانه لم يجب في الحضانة ومستحقها واسوا
الولد زوجان هما وفي الشرط الحالات الاولى الشروط الواقعة في الشروط المنافية
لمقتضى العقد وان يتزوج المرأة على ان لا يكون الولد عندها او تروج على ان لا يطأ في النكاح
قبل الدخول ويلغى ويمضي الشرط ولنصر المراد والولد من غيره الا شرط ذلك يجب لانه
اذا كان الولد حاضر غير ها كما ذكر الشيخ خليل في مختصره **الثاني** اذا خالع الزوج
زوجته على اسقاط حقها نفسها وهي حامل في الخلع بعد ان ذلك لا يلزمها البعض اسقاط
وفي جواب تأخير صلاة العشاء من مسائل ابي القاسم من طلاق السنة و**سئل** مالك عمن خالع امرأته وهي حامل وشرط عليها ان لا نفقة عليه حتى تضع حملها او تضعه
حملها اسلمته الى ابيه وان طلبته بنفقته واحلفه عليها حتى يفطم فان لم يستتع ابن الابهري امرأته

وطلاقها على الحبيب ... والمعدوم

اذا اسقطت الحاضنة حقها في الحضانة لا تسقط

ليس من ذلك اسقاط الام حقها في الحضانة في حال العصمة

من الشروط المنافية للعقد المقتضى للعقد ان يتزوج الرجل على ان لا يكون الولد عنده ...

Copyright © King Saud University

وصلى الله على محمد وآله

إذا استأكلت الحضانة مشترك جاز إن
شاء الأب وإن شاء

قال مالك الصلح جائز وكل شرط عليه جائز إلا أن يشترط أن لا يرجع إليه فليس له أن يرجع
إليه وقد بانت منه قال ابن رشد هذا كله كما قال لا بد أن يشترط عليه أن لا يجوز له أن يشترط
حاشى الرجعة إلى آخره والظاهر أن هذه المسألة ليست من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها
لقول ابن رشد إن إسقاط الحضانة لا يصح إلا بعد وجوبها وإنما هي من باب الصلح على
إسقاط الرجعة التي له عليها بعد الطلاق الثالثة قال في المسألة التي بعدها في كتاب الشفعة قال الشفع
الذي عليه الدار وقد أبى غير راجع إن لم إذا استأكلت حضانة الحضانة مشترط بها عقد البراءة أن
ذلك يرجع إلى الجهة والحضانة وقال ابن عرفة وقال بعض الموثقين يسقط بزوال الجوع والحالة
وكلاهما ضعيف لأن الحضانة إذا انقطعت لا تعود إلا بعقد إسقاط الحضانة قبل وجوبها باطل
بيان ذلك أن إسقاط الحضانة قبل وجوبها لغو لا يلزم ولا يؤثر إذا استأكلت الحضانة بعد وجوبها
جزلا لازم لا يسوغ إسقاط الحضانة بعد وجوبها لغو لا يلزم ولا يؤثر إذا استأكلت الحضانة بعد وجوبها
الباب الثالث الخامس إذا انقطعت الأم على أن إسقطت حضانتها بعد وجوبها لغو لا يلزم ولا يؤثر
إن ذلك لا يلزمها ولا يؤثر وقد ذكر ابن رشد عن ابن القاسم أن ذلك لازم لها وسيأتي
الكلام على هذه المسألة الثانية عشر المسألة العاشرة إذا قال شخص لآخر
إن قتلتني فعبدي حر أو فلك مائة دينار فقتله فلا شيء عليه وقيل عليه الدية
والصحيح أن القتل جناية عمد عليه فالذي يجب هذا الذي نسبه للأكثر لابن القاسم وذكر
ابن الجواهر أن الجواز هو لابن القاسم هو الصحيح وقيل هو قول مجنون
عن الرجل يقول لبنيه أحدهم يقتلني فقال لهم اشهدوا أني قد عفوت عنه وعفوت
عنه وأنا أقتلك فاشهدوا على ذلك ما شهدوا وقتله فإن الذي قال اعفوا عنه لا
أن يقتل القاتل الذي قتل وليه بالباطل وإنما يثبت للأولياء ولا يشبه من قال اقتلني
حيا فقال اشهدوا أني قد عفوت عنه فجاء الذي قال اقتلني فقطعه فإن لا شيء عليه لأن هذا
ليس بعفو وإنما هو جرح أم والمسألة بحالها ذكر ابن رشد في البيان
وفي ثلاثة أقوال أحدها قول مجنون والثاني أنه لا شيء عليه لأن القاتل
عجل ما له عرضة أن يناله على القول بجواز إسقاط الحق قبل وجوبه وإلا فلا
أنه لا يقتل منه الشبهة عجل القتل له ويؤدي عليه الدية وهذا القول أظهر الأقوال
أن قوله إن قتلني فعبدي حر أو فلك مائة دينار قول ثم قال فلا شيء للأولياء
زيد عن ابن القاسم مثل قول مجنون وقال الشافعي في كتاب الجعل والإجارة روى ابن مجنون
عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله لا شيء عليه ويقتل به ما لم يقتله
ولا جعل له وقال يحيى بن عمر: وللأولياء قتله وعليه بما نقص قال ولو قال اقتل عبدي
ولك كذا وكذا دينارا ولم يشترط فقتله قتل به ما لم يكن لسيده قتله ويجب عليه

هل يكون

من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله
يقتل به ما لم يكن عالما وكذا لو قال اقتل ابني ولك كذا

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

هل يكون على القاتل قيمة العبد لا والصواب الأول قيمة عليه كما لو قال أحرق ثوبي فجعل
فإنه لا غرم عليه قال ابن عرفة وانظر هذا مع ما تقدم في الصلح عن عشرة خلاف ما تقدم عنه هنا
وذكر عن خلافه الشيخ وروى ابن عبد وس قال ولو قال اقطع يدي أو يد عبدي ففعل لا شيء عليه
ولا غرم عليه في العبد وقع العبد أو جبه عن الجميع بقيمة العبد لحرمة القتل كما يلزم عبد بقيمة الحر
إذا قتله بلدي وليد اشتهى فأبى سيده وقال هذا في الحر وهذا في العبد ونقل ما في الموازية وسمى المجموعة
لابن سحنون قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي ففعل لا شيء عليه وفي العبد قيمته
وقع عبدي قال ابن حبيب عن أصبغ من أمر رجلا بقتل عبده بعد أن قال له إن قتلني فعبدي حر
كما تلزمه دية الحر إذا قتله بلدي وليد يلزم الأمر والمأمور دون ذلك دية العبد
ستة آلاف من كتاب الديات قلت لأشهب الأول في تعليل العقل الأول في مسألة ان قتلتني
فعبدي حر إنما ذلك لأن إسقاط الدية قبل وجوبها لا يلزم الزوج ولا يعتد به في مسألة قطع الحر
وفي أن إسقاط الحق قبل وجوبه لا يلزم ربه ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم في مسألة العقل
للأولياء جواز إسقاط الحق قبل وجوبه في مسألة العبد وبين ما تقدم في مسألة العقل
في أن الصواب أنه لا غرم على الحر في مسألة قطع العبد وبين ما تقدم في مسألة العقل
كما تقدم وقال ابن حبيب في سماع سحنون من كتاب الجنايات قول الصبي إن قتلني فعبدي حر
لبعيد يجب للأولياء قيمة العبد وهذا مثل ما تقدم في باب الرهون إذا غاب العقل يوم ما يجب
عليه والصواب أن لا يعتق العبد لأن الأمر بقتل عبده لم يقل أحد إنه يعتق إنما الغرض منه
القيمة لإسقاط حق الأولياء قبل وجوبه وكما له أن لا يجب عليه العبد لأن له وجهة الأمر الزوج
إسقاط الحق قبل وجوبه وإنما يعتق عبده أم الثاني قال في الموازية وإن شاء المأمور أن
قال على ما لم يجب أن يقطع عبدي فعل لأنه عتق لما لم يجب وإنما شبهها أن يقول هذا
وما طلب حقا أم قلت وهذه المسألة في قول ابن القاسم في رسم
لأن ما يسير في الأمر ظاهر قول الشيخ خليل في قوله فلو قتل ابن أو أخ فيتوجه أن مسألة
قطع البعير هي ليقل البعير أن قطعت يدي فقطع يدك وأحل عاقلة العشيرة والزوجة
يمكن أن يعتق بتسببها بأنه في مسألة قطع البعير قال له اقطع يدي والمقتول في مسألة
المسألة قال تلزم المرأة قوله حقا وإنما اشترت أن دفعه يعتق لأنها ولا تباعة
لها عليه والإشكال أن هذا ضعف من الأول فتأمله والله أعلم المسألة الحادية عشرة
إذا عقل البعير ثم بعثه إلى أهله جرحه

إذا عقل البعير ثم بعثه إلى أهله جرحه

من أتى عبده من عمل لا تباعة له عليه فيما إذا
شجه فلا يعتق

من قطع رجل عبد أو خطأ فعفا عنه ثم مات من ذلك
فلا ولاية لأحد من العصبة في نصف قيمته

إن قال رجل لرجل اقطع يدي أو يد عبدي عوضا
المأمور إن فعل فلا شيء عليه

إذا قال اقتل عبدي يعتق قبل أن يقتله بالجرح والقيمة
بالعبد ويرث الأمر المأمور ما بقي ويعتق ستة في ثلث
القتل

Copyright © King Saud University

وصل السند على الجيب وما له

بفصامة ان كان معفوا عن اليد للعفو عن النفس والمقتول ان يعفوا عن قاتله عمدا وكذا له الخطأ ان حملناه على الدية قال الشيخ ابو محمد وان قال معفوا عن اليد للاشكال وان قال معفوا عن اليد وما تراضى اليه من غير او بغير شئ فلا اشكال وان قال معفوا عن قطع يده محمول على انه عفا عما وجب له بالجناية وهو قطع اه وقال به النواوي في اوايل كتاب الديات من المجموع قال امام الحرمين وان قطع يد رجل عمدا او خطأ فعفا عنه ثم مات من القطع وان عفا عن الجرح لا عن السراية فهو من الثلث في العمد والدية في الخطأ وهذا بفصامة قال اشهب ولو قال قد عفوت عن قطع يدي ولم يتراضيا على شئ فله الارش وله دية يده اذا عفت الدية من ثلثه وقال عفوا عن الجراحة فله الارش من الثلث كما لو عفا عن الجراحة ولم يسم شيئا وان عفا عن الجرح ولم يتعرض للسراية فمات منه فله الدية من الثلث كما لو عفا عن الجراحة ولم يسم شيئا وان عفا عن الجرح ولم يتعرض للسراية فمات منه فله الدية من الثلث كما لو عفا عن الجراحة ولم يسم شيئا وان عفا عن الجرح ولم يتعرض للسراية فمات منه فله الدية من الثلث كما لو عفا عن الجراحة ولم يسم شيئا

وقع الخلاف فيما اذا اطلع على الجرح وما تراضى اليه ع

للعفو تفريعا على القتل العامد ع قاتله وان احتاج الى تقدير له وكذا له الاولياء مع ع

اذا اوصى المقتول ان لا يعفوا عن قاتله هل للورثة ان يعفوا اع ٧ بخلافه ع

اذا اوصى المقتول ان لا يعفوا عن قاتله هل للورثة ان يعفوا اع ٧ بخلافه ع

اذا اعتق امته على ان تتزوجه لزمه العتق وان لم يلتزم ع

ان قال رجل لعلي ان عفوت عن دمي ان تعتق امتك وتتزوجني ع

لو عفا عن قاتله عن الدية من الورثة مثلا اع ٧ لا يسقط لهم والزم به ذلك

نعم

1957

نعم وتشهد لما يعم من كلام ابن القاسم وان رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا الاول

عكس هذه المسئلة اذا اوصى ان لا يعفو عن قاتله وان يقتل فهل للورثة ان يعفوا او ليس لهم الا ما اوصى به فيه خلاف

اوبا خزما الدية قال الشيخ ابو الحسن فتوقف عنه ابو عمران وقال اللخمي قال اصبغ في كتاب ابن حبيب او ثبت القتل ببينة او بقي للولي ان يعفو وان ثبت بقسامة فله ان يعفو للامكان ان يكون عفو المقتول قبل ان خلقت على يد ابنها اه وقال العقلة في المواق ذكر ابن يونس قول ابن القاسم وقول اشهب ثم قال اشهب هو احسن وان عفا الولي على مال فله ما عفا عليه وان عفا على غير مال فله الدية في ماله في ثلثه وان قتل قبل ان يقضي بالدية فلا شئ له وان عفا عن القصاص على مال فله الدية في ماله في ثلثه وان عفا عن القصاص على غير مال فله الدية في ماله في ثلثه وان قتل قبل ان يقضي بالدية فلا شئ له وان عفا عن القصاص على مال فله الدية في ماله في ثلثه وان عفا عن القصاص على غير مال فله الدية في ماله في ثلثه وان قتل قبل ان يقضي بالدية فلا شئ له

وقع في الاصل فيما اذا اطلع على الجرح وما تراضى اليه ع

لا عفو تفريعا على القتل العامد ع قاتله وان احتاج الى تقدير له وكذا له الاولياء مع ع

اذا اعتق امته على ان تتزوجه لزمه العتق وان لم يلتزم ع

ان قال رجل لعلي ان عفوت عن دمي ان تعتق امتك وتتزوجني ع

لو عفا عن قاتله عن الدية من الورثة مثلا اع ٧ لا يسقط لهم والزم به ذلك

وذكر كلام المحرر واستصوبه لان الصيغ وقعت في محل الريب واستصوب قول الصيغ ورأى ان قول
مالك الصوت وان قل لما يعول في الغرة قليلا كان او كثيرا والا يدخل الاستثناء في شيء من الثمن
اه كلام الشيخ اي المصنف قلت زاد عبد الحق في النكت بعد قوله ولا يدخل الاستثناء في
شيء من الثمن ما نصه مثال ذلك ان قال رجل لعتقه وله علي ثلاثة دنانير الا دينارا او بعد البيع او انتقد
له علي عشرة دنانير فيسر جاز عتقه على ما اختاره ابن يونس وغيره ولا يرجع على العبد بشيء
من العشرة بشيء الا ان يشترى نفسه بها ثم قال ابن يونس فلو ان قال ان يكن بيانه دينار فله عشرة
عتقه واصابته جائحة اخذ من الصيغ ما اصابته الجائحة وان كان ثمن اصل الصيغ قليلا لا يرجع
دينار او اقل فيما نقد دينار او اقل لان الثمن لا ينقص شيء من الثمن ولا يرجع بما يجيء لان الثمن كله
انتفع للاصل والثمر تبع اه قلت وقال الشيخ ابو عمران في الخلاف معللا المسألة
ثلاثة اقوال يفرق ان الاستثناء جاء بعد تمام البيع وتوجيهه ولم العتق يرجع بعضا وابت
الجائحة ان تتوجه فقال مالك الاستثناء للاول لازمة للاول والاستثناء للثاني لازم توجه وقيل للبيع من
الاول فيجعل الاستثناء وقال اصبغ تقض الاول على قيمة الامة وصدق المشتري ويكون للبيع ما قابل
الامة والعتق الاول حتى لا يقال ان نقض الاول للبيع وان وضعت الامة بالنكاح
كان لصاحب الاول غير ما اختار البيع الاول يكون القابل يجعل ويقال ان الصداق يكون للبيع
فيقض الاول على قيمة الرقبة وصداق المثل ينظر الى قيمة اذا بيعت بشرطه وبغير قيمة اذا
بيعت على البيع الثاني وقال اشهب عتقه وتوجيهها على الاول لبعض الاول على حساب ما
تقع وذلك بحلف مولى الامة بالله ما علم ان بالمملوكة ما يشينها والله اعلم انتهى
وقال الباجي اذا اعتقه الا دينارا ان تزوجت فلانة وهي حضانة وليس لها ولي يعقد عليها
البيطار فقال ابن القاسم الزوج على قيمة الولاء يلزمه ورواه عنه ابن زياد ان الشرط
لازم كالحرة اه من تزويجه الا دينارا وما ذكره عن سماع عيسى هو في رسم اوصى من
سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك في الاول وذكر ابن رشد التوجيهين لابن القاسم على سماع ابي زيد
قال سماع عيسى واستظهر وجه قول ابن القاسم ثم ذكر ابن رشد عن ابن القاسم ثم ذكر المسألة
ابن رشد سماع ابي زيد من كتاب العتق وجد ان الاول وجيه ايضا مثل ما في سماع عيسى والله
ابن رشد ذكر القولين وتوجيههما بانهما مبنيان على انه هل رفع الاسقاط معه ما على
العتق او بعده قال والاظهر من جهة القياس ان ذلك لازم له ورفعا معا بوضع كل
واحد قبل كمال صاحبه وعلى هذا الاصل وقع الاختلاف في الرجل يعتق امته على ان تتزوجه
والاظهر من جهة المعنى ان ذلك لازم له لانه اختارت عتقها على حضانتها وولدها فكانها اختارت
الزوجية بقسطها على ذلك وجب ان يتبوبا ها ومن قول ابن القاسم ان العتق يجمع الزوج ارجح لكونه

المواعيق

وعلى الله على العبيد والله وعبيده

من اسقط بعض البيع قبل وجوبه

من اسقط بعض العبد قبل ان يعلم لا يلزمه وله
الخيار بيع

الخيار

اذا اخر صاحب الدين الحال الغرماء بعد حلول الحق
جهة تغير الغرر

من اسقط الجائحة قبل حلولها او بعد عقد البيع
قبل لزومه

المواعيق مذهب المدونة في مسألة اشتراط الخلاص والله اعلم المسألة الثانية عشر
من اسقط بعيبا قبل وجوبه كما اذا اشترط المبتاع على المتبايعين انه متبرئ من بيض
اذا الغلة انه فقأها وفرق اللخمي عند الجواب الباب الأول المسألة الرابعة عشر اذا اسقط
المشتري حقه من الخيار بالعيب في عقد البيع فلا يلزمه ذلك قال ابن سلمون واذا البيع وان
اسقط المشتري الا يرفع عيبه ولا يلزمه ذلك له وله رد المبيع بالعيب وان لا يسقط ذلك
وستذكر هذه المسألة في البعض الثاني عند قوله المسألة الخامسة عشر اذا اقر صاحب الدين
القائم من حجر محلول الحق بعد تأخير الحق كما تقدم في المسألة السابعة من كتاب
المدونة في كتاب المحالة المسألة السادسة عشر من اسقط الخيار بالجائحة بعد عقد البيع وقبل
حلول الجائحة لم يلزمه ذلك فالبيع المقدم على الخلاف على المشهور في البيع من كتاب السلوع
العاشر وعبارة المحقق هنا قال الشيخ في الجمل الثالثة المسألة السابعة عشر اذا اسقط الجوائح
قبل البيع اذا اشترى العقار جائحة بما يغيل به حبس بزلها وقيل لا يوجب وستأتي هذه المسألة
في الجمل الثلاثة ابتداء بعضهم المسائل المذكورة فقال
واسقاط حق المرء قبل وجوبه، عكس فيه خلفا اهل مذهب مالك، وفيه على هذا الخلاف
مسائل، تحقيقها اهل النهى والتدارك، شريك عفى طوعا عن اسقاط شفعته، وذا ابا منه
قبل بيع المشتري، وتارك ارث او غيب وصية، بقيمة موروثه لغير هالك، كذا ابا مرتضى
وضيته منعوه، عليه مريض قد عفا عن الدماء، ورابعة بالغيب ليلة وقعها، ومن عفا مضى
مسقطا غير ضارعك، ومختار من قبل عتق البعض، تزوج قبل الامن فتق تنفاسك، وبارئة
للشرط من قبل عقدها، تشكك بعال بعد اليأس حالها، وسقط حق الجائحة لم تجئ، كذا
حكمه جاء مقالة، ابي، وعلى صحيح قبل قبل ديانة، تجاوز عن جار عليه وفاز لك، وقد كان
تسعا واهل نظموا، بجاة بحمد الله مسألة السبعا، على ان الله عز زيادتها، وليست لها
بالصاح يوما تبارك وفزا، بضم بيت هذا البيت، على ان مشهور المسائل الاثنا عشرة لزوم
واتمم قول مالك، ونسب الشيخ شهر العبر الشلبي رحمه الله في شرح الارشاد هذا الاسناد
للعلامة الدماميني الا الاخير وهو قوله على ان مشهور وفرع عليه ما تقدم والراجح في ذلك الا
سقوط ما عدا مسألة ذات الشرط فتأمله والله اعلم وزاد الشيخ الشلبي بعد هذا ثلاثة ابيات
مقال، ومسقطة الانفاق قبل وجوبه، ومنكحة التقويم يأخذ تأسفا، واذا ابرأت من قبل
فرض نفقة، على ما الخروج عن المثل لها، ورتبة شرط واحد ومعدد، واذا ابرأت
قبل ان يقع لها سبب، الثاني هذا الخلاف في اسقاط الحق قبل وجوبه وليس الاحسن بما ذكر
الحق قبل وجوبه بالاخلاف فان في الرسم الأول من سماع اشهب من طلاق السنة في الذي

Copyright © King Saud University

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الرجعة لا تكون الا بنية بعد الطلاق لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

في الذي يقول ان طلقتك امرأتي يوما من الدهر فقد ارتجعتها ثم طلقها قال لا ارتجاع الا من قوله
عشي من رجعة بعد الطلاق قال محمد بن رشد وهذا كما قال لان الرجعة لا تكون الا بنية بعد الطلاق
لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . والفرق من جهة المعنى بين الطلاق قبل النكاح والر
جعة قبل الطلاق ان الطلاق حق على الرجعة والرجعة حق له جار مجرى الذي عليه الحد منه
الشرع والحق الذي له ليس له ان يأخذه قبل ان يجب له ولا اختلاف انه ليس له ان يأخذ حقا
قبل ان يجب وانما اختلفوا في اسقاطه قبل وجوبه كالشفعة له ان يسقطها قبل وجوبها على
اختلاف وليس له ان يأخذها قبل وجوبها باتفاق اهـ ومن تفقه الخلاف في الامة اذا اختارت
نفسها بتقدير عتقها وفي اختيار ذات الشرط نفسها بتقدير فعل زوجها ذلك الشرط
الا ان يقال هذا الحكم اسقاط الحق قبل وجوبه لان الحق الواجب لها الخيار بعد حصول العتق
والشرط المعلوم وفي الشراء اهـ ٢/ من يسقط الخيار وما اشبهه تنبيه وكره في مجنون
فيمن قال لزوجته ان خالفت الدار ... امرها بيدها ان تحتشم في غيبته في اشهر
انما ان خالفته الدار وقبل ان يجعلها انه لا ينتفع بتركه ولا تكون رجعة ومثل ذلك في ... فقال

الشروط المنافية لمقتضى العقد

ولا ان قال من يغيب او يخالف فقد ارتجعتها والله اعلم الفصل التاسع الشروط المنافية
لمقتضى العقد وفيه مسائل المسألة الاولى في الشروط المتعلقة بالنكاح الشروط في النكاح على ثلاثة
اقسام القسم الاول ما يقتضيه العقد كشرطه ان ينفق على الزوجة او يكسوها او يبيتها عنده

ما يقتضيه العقد كشرطه ان ينفق عليها

او يقسم لها او لا يؤثر عليها ولا يضرها في عشرتها في كسوة ولا في عشرة وذلك جائز لا يوقع ذكره
في العقد خللا ولا يؤثر اشتراطه ويحكم به سواء اشترطه او ترك مع وجوده وعدمه سواء
القسم الثاني ما يكون منافيا لمقتضى العقد كشرطه على المرأة الا يقسم لها وان يؤثر عليها او
ان لا ينفق عليها او ان لا يكسوها او ان لا يعطيها مهرها او ان لا يأتيها ليلا او الا يطاها
نهارا او ان لا ارث بينهما او على ان احد الزوجين بالخيار او على ان الخيار لغيرهما او على انه ان لم
يأت بالصداق لكذا فلا نكاح بينهما او على ان امرها بيدها متى شاءت او على ان الطلاق بيد
غير الزوج فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح ان شرط فيه
ثم اختلف في ذلك فقيل يفسخ قبل الدخول وبعده وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد ويسقط الشرط
وهذا هو المشهور وقيل ان اسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح وان تمسك به فسخ

من هذا القسم ما يقتضي الفسخ مطلقا قبل البناء وبعده

تنبيه من هذا القسم ما يقتضي الفسخ مطلقا قبل البناء وبعده قال في كتاب النكاح الثالث
من المدونة من زوج امته وشرط ان ما ولدت فهو حر لم يجز هذا النكاح وليس لها ان دخل بها الا
المسمى قال ابن يونس وقال بعض فقهائنا وقيل لها صداق المثل وهو اشبه لان الصداق
وقع للبضع ولحرية الولد وما يخص كل واحد من ذلك مجهول فوجب لها صداق المثل قال

ابن

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

١٢٦

ابن يونس ووجه القول الاول ان الصداق انما وقع للبضع المتيقن والولد قد يكون وقد لا يكون
قال ابن المواز عن مالك ان نكاحه يفسخ قبل البناء وبعده سواء زوجها من حر او عبد له او لغيره
ويكون الولد حرا او ولاؤه للسيد الامة التي اعتقها اهـ ونقل ابن عرفة المسألة بلفظه وفي ثاني
نكاحها من زوج امته على ان ما ولدته حر لا يجوز نكاحه بحال وهو ظاهر المسألة ثم قال
وقول ابن عبد السلام لم ينص في المدونة على فسخه بعد البناء انما قال فيه لا يجوز هذا النكاح يرد
لسماع ... ولعله اغتر بلفظ ابي سعيد المنتقد بترك ابن عرفة وقال ابن رشد لا خلاف
في فسخه ابدا الا ان يدخل فالخلاف اهـ قلت يعني الخلاف بعد البناء نحو ما يعلم الخلاف في
النكاح المنعقد بشرط الخيار وما ذكر ابن عرفة هو نص الامام ... نكاح التعويض وهذا الحكم

من زوج امته على ان اول ولد تلده حر فسخ نكاحه

صح لم ينبه عليه عبد الحق في التعقيب على التهذيب فرع قال ابن عرفة اللخمي روى محمد من زوج
امته على ان اول ولد تلده حر فسخ نكاحه ولو بنى او وهي حامل ... او والاولاد لسيدهم ولا فيمة على
ابيهم فيتبع محمد او باعها ... وهي حامل ... فيعتق وكذا ان لم يبعها وفسخ الشرط
او تعلم اسقاطه او رجع اليه قبل حصوله لانه رضي بها فسخ ... اهـ قلت ظاهر كلام
ابن عرفة ان هذا جميعه لمحمد والذي نقله اللخمي انما هو قوله ان ابطله السيد جاز له ومن غير حامل
كان ما ولدت عند المشتري رقيقا وهو المنقول عنه في النوادر ثم قال اللخمي بعد وكذا ان لم
ان لم يبعها وفسخ الشرط او نعلم اسقاطه او رجع السيد فيه وكذا ان تحمل فيعتق رقيق لانه
رضي بها يسير رد قبل وقوعه ... ان لم يبعها واخرها انما هو من كلام
اللخمي وهو ظاهر كلامه من انه انما يفسخ النكاح وان كان مراده ان السيد فسخ
الشرط ورجع عنه مع بقاء الزوجين على النكاح ... كلامه مسألة
وعلى تقدير ان ... الرجوع ... اذا تبرع بذلك لا لاخته

ان استحقت الامة اخذها المستحق وجميع اولادها

ولم يشترط عليه في نكاحها كما يأتي في الباب الاول انه علل ذلك بان الشرط حاصل
فرع قال اللخمي ان استحقت الامة اخذها المستحق وجميع اولادها ورد عتق ما كان ولد
قبل رد العتق لان العتق من السيد ليس من الاب الولد فاذا استحق الولد كان للمستحق ان
يرد العتق اهـ فرع فان زوجها على ان اول ولد تلده حر قال ابن القاسم في رسم الجواب
من سماع عيسى وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح انه يفسخ النكاح ايضا ابدا

وان زوجها على ان اول ولد تلده حر فسخ ابدا

على كل حال وان كان قال ابن الماجشون في الواضحة انه يفسخ قبل البناء ويعد ما على كل
اول ولد وان لم يفسخ حتى ولدت كان حرا وثبت النكاح لان الشرط قد ذهب قال ابن رشد
في رسم الجواب المذكور وقوله يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض والمريضة
انهما اذا صحا قبل الفسخ ثبتا على نكاحهما اهـ وحكمهما كما تقدم فيجوز عند ابن القاسم لعبيده

ان يبيعها وان يصرفها املا تحمل باول وحيد ويكون الولد رقيقا بعد ذلك واما ان حملت
ولا يجوز له ذلك الا ان يرهقه دين فيباع عليه في دينه وقيل لا تباع في الدين وهذا الكلام
ابن رشد الكلام فيه لها في جواز فسخه اذا مات سيدها وهو حامل وفي الكلام على ما اذا باعها
سيدها وهو حامل او اصرفها لزوجته فراجع ذلك ان اردته في رسم الجواب المذكور فرع

اذا زوج امته عبد غيره على ان ما ولدت بين السيدين يفسخ قبل البناء وبعده

ان زوج امته عبد غيره على ان ما تلده الامة بين السيدين فهو [illegible] ان النكاح يفسخ
قبل البناء وبعده ويكون الولد لسيد الامة وحكى ابو الفرج ان الولد بينهما فقلت اي فيه
وغيره قالوا ويجب لها بالدخول مهر المثل قال بعض القرويين ان زاد مهر المثل على المسمى
فعلى رواية محمد يسقط الزائد ومقتضى قول ابي الفرج لا يسقط لحصول غرض الزوج والسادس

الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ح

القسم الثالث ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض كشرطها ان لا يتزوج عليها او ان
لا يتسرى او ان لا يخرجها من بلدها او من بيتها او لا يغيب عنها فهذا النوع لا يفسد به النكاح
ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده فلو شرط الزوج شيئا من ذلك في العقد او بعده فلا
يلزمه الا ان يعلقه بطلاق او عتق او تمليك او لا فان علقه بطلاق او عتق او تمليك لزمه
ذلك كقوله ان تزوجت عليك فهي طالق او فالزوجة طالق او فامرها بيدها او بيد ابيها او

صداق ح

غيره او فامر الداخلة بيد الزوجة الاولى او بيد ابيها او ان تسريت عليها فالسرية حرة او نحو
ذلك وسواء كان اسقطت من صداقها شيئا او لم تسقط وسواء شرطت في اصل عقد النكاح
او تطوع به الزوج فان فعل شيئا من ذلك لزمه ما شرط ولا ترجع عليه بما اسقطته
من صداقها لذلك [illegible] فقد حصل لها [illegible] لا اسقط عنه ما بقي من صداقها
على انه ان تزوج عليها فالطلاق او الداخلة طالق فتزوج عليها لزمه الطلاق ولم يرجع
لصاحبها ما اسقطت واختلف في جواز النكاح على ذلك ابتداء ففي الموازية قال لا
يجوز الشرط ابتداء فلو وقع جاز النكاح ولزم الشرط وقال ابن القاسم يكره العقد
على ذلك وقال اللخمي اجاز ذلك سحنون ابتداء وزوج غلامه امته على انه ان تسرى او تزوج
كان امرها بيدها وانكر ابن بشير على اللخمي وجود هذا القول وقال فعل سحنون لا

لا يدل فعل احد على الجواز الا من حيث له العصمة

يدل على ان مذهبه الجواز لانه قد يستخف مثل هذا للضرورة وايضا فان فعل احد لا يدل
على الجواز الا من حيث له العصمة قال الشيخ خليل [illegible] ابن بشير نظر
لان العلماء لم تزل تستدل على مذاهب العلماء بافعالهم لا سيما مثل سحنون الذي هو من اشد
الناس ورعا بل فعل اهل الورع اقوى في الجواز من قولهم لانه قد يعتقد الغير الجواز ويتورع
هو عن فعله وقال ابن بشير ان فعل احد لا يدل على الجواز ان اراد به لا يكون حجة فصحيح
وكذلك قوله ان اراد انه لا يدل على انه مذهبه الجواز فممنوع لما ذكرناه اه وهو

كلام

١٥٥

كلام حسن واصله لابن عبد السلام وقبله ابن عرفة وقال بعده ولم اره لغير واحد
من الشيوخ قول اللخمي بالقبول اه يعني قوله عن سحنون وقال ابن عرفة لما ذكر ابن عبد
السلام تعقبا ابن بشير على اللخمي قال اللخمي وجدته في النوادر هو ما نصه قال سحنون فيمن زوج
عبده امته الى اخره واذا كان هذا [illegible] بالجواز [illegible] ان ذلك للضرورة لا يليق عليها
الا بدليل قال ابن عرفة [illegible] غير [illegible] عقيقة مشهورة
بالصحة [illegible] عليهم [illegible] واجاز سحنون ابتداء وزوج غلامه امته الى اخره
وهذا ما ذكره ابن بشير [illegible] ام كلام [illegible] قلت وقد رايت [illegible] التنبيه [illegible] مثل
ما ذكر ابن عبد السلام [illegible] بطلاق او عتق او تمليك في الشرط [illegible]
له [illegible] وسواء [illegible] شيئا [illegible] رجوع لها عليه بما وضعته الا ان
تكون شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد [illegible]

من نكح امراة على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها جاز النكاح ح

[illegible] رجعت عليه بما وضعت [illegible] النكاح الا ولم [illegible] ومن نكح امراة على ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط وما وضعت عنه لذلك من صداقها
في العقد لم ترجع به وبطل الشرط الا ان يكون بعتق او طلاق [illegible] عليه هذه الشروط
بعد العقد [illegible] الا رجعت عليه بما وضعت
وان اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها فان فعل فهي طالق ثلاثا فان تزوج وقع الطلاق و

اذا اعطته شيئا على الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها ثم فعل فلها الرجوع عليه بما اعطته ح

بانت منه ولم ترجع عليه بشيء لانه اتى ما شرطت اه تنبيهات الاول اذا اعطته شيئا
على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ثم فعل فلها الرجوع عليه بما اعطته كما ترجع بما اسقطته من صداقها
وانما ذكر في المدونة اسقاط الصداق لانه قد يتوهم [illegible] على الاشياخ [illegible] اشار الى
ذلك في التوضيح الثاني ظاهر كلامه في المدونة [illegible] وهو ظاهر كلام ابن
الحاجب قال ومنعه في السليمانية [illegible] المدنيين [illegible] وان لا [illegible]
[illegible] قال ووجه الاول [illegible]
طلاق الثالث قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب وكلام غيره [illegible] سواء كان ذلك عن قرب او بعد

اذا اراد طلاقها وضعت عنه من صداقها او مالها الحطيطة فطلقها ثم طلقها فلها الرجوع كان ذلك بقرب او بعد على ظاهر المدونة ح

تحقيقا للعوضية وقاله ابن عبد السلام واشار ابن عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق في ذلك
بين القرب والبعد [illegible] اذا اراد طلاقها فوضعت عنه من صداقها او سالها الحطيطة
فقالت اخاف ان تطلقني فقال لا افعل [illegible] ثم طلقها [illegible] زوجها [illegible]
فطلقها ثم [illegible] وكما قالوا اذا سال البايع المشتري الاقالة [illegible] انعلم اول البيع
فقع لانه [illegible] البايع [illegible] الاولى انه [illegible] الاقالة او
فرسمها منها فللبايع شرطه وان باع بعد الطول او الحدوث بسبب اقتضاه فبيع ماض انتهى

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

فلف كان رحمه الله يفتي على يحيى في رجوعها عليه إذا تزوج عليها بعد البعد وقد تقدم في النوع
الخامس من الباب الثالث عن اللخمي أنها إذا أعطته مالا على ألا يتزوج عليها فتزوج عليها أنها ترجع عليه
قرب تزوجه أو بعد وتقدم أيضا أنه ظاهر المدونة وظاهر كلام المتيطي وابن عتاب وغيرهما وهذا الخلاف كما
إذا أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها فحمل في الحاكم طلقه فيفصل في ذلك بين القرب والبعد كما إذا ما لا
وضع صداقها فمضعته ثم طلقها فيفصل فيه كما تقدم في أنه في النوع الخامس وهناك أشبه في المسألة الثالثة
في الكلام على الشروط في البيع وبيانه أيضا الكلام على مسألة الاغتراف والخلاف فيها وأن هذا هو المشهور من
أن يكون من باب الجعل وأنه إلا كان إذ المجعول عليه في هذه المسائل عدم الزواج عليها أو التسري
أو الغير أبي وهما أو نحو ذلك حتى يحصل شيئا من ذلك لم يحصل المجعول عليه لأن التنبيه أنه إذا أخذت
لا يحصل من ذلك مطلقا ما دامت في عصمته والمجعول عليه في مسألة الطلاق هو ترك الطلاق والتنبيه
أن مراده بعدم الطلاق أنه أو فيما قارب عند إلا كما يفهم من كلام اللخمي المتقدم في النوع الخامس من
الباب الثالث فتأمله اللخمي الآن تول في فتيه في الصورة الأولى على عدم الزواج عليها الأرابع فيما من
ذلك أو قول في فتيه في الصورة الثانية على أنه عدم الطلاق مطلقا فتيه أو بيان وكلاهما في صحيح
المتقدم هذا في مسألة إعطائها على أن لا يطلقها [illegible] وقد استوعب الكلام عليه في باب الخلع في
ذكر ما وقع في النوع الخامس من الباب الثالث المسألة الرابعة في أذكره في المدونة فيما إذا وضعت للشروط
شيئا من صداقها في العقد فهو المشهور ومسألة المدونة إذا تقرر أن صداقها الف ثم في المسألة إذا أسقط
لها ما يبيس من أنه لا تزوج عليها أو لا تتسرى أو نحوه فالمشهور أنه لا ترجع عليه بشيء وأن خالف
وتقابله رواية أشهب أنها ترجع بما وضعت وهو لابن عبد البر وقيل ترجع بالأقل من العرف والموضعت
أو من تمام صداق المثل ذكر هذه الأقوال ابن عرفة وعبد الحق أبو الحسن والمشهور بأن النكاح مضى
على المكارمة يعني أن ما سماه قبل العقد كلا وجود له فعليه مسألة الخامس إذا كان
لا رجوع لها بما وضعته في العقد من جهة الصدق إذا لم تعين في العقد ما وضعت وإنما خففت عنه في
الصداق لعاشر لحقته كما لو قال إن تزوجت فلا سلفة على هذه الشروط وعلم أن صداق مثلها
ما تسمى فلا خلاف في المشهور أنه لا ترجع عليه بما خففت وقيل لها أن ترجع بتمام صداقها
مثلها المسألة الثانية في الشروط في الخلع كما إذا خالعها على أن تخرج من المسكن الذي هي فيه وقت
الخلع يلزمه وتبيين منه ولا تخرج من المسكن لأن خروج المعتدة من [illegible] حرام والخلع على الحرام
لا يلزم كما لو خالعها بخمر أو خنزير فيقع الطلاق بائنا ولا شيء له في الخمر والخنزير ويكسر الخمر ويقتل
الخنزير سواء كان بعينه أو في ذمتها إلا أن تخلل الخمر فيكون حلالا للزوج وكذلك لو خالعها على أن
تسلفه أو على أن تؤخره بدين في ذمته حال لأن ذلك سلف جر نفعا وهو حرام ويلزمه الطلاق
بائنا ولا يلزمها أن تسلفه ولا أن تؤخره وكذلك إذا خالعها على أن يعجل لها ما لا يجب قبوله
من الخلع

وإذا أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها فحمل ثم طلقها فيفصل فيه بين القرب والبعد

إذا أسقطت الزوجة شيئا من صداقها على أن لا يتزوج عليها فلا رجوع لها عليه على المشهور

إذا خالعها على أن تخرج من المسكن الذي هي فيه يلزمه الخلع وتبين منه ولا تخرج من المسكن

الخلع لمن يعدل عليها من الطلاق وإذا قدر واما إن خالعها على أنه لا يستغني لها جعل إرادة إلزامها
كراء المسكن وهو لغير الولد ويسقط الكراء وأما إلزامها كراء الحوان أو أن تعطى أن تخرج من مسكنه ثم الخلع
ولا تخرج ولا كراء له عليها فلا يجوز كذلك في أرخاء الستور من المدونة وقال اللخمي أرى عليها الأقل من
كراء المسكن أو ما لا شئ ذلك في بعد إلا أن يكون انتقل المسكن لها أو لأبيها ولا كراء له وهو
خلاف المشهور ومذهب المدونة وتقدم الكلام في الباب الأول على ما إذا خالعها على أن عليها
نفقته ونفسها أو نفقة غيره أو نفقته ونفقتها [illegible] الكثير من هو بين ومن ذلك أيضا ما إذا في كتاب
أرخاء الستور من المدونة [illegible] وإذا أعطته شيئا على أن يطلقها ويشترط إن رجعها أو خالعها
وشرط أنه إن طلقها شيئا مما عادت زوجته أو شرط رجعته فيشترط شيء ما كان الخلع يلزمه
وكما رجعة له إلا بنكاح جديد فلا ينفع ما شرطه ولا يلزمه الخلع فإن لا الأمر فرع
ومن ذلك أيضا ما وقع في مسائل بن عيسى في خلع امرأة تعطيه أن تخرج لها عن منزله أخذت شيئا
شيئا لها لا عاقبة أنه يخرج فيجعل عليها ولا يجبر على الخروج قال ابن رشد أن الخلع في شبه عقد
البيع نطلح بد المرأة نفسها لمكة زوجها بالنكاح فهو اجتناب لا يلزم الشرط عليه بالخروج
من البلد والإقامة فيه أو تزوج النكاح وتشبيهه من تحجير المباح كما هو أظهر الأمر المسألة
الثالثة في الشروط المتعلقة بالبيع وقد جعلها ابن رشد في كتاب البيوع من المقدمات
على أربعة أقسام القسم الأول من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع شرط ما يقتضيه العقد
كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع أو ما لا يقتضيه ولا ينافيه لكونه
لا يؤول إلى غرر ولا فساد في الثمن أو المثمون ولا إلى إخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة
البيع وفي مصلحة أحد المتبايعين كالأجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكناها
أشهرا معلومة أو سنة أو بيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة أيام أو نحوه لا والى ما قرب
فهذا القسم من الشروط صحيح لازم يقضي بوضع الشرط وكا يقضي به بدون شرط إلا ما كان مثل
يقتضيه العقد ولا يقضى بدونه لم يشترط وفيها كرم البيع الشرط فرع ومنه لو بيع الجارية
واشترط إرضاع ولدها ونفقته على المشتري سنة على أنه إن مات الولد أرضع له ولدا آخر وإن أعارت
الجارية جاء المشتري بآخر ترضع الولد قال ابن رشد في شرح المسألة السادسة من سماع ابن القاسم
من جامع البيوع وإن وقع البيع على هذا فيبين أنه إن ماتت أتى بآخر وإن مات الولد جيء له بغيره
له الآخر وإن أراد بعضهم أو ماتت أتى بغيره لأن الإرضاع يكون ناطق المشتري جاز البيع اتفاقا
وإن أراد وأبى لا يكون الإرضاع في عين الأمة ما لم تمت وإن ماتت أتي بغيرها لم يجز لأن المواتر كون
أمد الإرضاع يبطل بموتها ولا يرجع على البائع بقدره لأنه إذا كان في عين الأمة دخله التحجير على
المشتري في الأمة أنه لا يجوز له التصرف فيها جملة جوز بيع الأمة بأكثر من أجل الشرط وإن

الشروط المتعلقة بالبيع

بيع الجارية واشتراط رضاع ولدها

وان شرطوه في عين الوصية وطلوعا على المشتري فظاهره الغرر لانه يبطل بموت الصبي واختلف
اذا لم يكن تصريح بالشرط فيه فحمله هنا على انه مضمون على المشتري لا في عين الامة فجائز وحمله
بعض اخر ما نقل من سماع اشهب بعد هذا على انه في عين الامة فلم يجزه واختلف ان وقع البيع على
انه ان مات الصبي ارضعوا له اخر او لم يتضرروا على ان الرضاع مضمون على المشتري بلا نعبق او ماتت
او لم اخرى [illegible] لاجله ابن القاسم [illegible] على المضمون فجائز وحمله سحنون على انه في عين الامة
فلم يجز [illegible] وحمله [illegible] حيث [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم انه اجازه مع
كون الرضاع في عين الامة [illegible] عليه [illegible] لا اجازه [illegible] ابن القاسم
[illegible] عن الرضاع مضمون على المشتري لا في عين الامة
وقول ابن رشد [illegible] الرضاع في عين الامة [illegible] انه المشتري
[illegible] على المشتري [illegible] واخر كتاب البيوع الفاسدة
[illegible] الرضاع
[illegible] يشترط على المشتري
[illegible] رضاع [illegible] على المشتري [illegible] ابن رشد لم يجز
للمشتري ان يبيعها [illegible] الرضاع [illegible] مثله
[illegible] عين الامة [illegible]
[illegible] تنبيهات الاول [illegible] المسالة [illegible] المذكور من غير بيان
كون [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] واخر البيوع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ومعنى
المسالة [illegible] ان يشترط بقية
رضاعه على المشتري الثاني قال سحنون [illegible] المسالة [illegible] يشترط على المرضعة
ان ماتت [illegible] مسالة [illegible] الامة قال ابن [illegible]
المسالتين ان الغرر في مسالة بيع الامة [illegible] الى اجل جائز وهو بيع [illegible] والغرر
في مسالة [illegible] انه لا يجوز [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها [illegible]
للبايع [illegible] المشتري [illegible] الى اجل [illegible]
اذا [illegible] ولا يجوز بيع [illegible]

وهو

وهو مشترط فيه لكم اذا [illegible] تنبيه الباب الاول ان ابن رشد جعل نفقة هذا الصغير [illegible]
[illegible] على [illegible] ونفقة [illegible] عليه [illegible] وهو
صغير قال [illegible] ابن القاسم [illegible] البيع [illegible]
بيع [illegible] الامة او [illegible] على المشتري [illegible]
على المشتري قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجارية
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
ابن القاسم [illegible] بيع الامة [illegible] العتق [illegible] صغيرا [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم الثاني ما يؤول الى
الاخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
المبيع او شرط تاجيل الثمن الى اجل مجهول او شرط زيادة [illegible] مجهول في الثمن او المثمون

لا باس ببيع [illegible] الامة او [illegible] على ان
على المشتري نفقتها سنة ‌خ

من باع الامة وشرط عتق ولدها صغيرا خ

ما يؤول الى الاخلال بشرط من الشروط خ

١٥٧

هذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال الا ان تفت السلعة ... [illegible]

[illegible]

وهذا

وهذا ... [illegible]

[illegible]

مالا يكون منافيا لمقتضى عقد البيع من الشروط صح

وصلاته على النبي وآله وصحبه

وصل العبد على السيد وولده

وصل العبد المعيب وولده

وصل العبد الجاني وولده

وصل العبد الجاني وولده

وصل العبد المعيب وولده

وصل العبد المعيب وولده

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

إذا علم أن الدخالة ليست بيعا جاز بيعه متفقا غير جائز ع

ش بيعه

وحوسل البائع المشتاع الأدالة جاز قاله ابن كنانة وابن يونس ولا يجوز للمشتاع ع ذ ابن

إذا أسلم الرجل البراة أن تفرح ضرائبها الأرض أن تقلع وتغسل أو تغرس الخ

هذا خلاف ما في الجلاب عن المذهب وهو شرط لا خير فيه المشتري أن يأخذ البيع للآخر فيه والإقالة بيع أم لا

هذه الشروط لا تجوز في البيع وتفسد والإقالة بيع خلاف ع

ما يكون الشرط فيه غير مفيد إلا لمن هو بيده ما يمنع منه مشتري الشيء بيع البيع وسيل الشرط ع

من باع سلعة واشترط أن إياك بالخيار إلى أجل كذا والبيع بينهما بيعة انظر أبو الحسن أحرى والأول أصح

البيع جائز والشرط جائز ع

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

Copyright © King Saud University

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات وعليه اقتصر الشيخ في مختصره والثاني
[illegible] ان البيع فاسد [illegible] والثالث ان البيع جائز والشرط جائز وهو
[illegible] وهو قول ابن شهاب والرابع اختيار اللخمي فيكون
[illegible] الشرط في البيع [illegible] من كلام الشيخ ان القول الاول
[illegible]
[illegible] البيع جائز والشرط باطل ثم
ذكر [illegible] واما [illegible]
[illegible] مختصرها
[illegible] الفرع الثالث من اشترى ارضا وفيها
زرع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

من اشترى ارضا وفيها زرع اخضر [illegible] الزكاة على البائع

فان طاب الزرع [illegible] على البائع الا ان يشترطها على المشتري

وان كلام التتائية ومختصرها مشكل لانه يقتضي ان البائع [illegible] على المشتري

[illegible] ابن القاسم [illegible] يجوز اشتراطها على المشتري [illegible] لا يجوز للبيع وصرح
بجواز

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

١٦٤

بجواز اشتراطه [illegible] وان كان الزرع لم يطب فالزكاة على المشتري ولو لم يشترطها البائع
فاشتراطها عليه صحيح لانه من الشروط التي يقتضيها العقد [illegible] غلط في
[illegible] الفرع الرابع اذا
اشترط في عقدة البيع [illegible] ان لا مواضعة [illegible]
البيع صحيح ويبطل الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا اشترط في عقد البيع [illegible] المواضعة [illegible] فالبيع صحيح والشرط باطل

وحكى ابن عرفة فيمن اشترط ترك المواضعة خمسة اقوال

اذا وقع البيع بشرط ترك المواضعة [illegible] اشتراط النقد فيه

ما يبيع على المواضعة او على معرفة المواضعة والاستبراء بشرط النقد فيه [illegible] البيع

اما ما يقع على البت [illegible] المواضعة [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible] نقد المواضعة في عقد بيعها [illegible]

وصلى الله على النبي وآله

وطوعه بعد جايز في بيعه بتاً او بخيار من كوره في كتاب الخيار وروى محمد بيع من لا يعرف المو
صفة كمن يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا شوا صفة صحيح ويقضى به ويتبع الثمن
من البايع ان طلبه المبتاع قال ابن عرفة قلت وقوله في الروايتين وان لم يطلبه لغو لحجر
لا يعرف بيد البايع وطبع عليه وحق بينه وبين دهر ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه
جائز في المواضعة حيث عليه قولت وقوله في الروايتين لا يشترطون نقدا ولا من الصفة معناه
لا يشترطون من الصفة ويشترطون تعجيل النقد وقول ابن عرفة يتبع الثمن وان لم يطلبه
المبتاع [illegible] الثالث قوله في المدونة وان تبرأ

[illegible]

الثلاثة

اذا اسقط المشتري المواضعة بعد العقد [illegible] البايع

اذا باع الامة العلية بشرط البراءة من الحمل [illegible]

اذا كانت العادة جارية بالبيع على العهدة واشترط البايع [illegible]

وصلى الله على النبي وآله وصحبه

الثلاثة عن اللخمي [illegible] بيني على اختياري للقول الاول وذكر الشيخ خليل في [illegible] الكلام

[illegible]

والبايع اسقاط العهدة قبل العقد [illegible] ان يتبرأ من عيوب [illegible] الرقيق

كلام الغوتين الاولين قوي [illegible]

اذا باع العبد او الامة وعليه ثياب المهنة [illegible]

اذا باع الجارية وعليها ثياب الزينة [illegible]

اذا اشترط المشتري مالا [illegible]

وصل الله على النبي وآله وصحبه

الشرط بالعقد ومقابله انه يوفى به قال في ضيح ومقابل المعروف لم يحكه صاحب البيان وابن رشد وفي الفعالية الى قول ابن بشير لا اعلم فيه خلافا وفي جامع الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد انه ذكره اول الكلام على خيار النقيصة قال ابن عرفة شرط ما لا يفيد ولا غرض فيه موجب لغوه وتخريج ابن بشير الخلاف فيه على لزوم الوفاء به تخريج للشيء على نفسه والخلاف فيه منصوص [illegible] والمسألة في [illegible] من سماع عيسى من جامع البيوع **الفرع التاسع** اذا اشترط البائع على المشتري [illegible] البيع انه لا يرد المبيع بما يظهر فيه من العيوب القديمة [illegible] الا ان يشترط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها [illegible] **قلت** [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] والشيخ خليل [illegible] ابن عرفة [illegible] **والعرف** [illegible] العيوب [illegible] اسقاط الحق بعد وجوبه [illegible] واما اسقاط [illegible] الاستبراء [illegible] بيع [illegible] مسألة [illegible] بعيب [illegible] من المدونة [illegible] الاستبراء بغير عوض [illegible] ابو الحسن ولا معنى [illegible] **قلت** اما مسألة [illegible] بعد العقد [illegible] عيب بالعيب او مشتريه [illegible] البراءة ويجب للمبتاع القيام [illegible] في ترجمة بيع البراءة [illegible] بيع دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيب بها [illegible] بالبراءة ثم تبعه ثم ذكر عن ابن حبيب [illegible] **واما** قول الشيخ ابي الحسن الاصغر للعرف الذي ذكر الشيخ ابو محمد صالح [illegible] من القيام بالعيب بعوض [illegible] معارضة مجهولة لان المشتري لا يدري [illegible] من العيوب [illegible]

واما

واما اذا اسقط ذلك بغير عوض فلا خطور فيه [illegible] ثم انما يظهر فيه هل هو من باب اسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالبراءة لا تسقط او انما هو من اسقاط الحق بعد وجوبه [illegible] وهذا هو الظاهر [illegible] بخلاف الجائحة [illegible] في المسألة الرابعة عشر من الفصل الاول [illegible] القيام بالعيب [illegible] **مسألة** وان [illegible] **قلت** [illegible] **الفرع العاشر** اذا كان [illegible] **واختلف** [illegible] ابن كنانة وابن القاسم [illegible] وقيل ان البيع [illegible] من سماع عيسى من كتاب [illegible] ابن رشد ترجيح القول الاول [illegible] من كتاب [illegible] البيع [illegible] والشرط [illegible] ابن عرفة في [illegible] كلام ابن رشد في [illegible] والله اعلم **فرع** ومن هذا الباب ما اذا ابتيعت سلعة بجزاء [illegible]

وإذا التزم المشتري الا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك

وإذا كان [illegible] المشتري

تعرف مسألة [illegible] على هذا

إذا ابتاعت سلعة [illegible]

إذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع انه لا يرده [illegible] من العيوب القديمة [illegible]

إذا اسقط المشتري [illegible] بعد العقد لزمه

والعرف [illegible] العيوب [illegible] اسقاط الحق بعد وجوبه [illegible]

إذا اسقط بعد العقد [illegible] المبيع [illegible]

المبيع العقد [illegible] بالبراءة [illegible]

من باع دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها [illegible]

وصلى الله على الحبيب وءاله

للبايع ثم اذا الطايل الشفوى وهو احد ما يرى ونشرطت عليه استرجاعه بعينه جاز الشرط لانه
قال به كتاب الصلح الثاني من المدونة ونقله به ضيح به كتاب القرض ونقل ابن يونس فيه خلافا فا
نظره **المسئلة الرابعة** به الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة اقسام قسم يفسد به
القرض وقسم لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به وقسم اختلف فيه **والقسم** الاول كل ما جر نفعا
لغير المقترض سواء جر النفع للمقرض او لغيرهما [illegible] قال به سماع ابن القاسم من كتاب السلم
والاجال [illegible] ويحل عشر [illegible] يقصد بها [illegible] الاجير وانما اسلفا عشرة
[illegible] على [illegible] كان [illegible] عن الذمة
[illegible] فمنعه
المتسلف [illegible] غير التقليل
جائز ويفسد به القرض كشرط [illegible] بلد
[illegible] ان كان ظاهرا
جاز [illegible] **القسم الثاني** ما لا يفسد به القرض ويلزم
الوفاء به كشرط [illegible] الاجل جاز اقتراض الى اجل
[illegible] وان لم يشترط [illegible] المقترض
الرجوع [illegible] ولو كان الوهن
[illegible] غير الوهم
[illegible] اذا اشترط ترك المقاصة
والقسم الثالث [illegible] اذا اشترط رد المثلي
[illegible] هذه الخلطة
على ان [illegible] فال الشيخ
ان فضل [illegible] فصل الكل جنسه كره
[illegible] **وقال** ابن ناجي به شرح مؤلف
الرسالة [illegible] جواز اشتراط ما
يوجبه الحكم [illegible] القرض واختلف به
جعل العقد [illegible] ووقع جنح اجل والله
اعلم [illegible] وقد تقدم الكلام
على [illegible] الباب الاول [illegible] **المسئلة الخامسة** به الاشروط المتعلقة بالرهن والود
يعة والعارية اما الشروط المتعلقة بالرهن فهي ايضا على ثلاثة اقسام **قسم** يبطل به
الرهن

الشروط المتعلقة بالقرض على ثلاثة اقسام يفسد به القرض ولا يفسد به ويلزم الوفاء به واختلف فيه

لا باس بقضاء الدين عن المتسلف على وجه السلف [illegible]

ما لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به

اذا كان الدين [illegible] انا او [illegible]

المختلف فيه [illegible]

الشروط المتعلقة بالرهن والوديعة والعارية

وصلى الله على الحبيب وءاله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

الرهن **وقسم** لا يبطل به الرهن ويبطل الوفاء به **وقسم** لا يبطل به الرهن ولا يلزم الوفاء به **واما**
الاول فكل شرط مناف لمقتضى الرهن كشرط الراهن ان الرهن يبقى بيده او انه يجاء اليه او انه
لا يباع به الدين المرهون فيه واما [illegible] مرة خرج من الرهن جاز الرهن ويبطل [illegible] جاز
مات الراهن او افلس دخل الغرماء كالعدم به الرهن **والقسم** [illegible] الا يبطل به الرهن و
يلزم الوفاء به كشرط كون الرهن [illegible] بيد المرتهن او [illegible] العقد [illegible]
فوت [illegible] الراهن [illegible]
وكذا ان الشرط الذي [illegible] الانتفاع بالرهن [illegible] بيع وشرط
ذلك به عقد البيع وكان الرهن [illegible] لانه
بيع واجارة [illegible] البيع [illegible] القرض و
بعد عقد البيع [illegible]
الكلام به [illegible] ان البيع به منى
[illegible] **ومن** الشروط [illegible] من وجه
[illegible] الذي
[illegible] **ومن** الشروط اللازمة ان يشترط المرتهن
على الراهن ان الامين يبيع الرهن عند الاجل [illegible]
[illegible] **واما** اشتراط [illegible]
[illegible] **والقسم الثالث** [illegible]
يبطل به الرهن [illegible]
[illegible] **اما** [illegible] الاولى
[illegible]
وابن القاسم ان شرط المرتهن انه [illegible] وقال اشهب الضمان
ساقط بالشرط قال [illegible] شرط [illegible]
موجب الوفاء به [illegible] عقد البيع [illegible]
كان له شرطه على كل حال لان [illegible] معروف [illegible] اسقاط الضمان معروف [illegible]
شبه العارية [illegible] المستعير [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
لان [illegible] معروف واسقاط الضمان معروف [illegible]
شرط المرتهن [illegible] نقل اللخمي عن ابن القاسم مع [illegible] واشهب [illegible]
قال [illegible] عقد البيع او القرض وان كان [illegible]

في شروط منافية لمقتضى الرهن فهو باطل

الشرط الذي لا يبطل به الرهن ويلزم الوفاء به [illegible]

وان اختلف الراهن والمرتهن به [illegible]

واجتماع البيع والاجارة جائز على المشهور

لا يجوز اشتراط المنفعة مدة مجهولة

من الشروط اللازمة ان يشترط المرتهن على الراهن ان الامين يبيع الرهن عند الاجل

ومن الشروط اللازمة ان يشترط المرتهن اخذ غلة الرهن من [illegible] الدين [illegible] ولا يجوز به البيع [illegible]

اذا اشترط المرتهن على الراهن ان يبيع الرهن [illegible] بيع الرهن ولا يجوز [illegible] جاز [illegible]

ما لا يبطل به الرهن ولا يلزم به الوفاء

واختلف اذا شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه

التطوع بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف [illegible]

اذا كان الشرط بعد عقد البيع او القرض اعتبر

وصلى الله على النبيء واله وصحبه

ونقله الشيخ نحو هذا عن المازري ونقله وقول ابن القاسم واشهب يعني اذا كان الرهن في عقد
بيع او سلف لان الرهن يكون له حصة من الثمن في البيع او معنا يقا في السلف واما لو
كان الا شترا[ط] بعد ذلك من تطوع به الراهن بعد عقد البيع والسلف من غير شرط فانه دا خلا المعنى
الخلاف لان المتطوع هاهنا بالرهن كالهبة فاذا ... ان هذا المتطوع اسقاط الضمان جهو
[illegible] ابن القاسم واشهب اتفقا على انه يوجب له

اتفق ابن القاسم واشهب على انه يوجب له بالشرط في العارية

الشرط في [illegible] العارية لا عوض فيها [illegible] معروف ونحوه للخمي
[illegible] ولم يذكر غيره كابن الخمي
والمازري [illegible] قلت وهذا عن المدونة خلافه قال في
كتاب الرهن [illegible] عليه فيه وانه مصدق في تبعه

ومن ارتهن ما يغاب عليه وشرط الا ضمان عليه فيه وانه مصدق في تبعه شرطه

شرطه [illegible] قال بعض الشيوخ في الام
شرطه [illegible] النوادر ولو شرط
فيما يغاب عليه [illegible] باطل [illegible] الشيخ

ولو شرط فيما لا يغاب عليه ان لا يضمن وانه يقبل قوله فيه فشرطه باطل عند ابن القاسم خلافا لاشهب

وقال [illegible] في العارية [illegible] ابن القاسم بطلان
الشرط [illegible] الشيخ
[illegible] شرط الراهن الضمان
[illegible] وانه ... وقال
وان اشترط ... [illegible] ضامن اهـ

ولو شرط في الحيوان ونحوه في الطريق ونحوه ضمانه فله الراهن بسبب ... ضامن

وقال ابن عرفة [illegible] المعير او الراهن
ضمان ما لا يغاب عليه [illegible] وبكل ما يغاب به
ما شيء [illegible] لازم او
عطب [illegible] وقال الخمي
في كتاب الرهن قال ابن القاسم [illegible] الحيوان فان شرطه باطل ويجب فيه قول
آخر انه ضامن لان الحيوان [illegible] بالقولين اهـ
فرع حكم العارية في الضمان حكم الرهن يضمن المستعير ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
فان شرط المستعير على المعير نفي الضمان فيما يغاب عليه [illegible] الاول لابن
الجلاب وابن رشد وغيرهما انه شرطه باطل والضمان له لازم قال ابن الجلاب في كتاب العا
رية ومن استعار ما يغاب عليه على انه لا ضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن اهـ
قال ابن رشد في كتاب العارية من المقدمات فان اشترط المستعير ان لا ضمان عليه فيما

حكم العارية في الضمان حكم الرهن اهـ

ان شرط المستعير فيما يغاب عليه الا ضمان عليه فشرطه باطل

يغاب

وصلى الله على النبيء واله وصحبه وسلم

١٦٨

يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو ايضا
في العتبية لاشهب وابن القاسم من رواية اصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية وحكى

الصانع يشترط الا ضمان عليه ان الشرط جائز وكذلك في العارية

ابن زرب في المختصر عن اشهب في الصانع يشترط الا ضمان عليه ان شرطه جائز
ولا ضمان عليه فيتبعه الشرط في العارية لانه اذا لزم في الصانع فاحرى ان يلزم في المستعير
لان المعير اذا اعاره على الا ضمان عليه فقد فعل المعروف [illegible] اعمال
الشرط و ... اسقاطه ... [illegible] يلزم
على احد القولين اهـ وقال [illegible] ابن القاسم واشهب
في سماع اصبغ من كتاب العارية ان الشرط [illegible] ابن القاسم

ما وجه لاسقاط الشرط في العارية لانه فعل معروف من جهتين

ايضا في بعض روايات المدونة في العارية في كتاب الرهن [illegible] الشرط
في العارية لانه فعل معروف [illegible] جهتين في ... من العارية [illegible]
وجه الا انه من باب اسقاط [illegible]
ذلك في سماع اصبغ من كتاب العارية [illegible] في كلام اللخمي
في مسئلة الرهن ان ابن القاسم واشهب اتفقا على انه [illegible] المستعير اذا شرط نفي

واختلف اذا شرط المستعير انه مصدق في تلف الثياب والشيء

الضمان [illegible] وقال اللخمي في كتاب العارية واختلف اذا
شرط المستعير انه مصدق في تلف الثياب [illegible] فقال ابن القاسم واشهب شرطه
باطل وعليه وقال سحنون [illegible] على
هذا بعينه شرطه [illegible]
بمنزلة ما كان [illegible] اهـ ونقل ابن عرفة كلام ابن
الجلاب وابن رشد وعن كلام ابن الجلاب [illegible]
من اللخمي قال ابن القاسم [illegible] ثم قال [illegible]
وهذ بنه ما ذكر الشيخ [illegible] كلام اللخمي والمازري في شرح التلقين
ثم قال واتبع في المقدمات [illegible] الغيب عليه
الا ببينة وما وان شرط [illegible] ابن عرفة [illegible] في سماع اصبغ
من كتاب العارية عن اشهب ونقل ابن رشد ان الشرط باطل [illegible] وهو تقدم

الشرط باطل في الرهن والعارية اهـ

في كلام النوادر عن اشهب ان الشرط [illegible] في الرهن والعارية ونقله ابن يونس ايضا في كتاب
الرهن وقبله ونقله عنه غير واحد ونقل ابن عرفة في الرهن عن اللخمي عن اشهب ان
الشرط عامل وقبله ولم يذكر الشيخ ابو الحسن الصغير والرجراجي ونقل الشيخ ابو

الشرط عامل في الرهن والعارية اهـ

الحسن كلام اللخمي في كتاب الرهن وكلام ابن رشد في كتاب العارية ولم ينبه على ما فيهما

Copyright © King Saud University

من الخلاف في الرهن والعارية ونقل ابن رشد في اخر كتاب تضمين الصناع عن اشهب العتبيين و

يفهم من كلام ابن رشد ان الاشهر عن اشهب ان الشرط يفيد ويحتمل ابن القاسم لو قوله ايضا

والح فتحصل من هذا ان المشهور عن ابن القاسم بطلان الشرط في الرهن والعارية وعن اشهب

ان الشرط جائز فيهما و[illegible] في شرح [illegible]

في العارية لا يسقط عن المستعير [illegible] واما قول ابن رشد انه لا وجه لاسقاط الشرط في

العارية [illegible]

[illegible]

وقال اصبغ لا شيء عليه في الوجهين [illegible]

[illegible] تنبيهات [illegible]

[illegible] تضمين الصناع [illegible]

[illegible]

وما

المشهور من ابن القاسم بطلان الشرط في الرهن والعارية وعن اشهب ان الشرط جائز فيهما

وقال اصبغ لا شيء عليه في الوجهين

اذا استعرت من رجل دابة على انها مضمونة عليك لم تضمنها

اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما يغاب عليه مع قيام البينة ان الشرط باطل

حكم الرهن كالعارية [illegible]

مسائل

ينبغي اذا بطل الشرط على المستعير لزم اجرة المثل

وما قال ابن رشد [illegible] نقله اللخمي عن اشهب وجعله خلاف مذهب المدونة [illegible]

في كتاب العارية قال ابن القاسم في كتاب الرهن فيمن استعار دابة على انه غير مصدق في تلفها

شرطه باطل ويدفع [illegible] على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا اجر وقال اشهب عليه اجارة

المثل فيما استعملها فيه [illegible]

قالت ان المعير قبل الاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] فرع الصناع ضامنون لما غابوا عليه

[illegible]

من استعار دابة على انه غير مصدق في تلفها فشرطه باطل

المعير قبل الاستعمال بالخيار [illegible]

اذا اشترط رب الوديعة على المودع ضمانها اذا تلفت فشرطه باطل

الصناع ضامنون لما غابوا عليه

اذا اشترط الصانع ان لا ضمان عليه فشرطه باطل [illegible]

اختلف في القول بان شرط [illegible] الاجارة لازمة وقيل

ظاهر الرواية ان الشرط باطل والاجارة لازمة

الشروط في القراض على ثلاثة اقسام ما يفسد به

Copyright © King Saud University

ما لا يصير به العقد ولا ينعقد به

وان يعمل العامل بنفسه فليس له ان يستأجر غيره الا باشتراط رب المال على العامل فحينئذ
المال جميع الشروط كما مضت للقراض فيجيء ان رفع جاز ما يجوز به القراض
المثالث وما لا يجوز فيه لا يجوز المثل وهنا يجيء قياس القراض الثاني ما لا يصير به القراض
وكما لو قارض كما اذا اشترط جعل المال بيد العامل قبل العمل او بعده او اشترط الاصول
او العامل شيئا معينا من الربح او ان يقاسمه رب المال وتفسد الحصة ويجعل
له اجرة المثل وفسد الشرط الفاسد ولو اشترط ان يعمل معه اجنبي ملك ما يفضله به
المؤونة الثالث ما لا يصير العقد به كما اذا شرط ان الربح لاحدهما او لغيرهما
كما تقدم في باب القراض واذا شرط ان يعمل على ان يزيد ذلك الربح فانه جايز ويجبر وان
وجب الزيادة لغيره لان ما شرطت عليه وان كان قد شرط للمشترط زيادة في عمله
عصته وانما العامل بالشرط الرابع الشروط في الاجارة على اقسام الاول ما يصير به العقد
كشرط النظر فيما يصلح الدابة دون البيع الثاني ما لا يصير به العقد وان بطل
الشرط به كما اذا شرط الزوج على الزوجة في عقد النكاح ان لا يستخدمها او لا يسافر بها
ويفي بذلك وكما اذا شرط البائع على المشتري في عقد البيع ان لا يبيعه او لا يهبه
ويلزم الوفاء به وتخير المشتري بين الفسخ والامضاء الثالث ما لا يصير العقد
الاول ما يصير به الاجارة كاشتراط تاخير الاجرة او تعجيلها او تاخير اداء بعضها
وكما اذا اشترط الصلاح على الخياط او الناسج العمل بنفسه او بغيره وفي بعض صحيحة
او حفظه وكما اذا استاجر على ان يقيم الشهود على الصيد المملوك يجوز وفي
وجه ملك ما اخذه الثاني ما لا يصير به العقد كما اذا استاجر ليحمل له شيئا
الى مكان معين يشترط عليه ان لا يتجاوزه وجهان ولو استاجر ليحمل له شيئا ثم قال
الثاني ان ذهبت الى بغداد فاحمل متاعي والا فلا يصح الثالث ما لا يصير العقد
به كما لو اكترى بشرط ان لا يسافر او لا يزرع الا حنطة او لا يحمل الا قطنا
او لا يسكن معه احدا ولو اشترط ان يسكن معه فلان جاز
الرابع ما لا يصير به العقد ويلزم الوفاء به كما اذا شرط
الاجرة وكما اذا شرط الموجر على المستاجر ان لا يسكن الدار الا بعشرة او شهرين
او ستة عشر ابن القاسم الخامس ما لا يصير العقد ولا ينتفع مشترطه كما اذا شرط
ان لا ضمان عليه جاز له لانه لا يتمكن من الانتفاع السادس ما لا يصير العقد (او) يوفي مشترطه
به غير بين ان يتمسك به ويفسخ الاجارة او يسقطه ويأخذ كم استاجر شهرا على ان يحمل له كل

يوم اردب حنطة فمضى يوم ولم يحمل الا بعض الاردب جاز ان يغرم بقدر ما يسقط شرطه ويمسكه او يفسخ
بشرطه ويرجع وان زاد على ما شرط فكذلك الخامس ما تخير المشترط به في اسقاطه
فتح الاجارة او التمسك به فيبطل كل شرط يختص بالمتاع كشرط الخياط قال ابن رشد شرح المسألة
الثامنة من سماع اشهب من كتاب القراض والحكم في الشراء المعروض على قول مالك في رواية
علي يبوع الشيء بيعة الولاء الا ان يرضى المشتري بترك الشرط على اختلاف الروايتين
الا ان يكون الكراء المستأجر كراء المثل من غير شرط الخياط وقال ابن القاسم في الوسيط طيبة
نفس المكتري وابرته بالخياط انه لا خير فيه ويرد الى كراء المثل ما لم يفت بعمل الخياط
المشهور او قول مطرف وابن الماجشون ان للمكتري الشرط ومع الخياط
خلاف رواية اشهب ابو السادس ما لا يصير به العقد ويفسد شرطه كما اذا استاجر بعروض
معينة والتقد الاجرة تاخير الاجرة عن العمل وان لم يشترط تعجيلها وفسدت الاجارة
عليه العقد انه ان شاء ضمن الخياط وان شاء ضمن رب المتاع ولا شيء للخياط
المؤونة وهو خلاف ما مشى عليه الماجشون ومن الحلال المذكور راجع الى الجعل الا ان
صح ما يقتضيه العقد وان لم يوف به مشترطه جاز بيع ما يتمسك به بقدر الاجارة ويحفظ
فتح لمشترط على زوج الفيء ولا يطأها حتى الاجارة والشرط يقتضي العقد وليس
له ان يطأها ولو لم يشترط عليه ان لا يسترجعها فله الاسترجاع الشروط في الاجارة على اقسام
لا خلاف في الصحيح والاصح في المذهب وفساد البيع منها على ثلاثة اقسام الاول ما يصير به العقد
اسقاطه فتح العقد او التمسك به فيبطل كل شرط يختص بالمتاع كشرط الخياط
يفسد ولا يلزم الوفاء به وان فات فعليه اجرة المثل ما لم تزد على المسمى الرابع ما
وكما يجب على صنعة اقوال ابن القاسم مع مالك في المشهور وابن الماجشون
والعتبية الاول ان يختار الصرفة لا يجوز الا ان شاء ان يواجب او المشهور فالصرفة
الرجل بالباب وعلى انه ان طعمه جاز به بل يشق او بغير شيء فله الصرفة بشيء يرضاه
قول ابن القاسم والذي يتصور بعض على انه يجيء به بل يشق او بغير شيء فله الصرفة
المتصور والعتبية على نزل القول على الورد ما لم يجز او صحتها بنزل الشرط والقول الثالث ان
الواجب غير بسكار يستورد منه او يترك الشرط وورثته بعوكما لم يتفق امر كما يجوز المورد
يكون بيد الناعت والعتبة والصرفة على نزل القول على الاجازة كما لم يجز ما يجوز الواجب او ورثته

السابع ما تخير المشترط به في اسقاطه بفتح الاجارة

ما اكترى وانتزع بالخياط انه لا خير فيه ورد الى كراء غلبة

ما فتح به الاجارة وتفسد بتركه

الثامن ما يقتضيه العقد وان لم يوف به مشترطه يخير

الشروط في الاجارة على اربعة اقسام

الاول ما تفسد به الاجارة

ما لا تفسد به الاجارة

الثاني ما تخير الواجب به في اسقاطه فتح

الثالث ما لا يصير واجبا ويلزم الوفاء به

الرابع ما لا يصير واجبا ويلزم الوفاء به

اخلف ما يرد به رجل صنعة لم تصنع عليه
على انه لا يبيع ولا يهب على صنعة اقوال

بعد قبل قواتها بانقضاء امد الشرط وهو موت الموهوب له الذي حجر عليه الهبة والبيع
طول حياته وهو قول الشيخ [illegible] من سماع عيسى والقول الثالث ان الشرط باطل والهبة
جائزة وهذا القول يأتي على ما في المدونة في الذي حبس الدار على ولده وشرط ان ما احتاج
اليه من مرمتها عليهم ان الدار تكون حبسا ولا يلزمهم ما شرط عليهم وتكون مرمتها من غلتها
وهو قول ابن الماجشون [illegible] اذا احيز الحبس [illegible] بموت المحبس ولما قبل ذلك لا يجيزه لا
ان يسقط الذي [illegible] ما شرطه [illegible] غير جيد في المعنى لانه اذا جعل
للمحبس [illegible] شرطه وجب ان [illegible] والقول الرابع ان الشرط عامل
والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس ولا يبيع حتى يموت فاذا
مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى ابن دينار في [illegible] الرواية وقول مطرف في
الواضحة وهو اظهر الاقوال [illegible] لان الرجل له ان يجعل في ماله ما شاء ان شاء
بتله للموهوب [illegible] المنافع طول حياته وجعل
المرجع [illegible] ويورث عنه [illegible] لان الغرض ان يستديم لا
[illegible] والقول الخامس قول سحنون يكون له الاجتماع عن الموهوب
له او المتصدق عليه بما شرط [illegible] المتصدق عليه على هذا القول حجر
[illegible]
رجل [illegible] وهذه الاقوال كلها تخرج مسألة سحنون في الذي يتصدق
على الرجل بالشيء [illegible] قلت [illegible]
القول [illegible] نوازل سحنون اعني [illegible]
لرجل [illegible] ثم [illegible] به ما شاء
[illegible] الاقوال الاربعة [illegible] قول سحنون [illegible]
[illegible]
قال ابن القاسم [illegible] قال ابن رشد [illegible] ان الشرط يبطل الصدقة لانه لما
شرط [illegible] بالعبد [illegible]
ان [illegible] على المتصدق الا بيع ولا يجب الا الذي
[illegible] هذا الشرط [illegible] ابن زرب واجاز ابن كنانة
هذا الشرط [illegible] الصدقة وقال انه لا يبطل الصدقة بل يبقيها والمعنى عنه [illegible]
[illegible] الصدقة
والحبس [illegible] الاقوال الاربعة قلت واظهر الاقوال

الجارية

الجارية على مذهب المدونة عتق العبد والصدقة وبطلان الشرط لانه شرط خالف لمقتضى
العقد لما فيه من التحجير الذي انه لا يجوز له وطء الامة في الظاهر ببطلان الشرط وقال في
كتاب العتق من المدونة ومن وهب لرجل هبة على انه لا يبيع ولا يهب لم يجز الا ان يكون سفيها او
صغيرا فيشترط ذلك عليه [illegible] وللابنة [illegible] شرط ذلك عليه [illegible] لم يجز
[illegible] القول الذي اختاره ابن رشد اختاره اللخمي ايضا [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] بطلان الشرط وعتق
العبد كما تقدم والله اعلم تنبيه قال [illegible] المدونة في المسألة السابقة الا ان
يكون سفيها او صغيرا قال ابو عمران [illegible] والصغير والسفيه لا يجوز بيعهما [illegible]
شرط لهما قال ابو عمران لعله اراد ان لا يبيع عليه اذا احتاج الى النفقة [illegible]
للنفقة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
ذلك الشرط انتهى قلت [illegible] لا يجوز [illegible] والاطلاق
[illegible] والصواب [illegible] فرع قال ابن
القاسم في رسم [illegible] من سماع عيسى [illegible] على ان يتخذها
ام ولد [illegible] على هذا الشرط وان [illegible] ولا قيمة عليه قال
ابن رشد يعني لا يجوز له [illegible] الجارية [illegible]
ماتت قبل [illegible]
في اسقاط الشرط [illegible] على مذهب ابن القاسم وعند اصبغ انما يعرف
بالحمل [illegible] الجارية [illegible] على اختلاف قول
ابن القاسم واصبغ في الصدقة [illegible]
في المسألة [illegible] الصدقة ويبطل الشرط [illegible] اشتراط
الترجيع على المعجم عليه [illegible] ونقل اللخمي قول ابن القاسم واصبغ ثم قال [illegible] المعطى
[illegible] قال ومن تصدق على
ولده الكبير بصدقة على انه لا يرث منه شيئا فالصدقة باطلة ان كان الشرط من اصل
الصدقة وان كان بعد الصدقة [illegible] الصدقة جائزة والشرط باطل على ما قاله مطرف
وابن الماجشون واصبغ واختلف [illegible] الصدقة [illegible] الصغير فقال اصبغ هي بمنزلة الكبير
واختاره ابن حبيب وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل [illegible] الشرط
مع الصدقة او بعدها وقال [illegible] ان كان الشرط مع الصدقة [illegible]

بالصرفة باطلة وان تبايعوا بالصرفة ماضية والشرط باطل وهذا ضعيف الاقوال و
بالله التوفيق قلت لما بطلان الصرفة اذا كان الشرط من اهل عصرهم فما بالك بما
مجهولة فتبا لمثله وبالله اعلم فرع قال اللخمي اذا قال ان مت انت رحم العبد الذي وان مت انا
قبلك كان لها ما اشترطت عليه وكانت العطية فيه فوتا ضمنت قيمته يوم وصية وبين مات المعطي قبل
وبين الذي لا يتهم ان مات المعطي قبل الذي لا يتهم ثالثة قال ابن القاسم والعتبية وسواء
حيزت العطية ام لا قال ابن الموازية وسائر ما يخرج من ملكه لا يحتاج الى حوز وقال اصبغ و
ليس له ان يحول العطية عن المعطى يريد انه اوجب الوصية للمدبر قوله وان قال المعطى العبد
ان مت انا قبلك رجع العبد الذي وان مت انت قبلي لم يرجع فلا شرط وقال الغير
في كتاب المدبر ليس هذا بشرط لان له ان يرجع في وصيته كلما شاء وهذا جائز وهو بمنزلة الاول
الحائط وشرطه شرطه يريد اذا استثنى الرجوع في الوصية جاز وهو بمنزلة الاول
وان قال العبد ان مت قبلك فانت حر بعد موتك وان مت انا قبلك فانت حر بعد موتي
وهو يطيق ان لا يطأ ولا يطأ فرع قال ابن القاسم ان مات العبد قبل السيد بطل الشرط
المشترط الا ان يشاء الورثة ان يعتقوا ويكون الولاء لهم وان مات السيد قبل العبد
لم يعتق العبد الا بالصرفات قال
ابن يونس ظاهر قوله ان الشرط باطل وان الاعتصار فيه جائز وقال ابن القاسم
لا يعتصر الا ما صرفه فانما له ظاهر قوله والشرط
الاعتصار

اذا شرط على الغلة ان يحج عنه رجل معين
والعتق صحيح والشرط باطل

الجعل الذي وضع مع وكيل وشرط عليه ان يحج عن الغلة

من قال العبد ان شاء سيدي اعتق وعليه ما ينوب عن رقبتي
الى اجل كذا فاجل يوم الحج العبد ان شاء اعتق وان كره فذلك له

اجل كذا من الاجل ما شاء وهو حر الساعة وتبيع بالاجنبية احب اليه كره وقال ابن القاسم هو
حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب اهـ وقال ابو الحواري ومن كتاب ابن المواز ومن قال لعبده
انت حر وعليك الف درهم فلم يقبل العبد عليه وكره قاله مالك وابن القاسم وابن شهاب وابن
وهب وعبد الملك وعلي ابن زياد عن ابن المسيب انه حر كاتب عليه وهو احب
الى ابن القاسم قال ابو محمد صح قول ابن المسيب انه حر كاتب عليه وهو احب
المدينة وقاله ابن شهاب وكانه باعه من نفسه وقد كره مالك بيع الرجل كما يتوجه كرهها وينزع ماله
قال محمد وكما له ان يأخذ منه ما لم يعتق عبدا ما لم يعتق عبدا ما لم يعتق عبدا
قول ابن القاسم انه لا يكون حرا حتى يقبل العتق قال ابن يونس وجه
بعد العتق سنة انه لا يأت عليه اهـ وقال في كتاب ابن المواز ومن قال لعبده ان كاتبك على خدمة
شهر فانت حر بعد خدمة شهر جاز عتقه عن شهر وقال ابن القاسم ان مات العبد قبل ان يخدم
بالخدمة باطلة وهو حر بعد شهر وقال ابن القاسم ان مات العبد قبل ان يخدم شهرا بعد العتق
السيد بعد اداء الكتابة جبر على اداء الكتابة وقال ابن القاسم ان مات العبد قبل ان يخدم شهرا بعد العتق
اهـ قال ابو الحسن الصغير فيه جاز عتق الشهر مركب لان السيد انما اسقط عنه خدمة شهر
عما اراد هل تعجيل العتق او تأخيره قال ابن يونس قال ابن القاسم ان مات العبد قبل ان يخدم شهرا بعد العتق
تأخير بعد الخدمة وقال ابن حبيب بعد العتق وقال ابن القاسم ان مات العبد قبل ان يخدم شهرا بعد العتق
ان يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة وبعد الخدمة وقال ابن القاسم ان مات العبد قبل ان يخدم شهرا بعد العتق
والخدمة باطلة اهـ قال
ابو محمد اشترط السيد عمل الكتابة بعد العتق لان الشيء لا يعمل بعد العتق
وهو مقابل الذي جعل العتق بعد الخدمة وقال ابن القاسم والمدونة اذا اعتق
ابن الموازية كلما اشترط السيد الكتابة بعد العتق فالعتق جائز والكتابة باطلة وقال
بعضهم باطلة ساقطة وقال ابو محمد وهذا على قول ابن القاسم ان مات العبد قبل الخدمة
رقبته ساقط عنه وقال ابن حبيب يرد العتق ويرق العبد ما لم يخدم شهرا بعد العتق
خدمة بقية من رقه كالحر يعتق عبده على ان يخدمه سنة فمات العبد بعد خدمة شهر
سواء وكذلك لو كاتبه على خدمة شهر فعجز بعد خدمة شهر
من رقه اهـ ومن نوازل سحنون من كتاب الولاء ومن اعتق عبده على ان يخدمه سنة
حر والشرط ساقط لانه لا يجوز ان يعتق على شرط ولا يجوز ان يعتق على ان يخدم
غير ملي يجوز ان يعتقه ويشترط عليه خدمة سنة بعد العتق ولا يجوز ان يعتقه على ان يخدم
ذكر مقال مالك انه لا يجوز وتقدم اختلف جنس قول ابن القاسم في المدونة اذا اعتق
امته واشترط عليها ان يتزوجها ابدا ما عاش العتق باطل لانه جاز ما قال سحنون من

جاز للسيد ان يرجع عبده ما لم يقبض عتقه

وان كاتبه على خدمة شهر جاز عتقه اشهب

ان عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق
والخدمة باطلة

كل خدمة اشترطها السيد بعد اداء الكتابة
هي باطلة

لا يجوز لمن يتبل عتق عبده ان يعجل عليه خدمته

من اعتق امته وشرط عليها ارضاع ولدها حتى
والشرط ساقط

جاز للسيد ان يعتقه ويشترط عليه كذا من
يستأجر هاج

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

انما قال يستأجره ابن ثلاثين ثم بقاصها وقال يستأجره
بثلاثة الوف ثلاثين لانه يبقى الربع الذي بيده الى الثلاثين

من قال لعبده اعتقتك على ان لا تبرح قفى كذا
هو او الشرط باطل

ومن اعتق امته على ان يتزوجها او شرط بالنكاح
هو كمن لا يملك البضع

من كاتب امته على الف درهم ثم بيعت عليه على ان يطأها
ملأ امته بالكتابة وشرط بعد ذلك بالكل والعتق
باطل

كل ما حرم للمكاتب من امته وللمكاتبة من
ولد بعد الكتابة يحرم للمكاتبين بعتقها

من ان يستأجره على الرضاع بأجرة ثلثيها بعد فطامه اذا وجبت هذا اذا أجره بانقطاع اثر الرضاع فاما
بقاؤها بعد الحولين فلا يجوز ان يستأجرها بشيء اشترطها عليها ج قلت وانما قال يستأجره ابن ثلاثين ثم
يقاصها ولم يقل يستأجر ما تبقى الى ثلاثين لانه يبقى الى وضع الحمل الذي به الثلاثين والله اعلم ج ج قال
في النوادر ومن قال لعبده اعتقتك على ان لا تبرح قفى كذا هو او شرطه باطل خلافا لابن القاسم وان قال
انت حر وعليك خدمتي سنة ولم يقل لا تبرح قفى فله ان يبيعه ولا شيء عليه الا ان يقول اشتكي على ان تخدمني سنة ولي بيعك
الخدمة قبل الحرية فله بيعه ج ج قال في كتاب ابن المواز ومن اعتق امته على ان تخدمه سنة ومن اعتق امته على ان
يتزوجها او شرط عليها ان يتزوجها فالنكاح جائز وهذا انما تتزوجه وتقدم الكلام على هذه المسألة
عتقه على ان يملكها ج ج قال في كتاب المدبر من المدونة ومن اعتق امته على ان تخدمه سنة ثم هي حرة
فالخدمة جائزة ج ج قال في كتاب المدبر من المدونة ولا يجوز ان تعتق مدبرك ولا ولدها ولا احب ان تبيع منه
يعتقها ج قال الشيخ ابو الحسن كذا وجدت هذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وكذا نقله ابن يونس بلفظه
لا يجوز ان تبيعه قال ابو محمد يريد عن شهيد لانه لا يباع الا من يعتقه قال الشيخ ابو
الحسن كذا وجدت في جميع النسخ التي وقفت عليها بكاف التشبيه ولعله اشترى نعتقه فكأنه اشترى ما
لا يجوز بيعه على ما تقدم في الرهون ج ج قال في كتاب المكاتب من المدونة ومن كاتب امته على الف درهم
نجوما على ان لا كتابة بينهما الا الكتابة الاولى ولا شرط الا الشرط الاول وبطلت الثانية وكل ما
اعتقه الرجل على ان لا بيع ولا شرط ولا كتابة بينهما ما دام رقيقا كتابتها جائز والشرط باطل
والعتق نافذ الا ان يشترط ولاءه فيكون له ولاؤه ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا شيء من التصرف الا ما
حرث للمكاتبة من الكسب والمكاتبة جائز بيعها وهبتها لمن شاء من الناس ويعتق عتقها وان كاتبها
او اعتقها واشترط ولاءها فلا شيء له ج ج قال في كتاب المدبر من المدونة وقد تقدم الكلام على مسألة من اشترى عبدا
الرجوع على صاحبه بالاقل من قيمته يوم قبضه او ما دفع اليه ج ج قال في كتاب ابن المواز ومن اشترى عبدا
الكلام على ما يجب على المشتري من الاحكام وانتقاد الثمن فاضطرب فيه من ديان الانواع والاصناف
جاء بحمد الله كتابا يصير اليه بابه قال ابو محمد وقد وجدت في بعض كتب شيوخي جمعت فيه جوابات عديدة
وتحفيظات مفيدة وشقشقت فيه من كلام تقتضب وتستوعب وأودعت فيه مشكلات
ليس لها في كثير من الكتب موجود والشروع فيه مع على ما هو من الابهام فهذا التصنيف
والتقاده على ما وضع من الشرح فيه فانه ما يتصل بحديث والتقائد وان يعتصمنا
من الخطأ والزلل ونوالها بالتصحيح بالقول والعمل وجعل آخر ما أجرى به القلم
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين على ما أنعم الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ذكر الجزائي وفرغ من نقله عن نسخ التقاطيري
والحول والقوة الا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين